جامعة عبد الرحمن ميرة

-بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــسم القانون العام

حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الإلكتروني للأموال في ظل القانون 22 . 18 المتعلق بالاستثمار

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:

. شايبي سليمة

. مسعودي سليمة

تحت إشراف الأستاذ:

. زوبيري سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: أرزقي نبيلة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،.....رئيسا

الأستاذ: زوبيري سفيان، أستاذ مساعد"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: دموش حكيمة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،.....ممتحنا

السنة الدراسية:2024/2023

ا هـد ا ء

الحمد لله حبا وشكرا على البدء والختام

﴿ وأخير دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾

اهدي هذا العمل المتواضع

لمن كان سببا في وجودي امي وابي حفظهما الرحمان

والى سندي ومن شجعني على اكمال دراستي زوجي الغالي حميد

الى قرة عيني اخوتي: وليد، هاني، عيسى، حمزة،

الى الكتكوت الصغير أدم

الى كل خالاتي وعماتي

كما لا أنسى اخوتي التي لم تلدهم امي: ريمة، صاره، مليسة

الى كل من ذكرهم لساني ونسيهم قلبي

الى جميع هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

شايبي

إهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام.

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي:

إلى من تمنيت وجوده ولكنه قضاء وقدر ولا اعتراض عليه، إلى روحك أهدي نجاحي" أبي الغالي" اللهم ارحمه واغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها التي طالما رافقتني بدعائها وحرصها علي.

إلى كل إخوتي الأعزاء "فاتح"، "مقران"، "مازيغ"، "عمر"، الذي وصلت بفضلهم للمقامات العليا.

إلى أختي ورفيقة روحي التي لا تعوض "سيلية"، وإلى جسر المحبة والعطاء "سارة".

إلى حبيبتي الغالية ألاء.

وإلى كل أصدقائي دون استثناء، وإلى كل من يعرفني ويتمنى لي الخير.

مسعودي

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

في نهاية هذا الجهد المتواضع، نستهل بالشكر والثناء على الخالق البادئ المولى عز وجل على منحنى القدرة والصبر، والذي ألهمنا الصحة والعافية لإنجاز هذه المذكرة فالحمد لله حمدا كثيرا.

كما لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف **زوبيري سفيان** الذي وقف إلى جانبنا طوال فترة إعدادنا هذه المذكرة، بفضل حكمته ودعمه المستمر استطعنا تحقيق التقدم وتطوير مهارتنا البحثية، فشكرا لصبرك ومثابرتك في توجيهنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة لقبولهم مناقشة هذا العمل فشكرا مسبقا.

وأخيرا نريد أن نعبر عن شكرنا العميق لكل من دعمنا وساعدنا في انجاز هذا العمل، ونشكر كل الأهل والأصدقاء والزملاء الذين شجعونا طوال هذه الرحلة ولا ننسى شكر خاص للعائلة الجامعية على ثقتهم ودعمهم اللامحدود.

ندعو الله تعالى أن يجازيكم خير جزاء.

قائمة أهم المختصرات

أولا_ باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د.ج: دينار جزائري

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

الح: الى أخره

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :page

P P: de la page a la page

N : numéro

مقدمة

مقدمة

تحتل الاستثمارات الأجنبية مكانة جد مهمة بين دول العالم، فحظيت باهتمام خاص سواء بالنسبة للدول المتقدمة التي تسعى لاستثمار رؤوس أموالها بدلا من تكديسها في البنوك، أو بالنسبة للدول النامية التي تعتبرها بمثابة مفتاح للتنمية وأداة أساسية للحصول على تكنولوجيا، والمهارات الفنية والعلمية[1].

برز الاستثمار الأجنبي كأحد محركات النمو الاقتصادي لدول العالم، فهو يساهم في تدفقات النقد الأجنبي إلى الدولة المضيفة له وتحسين أداء صادراتها ويعتبر بديلا عن القروض الخارجية، اضافة إلى أنه يقوم بنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى البلد المضيف، وبذلك يعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليه الدول وخاصة النامية منها لإخراجها من مشكلة التنمية الاقتصادية التي تعاني منها[2].

تعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما لموضوع الاستثمار وأعطته مكانة زائدة في عملية التنمية، حيث سعت جاهدة إلى تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة[3]، وذلك من خلال منح للمستثمر الأجنبي عدة ضمانات أهمها حرية تحويل الأموال والعائدات الناتجة عنها الكترونيا لتحقيق مصالحهم المالية. مما جعلها تعد قانون رقم 22 _18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار[4]، بهدف تكريس حقوق المستثمرين الأجانب خاصة حق تحويل رؤوس الأموال بما في ذلك حق في تحويل الأرباح الناجمة عن استثماراتهم الكترونيا، وذلك لجذب المزيد من الاستثمارات.

---

[1] _ عكوش سهيلة، عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2015، ص 02.

[2] _ والي عبد اللطيف، بوسته جمال، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16_09"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 525.

[3] _ زياني زينب، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2001، ص 120.

[4] قانون رقم 18.22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 28 جويلية 2022.

المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها إلا إذا كانت الظروف والتشريعات في الدولة المضيفة ملائمة تسمح له بذلك[1]، ولقيام بأي عملية استثمارية دولية يشترط إجراء تحويلات لرؤوس الأموال[2]، لذا نجد الجزائر كرسته ضمن منظوماتها التشريعية، حيث تم سن العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم عملية تحويل الإلكتروني الأموال لتسهيل على المستثمرين الأجانب إتمام معاملاتهم المالية الكترونيا بشكل آمن وبسهولة وكفاءة.

يعتبر التحويل الإلكتروني من أبسط العمليات البنكية، والمقصود به هو إمكانية نقل الأموال إلكترونيا بكل سهولة، باعتباره من أهم وسائل الدفع الإلكتروني وأكثره انتشارا، لما يوفره من ميزات كالسرعة والفعالية في التنفيذ مقارنة بالطرق التقليدية.

من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة في مجال الدفع الالكتروني والمعاملات المصرفية بصفة عامة حيث بات لازما على مختلف المؤسسات المالية الجزائرية أن تواكب مختلف التغيرات الحاصلة في الوقت الراهن، وهذا نظرا للتحديات التي فرضتها البيئة الرقمية في ظل الميزة التنافسية التي فرضتها شركات متعددة الجنسيات وحركة رؤوس الأموال حيث أضحى استخدام التقنيات الحديثة خيار استراتيجي لا بديل عنه[3].

ولعل مبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها إلكترونيا من أهم مقتضيات الاستثمارات، لذا نجد المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالنصوص التشريعية بل دعمها بنصوص تنظيمية، كما اعد أنظمة البنك لتوفير المناخ الملائم للاستثمار، غير أن تحويل الأموال والأرباح من طرف المستثمر الأجنبي قد يؤثر سلبا على الدولة من خلال اختلال ميزان دفوعاتها خاصة عند تحويلها بأحجام

---

[1] . **ZOUAIMIA Rachid**: «Le régime des investissements étrangers en Algérie» , journal de droit internationale، N°3, paris, 1993,p 574.

[2] _**HAROUNE Mehdi**, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco–Algériennes, litec, paris, 2000, p 572 .

[3] _ بونفلة غلام، موالكية عيدة، واقع سائل الدفع الإلكتروني في الجزائر–دراسة حالة البنوك الجزائرية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص المقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2021، ص 90.

كبيرة[1]، مما فرض على ذلك التحويل عدة من أحكام قانونية وجملة من القيود لتضمن عدم تسرب هذه الأموال وبالتالي تهريبها نحو الخارج[2].

قد تم اختيار موضوع حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الإلكتروني للأموال في ظل قانون22_18 للدراسة نظرا لأهمية التحويل الإلكتروني للأموال للمستثمر الأجنبي، ولتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لتحويل الإلكتروني للأموال التي أصدرتها الدولة الجزائرية أو صادقت عليها في إطار إصلاحاتها الاقتصادية بذكر بعض الاتفاقيات الدولية، بغية الوقوف على مختلف القيود التي تعيق سير عملية التحويل.

ومن بين الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة قلة الدراسات القانونية الجزائرية التي تتناول هذا الموضوع، نظرا لحداثة هذا الموضوع ضمن الأطر القانونية الجزائرية، وصعوبة الاعتماد على المراجع الأجنبية، ذلك لأن الترجمة لم تكن بالدقة المطلوبة من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية.

لقيمة الموضوع وأهميته باعتباره من مواضيع الساعة، ورغبة في الاطلاع على الإطار القانوني المنظم له في الجزائر في ظل النصوص الحالية.

أهداف الموضوع

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التسطير على الأهداف التالية:

. التعرف على حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الإلكتروني للأموال في القانون الجزائري، والتي كانت الدافع من وراء اختيارنا لهذا البحث.

. استكشاف القواعد والأحكام التي تنظم عملية التحويل الإلكتروني للأموال.

. تحديد أهم القيود والعراقيل التي يوجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر.

---

[1]_ بن عيسى نصيرة، يزيد عربي باي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص167.

[2]_ عبد الغني حسونة،" حرية تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 03، 2016، ص 146.

مناهج الدراسة

لإلمام بكافة جوانب الموضوع اتبعت بشكل أساسي على المنهج قانوني يجمع بين التحليلي، الذي يتجلى في تحليل لمختلف الأحكام والنصوص القانونية المكرسة له، والوصفي الذي تم توظيفه في وصف حقيقة القيود والعوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر عند التحويل الالكتروني للأموال.

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل أحكام التحويل الالكتروني لرؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي محفزة أم مقيدة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي الامر منا معالجة الموضوع في شقين:

في محوره الأول: الدراسة تتعلق بالإطار التنظيمي لممارسة المستثمر الأجنبي لحق التحويل الإلكتروني للأموال من وإلى **(الفصل الأول)**.

أما في محوره الثاني: يخصص لدراسة القيود الواردة على حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الإلكتروني للأموال من وإلى **(الفصل الثاني)**.

وفي الأخير خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لممارسة المستثمر الأجنبي لحقوق التحويل الالكتروني للأموال

بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، و خلق وتهيئة المناخ الملائم للاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية الازمة لها، وبالتالي نجد المشروع الجزائري كرس مجموعة من الضمانات والمبادئ الأساسية التي من شأنها جذب المستثمر الأجنبي والتي تم التأكيد عليها في ترسانة القوانين الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية [1]، من بينها ضمانة التحويل الإلكتروني لرؤوس الاموال، لذلك نص المشرع الجزائري على هذه الأخيرة في قوانين الاستثمار، و آخرها قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء تماشيا مع أهداف وأبعاد مشروع الجزائر الإلكترونية و تماشيا مع خدمية التحول الرقمي في عصر الثورة الصناعية الرابعة و الذكاء الاصطناعي[2]، ففتح المشرع الجزائري المجال امام التحويلات الالكترونية لميزاتها التي تتمثل في السرعة[3]، و معالجة مختلف التحويلات المالية بطريقة آمنة سواءً كان هذا التحويل داخلياً او خارجيا. لذا سيتم التركيز في هذا المحور على التحويل الإلكتروني باعتباره أحد أهم وسائل المعاملات الإلكترونية المحلية خاصة الدولية في ظل انتشار التجارة الدولية والعولمة المالية والإلكترونية، مما يتطلب من الجزائر الاستجابة لهذه التحولات والتغيرات الدولية[4]، وعليه سيتم التطرق الى دراسة تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الإلكتروني للأموال **(المبحث الأول)** ثم مراجعة القواعد العامة المؤطرة للتحويل الإلكتروني للأموال **(المبحث الثاني)**.

[1]. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 146.

2- كريشب نبيل، حرفوش مداني، "الرقمنة كألية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادي، المجلد 6، عدد خاص،24،2023، ص 21.

3_ حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الالكتروني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 15.

[4]- زحوفي نور الدين، زمالة عمر، "التحويل المالي لإلكتروني: اليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص256.

المبحث الأول

تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في حركة التحويل الالكتروني للأموال من والى

من جوهر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر تكريسها لمبدأ التحويل الالكتروني للأموال باعتباره من أهم الحوافز التي ينظر اليها المستثمر الأجنبي[1]، حيث أن استمالة الاستثمارات الأجنبية وتقوية حضورها في الاقتصاديات يتوقف على مستوى التدابير الاقتصادية والمالية التي توفرها الدولة ومستوى الضمانات المقدمة للمستثمرين، بحكم أن الاستثمارات تتطلب أوضاعا ملائمة يسودها الأمان والاستقرار، و يعتبر ضمان حرية التحويلات المالية الالكترونية، من أهم العوامل التي تؤدي الى توفير المناخ الاستثماري الملائم، حيث يشكل أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، و في نفس الوقت يعتبر من الأمور السيادة لدى الدولة [2].

نتيجة الانفتاح الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر في تعاملاتها مع الاستثمارات الأجنبية، قامت بتكريس المبدأ في قوانينها الداخلية وفي إطار الاتفاقيات الدولية وعليه سنحاول التعرف على حق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، وحق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأرباح المحققة من وإلى الخارج **(المطلب الثاني)**.

---

[1]. بوقطوف بهجت، "حركة رؤوس أموال المستثمر الاجنبي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2022، ص285.

[2]- والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصس: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص245.

المطلب الأول

حق المستثمر الأجنبي في التحويلات الالكترونية للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي

يعتبر الحق في التحويل الالكتروني للأموال من بين أهم الضمانات التي يتم منحها للمستثمرين الأجانب، بكونه عملية مصرفية تسمح بتحويل الأموال من حساب للأخر، بحيث يمكنه من نقل حقوقه المالية الكترونيا بدون الاستخدام اليدوي للنقود. ولتوضيح التحويل الإلكتروني للأموال لا بد من تحديد المفهوم **(الفرع الأول)** والاساس القانوني المنظم له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي

لتحديد مفهوم التحويل الإلكتروني سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحويل الإلكتروني للأموال(أولا)، ثم توضيح خصائصه وتبيان صوره (ثانيا).

أولا: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التحويل الإلكتروني للأموال وإنما نص فقط على آلية التحويل ووحد بيناتها ومرحلها فقط[1]، وعليه سنقوم بتعريف التحويل الإلكتروني للأموال من خلال الفقه(1) ثم سنتطرق إلى تعريف التشريعات (2)

1- التعريف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال

اختلف الفقهاء في تعريفهم للتحويل الإلكتروني للأموال على حسب مفهومه كما يلي:

لقد اعتبر بعض الفقهاء ان عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي عملية مرتبطة بفكرة الدين، بحيث تقتصر المسألة على نقل مبلغ معين من حساب المدين الى حساب الدائن،

[1] _ دردار نادية، "المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الالكتروني للأموال في التشريع الجزائري"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1128.

بحيث يقوم البنك او من يقوم مقامه بتقييد هذه الحركة في الحسابين[1]، ولقد حاول بعض الفقه الى اعتبار التحويل الإلكتروني للأموال هو عقد، وعرف بأنه: «عقد يتم تنفيذه كليا أو جزئيا باستخدام وسيلة إليكترونية يلتزم فيه البنك بدفع مبلغ من النقود الى المستفيد، إذ أن أمر التحويل هو عقد لا يختلف عن غيره إلا من حيث آليات التنفيذ، وهو ما يستلزم توافر أركان العقد العامة[2].

2: التعريف التشريعي للتحويل الإلكتروني للأموال

تطرق المشرع الجزائري إلى التحويل الإلكتروني في المادتين 543مكرر19 و543مكرر 20 من القانون التجاري، لكنه لم يفصل في أحكامه ولم يتطرق إلى تعريفه واكتفى فقط بالإشارة إلى تحديد بياناته[3].

أما الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر الخاصة بالتحويلات الالكترونية عرفته بأنه: "كل عملية يتم تنفيذها بطريقة الكترونية لحساب الأمر عن طريق مؤسسة مالية بهدف تمكين المستفيد من مبلغ مالي في حسابه لدى مؤسسة مالية أخرى، مع إمكانية أن يكون الامر بالتحويل والمستفيد شخص واحد[4].

[1]_ فهمي محمد، غزوي سليم، "ماهية عقد التحويل الالكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية"، مجلة جامعة الزيتون الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص286.

[2]_ نقلان عن دردار نادية، مرجع سابق، ص 1129.

[3]_بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 10.

[4]_ تيبرقنت وفاء، بوفياية نوال، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص10.

ثانيا. خصائص التحويل الإلكتروني للأموال

من خلال التعاريف السابقة لا بد من توفر لتحويل الالكتروني بعدة خصائص نذكر منها أول ميزة يمكن أن يتميز بها التحويل الإلكتروني للأموال هي المرونة وسهولة الانتقال، كما يمكن القيام بها في أي وقت ومن أي مكان يكون فيه اتصال بالأنترنت عن طريق الأجهزة الالكترونية.[1]

الخاصية الثانية للتحويل الإلكتروني أنه عابر للحدود، حيث يمكن من سرعة إنجاز المعاملات المالية الإلكترونية، مهما كانت الدولة التي يوجد فيها حساب المستفيد، الأمر الذي جعل التحويل الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكترونية عند إبرام صفقات تجارية عالمية جعلها والأكثر قبولا لدى الكثير من الدول، بل وأصبح وجودها ضروريا في أية دولة لتسيير معاملاتها وتسوية التزاماته وإلا وقعت في عزلة مالية وتجارية[2].

الخاصية الثالثة للتحويل الإلكتروني هي تمتعه بالأمان والحماية التقنية والأمنية والقانونية اللازمة التي تضمن أمن وسلامة عمليات التحويلات الالكترونية[3].

ثالثا . صور التحويل الإلكتروني للأموال

لم يرد في القانون التجاري الجزائري أو قانون النقدي والمصرفي، أو أنظمة بنك الجزائر، أي نص يتحدث على صور التحويل الإلكتروني عامة غير أن التحويل الإلكتروني للأموال يتم في صورتين أساسيتين: هما التحويل في نفس البنك أو بواسطة بنكين أو أكثر.

1. التحويل بواسطة بنك واحد

تعتبر هذه الصورة من أبسط الصور التحويل وأسرعها. لذا يطلق عليه البعض اسم التحويل البسيط، بحيث نظهر هذه الصورة جليا، من خلال قيام أحد البنوك بتنفيذ عملية التحويل ذاتيا، وبدون تدخل

[1]–نقلان عن بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة،2020، ص65.

[2]– مرجع نفسه، ص 65.

[3] ـ مرجع نفسه، ص65.

خارجي[1]، حيث يكون التحويل بين حسابين في بنك واحد، سواء كان الحسابين عائدان لشخص واحد(أ) أو لشخصين مختلفين(ب).

أ: التحويل بين حسابين لشخص واحد في نفس البنك

يتم التحويل في هذه الحالة بين حسابين مختلفين الأمر بالتحويل في نفس البنك، أو أن يتم التحويل بين حسابين مختلفين لشخص واحد في فرعين لذات البنك حيث أن الفرع لا يتمتع بشخصية مستقلة فيعتبر تحويلا بواسطة بنك واحد، وتتم العملية بعد أن يتلقى البنك الأمر، يتحقق من وجود رصيد في حساب الأمر، ثم يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين من حسابه، ويسمي القيد بالخصم، ويقيد المبلغ ذاته من الجانب الدائن في الحساب الأخر، ويطلق على هذا القيد بالإضافة[2].

ب: التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين في نفس البنك

في هذه الحالة نكون بصدد شخصين وحسابين مفتوحين ولكن لدى ذات البنك، فيكون الامر بالتحويل والمستفيد عاملين لدى نفس البنك، وتكون العملية بقيد سواء إلكتروني للمبلغ المراد تحويله في جانب المدين من حساب الامر بالتحويل، وفي الجانب الدائن لحساب المستفيد في نفس اللحظة، ولم يورد المشرع الجزائري هذا النوع من التحويل على عكس الكثير من التشريعات العربية[3].

2 . التحويل الالكتروني بواسطة بنكين أو أكثر

يتم التحويل الأموال في هذه الصورة عندما يتدخل بنكين مختلفين في تنفيذه سواء كان الحساب لشخص واحد، أو لشخصين مختلفين، حيث يتم ذلك بتدخل أكثر من بنكين لتنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال حيث يستلزم تدخل بنوك وسيطة، و تظهر الحاجة اليها عندما لا يكون لبنك

---

[1]. عيسى لافي، حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الأردني التحويل المالي الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 ،2010، ص 85.

[2]. باسم علوان العقابي،" النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص القانون التجاري العراقي"، مجلة كلية جامعة كربلاء العلمية، المجلد 11، العدد 04، 2013، ص8.

[3]. دردار نادية، مرجع سابق، ص 1133.

الامر وسائل اتصال الكترونية مع بنك المستفيد لعدم اشتراكهما في شبكة اتصالات الكترونية واحدة ، أو عندما لا يكون بين بنك الامر و بنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة، أي لا يكون لكل منهما حساب لدى الاخر، لذا نلجأ إلى بنك اخر يسمى البنك الوسيط، حيث يحتفظ كل من بنك الامر والمستفيد بحساب لتسوية الالتزامات كلا البنكين الناتجة عن عملية التحويل الالكتروني للأموال، لذا يكون التحويل المتعدد لبنكين أو أكثر الأكثر استعمالا في المعاملات الدولية.[1]

فعند القيام بعمليات التحويل الالكتروني للأموال بين بنكين مختلفين، يحتفظ كل واحد من المحول والمحول إليه بحساب خاص لدى هذين البنكين[2]، حيث تبدأ اجراءات التحويل بين البنكين بتعليمات، أو طلب تحويل يقدمه العميل الى بنكه، بتحويل مبلغ معين من حسابه الى حساب شخص اخر في البنك اخر، ثم يقوم بالتوقيع على التعليمات الواردة في الامر بالتحول، وهذا منعا لحدوث أي اشكالات فقد تقع أثناء تنفيذ هذا الأمر وبعدها تتم اجراءات التسوية بين البنكين.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحق التحويل الالكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي

يعتبر مبدأ التحويل الحر للأموال من بين الضمانات الفعالة المكرسة على المستوى القانون الداخلي والاتفاقي، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الحق في التحويل الالكتروني للأموال في التشريعات الوطنية(أولا)، ثم في الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني في التشريعات الوطنية:

بالنسبة للتكريس حق التحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال في القانون الداخلي، فإن المشرع الجزائري تم تنظيمه في كل قانون من قانون النقدي والمصرفي(1)، وقانون الاستثمار (2)

[1]. تيبرقنت وفاء، بوفياية نوال، مرجع سابق، ص 26.

[2]. سعداوي عبد النور، أيت مبروك نبيل، النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 26.

1. في قانون النقدي والمصرفي:

كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال، إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر في المادة 144 من القانون رقم 23_09 المتعلق بالنقدي والمصرفي[1]، التي تنص على " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مبدأ تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين من اجل تمويل استثماراتهم.

2. في قانون الاستثمار

كرس المشرع الجزائري ضمان حرية التحويل الأموال في المادة 8 من قانون رقم 22_18[3]، الذي يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري قد اعترف بضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، مع احترام الشروط المنظمة لحركة رؤوس الأموال[4].

كما أرسى قانون الاستثمار الجديد مبدأ تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الاستثمار التي جاء نصها: يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار التي استفادة من المزايا، وكذلك تلك الممنوحة في ظل الأحكام السالقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبطلب من المستثمر[5].

---

[1]_ قانون رقم 23_09، مؤرخ في 12 جوان 2023، يتضمن القانون النقد والمصرفي، ج ر ج ج، عدد43، صادر في 27 جوان 2023.

[2]_ راجع المادة 144من القانون رقم 23_09، مرجع سابق.

[3]_ راجع المادة 08 من قانون 22_18، مرجع سابق.

[4]_بن هلال ندير، أسياخ سمير، " المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار عائق في سبيل خلق مناخ استثمار مشجع في الجزائر"، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، العدد 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 174.

[5]. راجع المادة 14 من قانون 22 .18، مرجع سابق.

وعمل على توسيع هذه الضمانة ومنح حرية أكبر وأشمل للمستثمر الأجنبي في الخارج فالتحويلات المالية عن طريق المصرفي بالعملة القابلة للتحويل وذلك وفق أحكام نظام بنك الجزائر[1]، فطبقا لهذا المبدأ يتمتع المستثمر الاجنبي بالتحويل الالكتروني لرؤوس الأموال.

إلى جانب تحويل رأس المال المستثمر، منح المشرع للمستثمر الأجنبي حق تحويل عائدات الاستثمار المتمثلة في الفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات التي يحققها من استغلال مشروعه[2]، وعليه بمقتضى مبدأ المساواة التي جاء القانون رقم 18.22 أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بهذا الحق بعد ان كان حكرا على المستثمرين المقيمين فقط[3].واما بالنسبة لحدود الدنيا لتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب مرسوم التنفيذي رقم22–300 المؤرخ في8 سبتمبر 2022 حيث نص على اجل الاستفادة من ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار، ب 25% من مبلغ الاستثمار[4].

ثانيا: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية

بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية الوطنية التي كرستها الدولة الجزائرية لحماية حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال، نجدها قد بادرت إلى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث كرس القانون الدولي مبدأ حرية التحويل قصد توفير حماية المستثمر الأجنبي كضمانة لإمكانية تحويل المستثمر الأجنبي لأمواله لدولة المستقبلة من جهة تم إعادة تحويل أمواله، والعائدات الناجمة

[1]_ قاسم نادية، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في القانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 63.

[2]_ شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي بين التحفيز والتقيد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 63.

[3]_ فتساس أميمة، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل قانون 22–18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 30.

[4]_ انظر المادة 08 الفقرة الأول من المرسوم التنفيذي رقم 300–22 المؤرخ في 11 ضفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

عنها إلى دولته من جهة أخرى[1]، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقيات الدولية الثنائية(**1**)، تم الاتفاقيات المتعددة الأطراف(**2**).

1_ في ظل الاتفاقيات الدولية الثنائية

تعد الاتفاقيات الثنائية النظام القانوني الأساسي في عملية تأطير الاستثمارات الأجنبية وتوفير الحماية الفعالة للاستثمارات وفقا للمبادئ أو الالتزامات المقررة لبنود الاتفاقية، خاصة انها وجدت لتحقيق التوافق بين المصالح المتعاقدة[2]. حيث تنص معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال ترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية على سبيل المثال: نجد الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر وتضمنت في موادها حرية التحويل نجد المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية تنص على ما يلي: " يسمح لكل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقه البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الاخر لهؤلاء الموطنين لهذه الشركة، حرية التحويل ما يلي...[3]".اضافه إلى اتفاقيات أخرى منها اتفاق الجزائر والنيجر[4]، اتفاقية الجزائر وتونس[5]، حيث يتمتع المستثمر

[1]_هوري رميلة، بوشامة منال، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية_الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021، ص ص 65–66.

[2]. قولي نورالدين، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019، ص12.

[3]_ راجع المادة 06 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بها، موقعة بمدينة الجزائر في13 فيفري 1993، والمصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01.94، مؤرخ في 02 يناير 1994، جريدة رسمية، عدد01، صادر في 2جانفي1994.

[4]_ راجع المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقع بالجزائر يوم 16 مارس، 1998، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 247.200، مؤرخ في 22 أوت 2000، جريدة رسمية، عدد52، صادر في اوت 2000.

[5]_ راجع المادة 6 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية، يتعلق بالشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 404.06، مؤرخ في 14 فيفري 2006، جريدة رسمية، عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

الأجنبي المنتمي لدولة المتعاقدة بحرية تحويل الأموال التي جلبها والمداخيل التي حققها أثناء مباشرة استثماره في البلد المضيف.

2. في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

من بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر تكريسا لمبدأ حرية تحويل الأموال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، التي تهدف في معظمها إلى إزالة العوائق أمام انتقال رؤوس الأموال، نجد الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306[1]، أين أعطت المستثمرين من الدول العربية حرية تحويل الرسمالية بغرض استثمارها في إقليم دولة عربية.

كما نجد الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية مع الدول المغرب العربي المبرمة سنة 1990[2]، التي تسمح بحرية تحويل الأرباح والفوائد بدون آجال لرأس المال، أو أية دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل طبقا لنص المادة 11 من الاتفاقية، وبذلك تكون الاتفاقية قد أقرت بمبدأ حرية التحويل للعوائد أي الفوائد المترتبة عن الاستثمارات أو أي دفعات أحرى متصلة به، ويتم حرية التحويل للعوائد أي الفوائد المترتبة عن الاستثمارات أو أي دفعات أحرى متصلة به، ويتم ذلك بدون آجال.[3]

[1] _ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306، مؤرخ في 7أكتوبر 1995، جريدة رسمية، عدد 59، صادر في 11أكتوبر 1995.

[2] _ الاتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22 فيفري 1990، جريدة رسمية، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

[3] _جعرين بشير، "ضمانات تحويل رؤوس الأموال والارباح المحققة ف عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، جزء01، 2017، ص37.

المطلب الثاني

حق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأرباح المحققة من وإلى الخارج

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبر البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان تجويل دون شروط، ولكن هناك بعض الحالات أين تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق[1]. لذلك سنتطرق إلى مضمون الحق في إعادة التحويل الإلكتروني للأموال الاستثمارية **(الفرع الأول)**، تم إلى القواعد المنظمة لتحويل الالكتروني للأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مضمون الحق في إعادة التحويل الإلكتروني للأموال الاستثمارية

يمكن للأموال الاستثمارية، سواء كانت رأس مالاً مستثمرا او عائدات ناتجة عنه، إستثمار من ضمان إعادة التحويل، هذا الضمان يوفر للمستثمرين الأمان والاطمئنان على أموالهم، مما يشجع على الاستثمار في مختلف المجالات.

أولا: الرأسمال المستثمر وعائداته

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون 22 .18 المتعلق بالاستثمار أن ضمان التحويل يستفيد منه رأسمال المستثمر وعائداته. سنتناول تحويل رأسمال المستثمر **(1)**، وعائدات الرأسمال الاستثماري **(2)**.

[1]_ عبدلي نعيمة، "دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019، ص13.

1. تحويل رأسمال المستثمر

يخول قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأسمال المستثمر سوء كان نقدا، عينا إلى الخارج ويتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك يوم إجراء التحويل[1]، وأجاز قانون الاستثمار 08.22 في المادة 8 في الفقرة الأول حق تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه من حصص في رأس المال فيشكل حصص مستورة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.[2]وهذا ويعد حق تحويل رأس المال المستثمر دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي.

2. عائدات الرأسمال الاستثماري

يقصد بالعائدات كل الإرادات التي يحققها الاستثمار، وذلك عن طريق الأرباح والفوائد[3]، وتستفيد هذه العائدات من ضمان إعادة التحويل المكرس في القانون[4]، ويتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار[5].

[1] . عبدلي نعيمة، مرجع سابق، ص14.

[2]. راجع المادة 08 من القانون 22. 18، مرجع سابق.

[3] . عبد الغني حسونة،" حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2016، ص150.

[4] . بن شيحة المسعود، يوخرونة محمد الصادق، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 18.22، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تحصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص22.

[5] _شيبان سامية، مرجع سابق، ص63.

ثانيا: تحويل نتاج التنازل وتصفية الاستثمارات

طبقا للقانون الخاص بتطوير إستثمار ومختلف اتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات[1]، تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل او التصفية[2]، ويأخذ صورتين، سواء كان تنازل ارادي في عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع الاستثماري المتواجد في الجزائر او كله، او تنازل غير ارادي ويتمثل في عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[3]، والتي أطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار وصف المصادرة ولا يمكن ان تكون موضوع مصادرة الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعول بها، ويترتب على المصادرة تعويض عادل[4].

إذن فناتج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر[5].

ثالثا: تحويل مرتبات العمال والتعويضات

نقوم بدارسة تحويل رواتب العمال الأجانب(1)، ثم تحويل تعويضات نزع الملكية(2)

1 . تحويل رواتب العمال الأجانب

تتضمن الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة بأستمارما[6].ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب[7].ويمكن تحويل منه إلى الخارج حسب الاتفاقيات الميرمية بين البلدين، ولا يشمل التحويل

[1]_ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 363.

[2]. مرجع نفسه، ص22.

[3]. زياني زينب، مرجع سابق، ص125.

[4]. عبد الغني حسوية، بوخروية محمد الصادق، مرجع سابق، ص149.

[5]_ شيبان سامية، مرجع سابق، ص 64.

[6]_ مرجع نفسه، ص22.

[7]_ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 363.

سوء، حصة مناسبة من المرتب او قسط مناسب منه[1].تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافئات التي يتحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار[2].

2 . تحويل تعويضات نزع الملكية

يترتب على نزع الملكية عادة ضرر يلحق المستثمر الأجنبي، ولجبر هذا الضرر تلجأ الدولة إلى منحة تعويضات مناسبا وفعالا[3].

وتشمل هذه التعويضات، خاصة في الاتفاقيات الثنائية الحق في تحويل المقابل الى الخارج[4]، وبالرجوع لنص المادة 10 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار أنه لا يمكن تسخير من طرف الإدارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب عليه تعويضات عادلة ومنصفة[5].

الفرع الثاني

الأنظمة المعتمدة في التحويل الإلكتروني للأموال

يشهد العالم ثورة رقمية هائلة تطال مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك القطاع المالي، وبرزت انظمة ووسائل للتحويل الالكتروني للأموال كبديل فعال للطرق التقليدية، حيث تساهم في تبسيط المعاملات المالية وجعلها أكثر كفاءة وسرعة وأمان لذا سنحاول التطرق إلى الأنظمة المعتمدة في تطور رقمي مع ظهور الالكتروني**(أولا)**، تم التطرق إلى الوسائل الدفع الالكتروني**(ثانيا)**.

[1] _نصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص175.

[2] _ شيبان سامية، مرجع سابق، ص 64.

[3] _ عادل لموشي، عادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص259.

[4] _ نصرة بن عيسى، برند عربي باي، مرجع سابق، ص156.

[5] _ راجع المادة 10 من القانون رقم18.22، مرجع سابق.

أولا: الأنظمة المعتمدة في تطور رقمي مع ظهور الالكترونية

تطور رقمي مع ظهور الإلكترونية المالية، حيث تتجه الأنظمة بشكل متزايد نحو الاعتماد على التحويلات الالكترونية بدلاً من الأساليب التقليدية. وتلعب أنماط التحويل الالكتروني دورًا هاماً في تسهيل هذه العملية، حيث توفر آليات آمنة وفعالة لنقل الأموال بين مختلف الأطراف وأهم هذه الأنظمة المعتمدة في التحويل الالكتروني للأموال هي نظام شيبس(1)، ونظام سويفت(2)، ونظام فيدواير(3)، نظام ارتس (4)، وأخير نظام التحويل الصيني(5).

1_ نظام شيبس (Chips)

شيبس هي اختصار لعبارة غرفة مقاصة المدفوعات[1]. التي تعتبر شبكة للتحويلات الالكترونية للمبالغ الكبيرة في الولايات المتحدة الامريكية، وهي اختصار للعبارة الإنجليزية

Clearing House Interbank Payments System.والتي مقرها في نيويورك، وخدماتها أساسا للبنوك في نيويرك. من طرف جمعية البنوك النيويوركية كليرينغ هاوس،Clearing House .[2]

نظام وطني له بعد دولي، وعبارة عن شبكة للنقل الآلي والذي يعمل في الوقت ذاته كغرفة مقاصة بالنسبة للبنوك المنتمية لهذه الشبكة والمشاركة في المعاملات الدولية المقومة بالدولار الأمريكي[3]. معناه ان شيبس هو نظام لتحويل الرسائل المالية ولنقل الأموال في الوقت ذاته. والاموال التي يتم تحويلها باعتماد هذا النظام تكون متوفرة خلال 24 ساعة.

[1]. عبد الله ليندة،" تبيض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني،" اعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، يومي 24و25 مارس 2017، طرابلس، ص179.

[2]. عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي، 2019، ص239.

[3]_ مرجع نفسه، ص 239.

2. نظام سويفت (Swift)

تأسست شبكة سويفت في ماي 1977، تمتلك اسمها المصرف والمؤسسات المالية العالمية الأعضاء فيها، وعدد أعضائها حوالي 4 آلاف بنك، يقع مركزها في بروكسل وتخضع إلى القانون البلجيكي وتبادل أكثر من مليون رسالة يوميا، وتعطي هذه الشبكة أكثر من 110 دولة في العامل، وهدفها تأمين الاتصالات بين الأغضاء بطريقة سرية ودقيقة وموثقة بشكل مأمون[1].

سويفت مشروع ناجح، عملت علي تحسين الاتصال ما بين البنوك، وتحسين التسويات الدّولية بإدخال مقايس مضبوطة وحاسمة فيما يحص العلاقات البنكية ومعالجة العمليات عن طريق أنظمة المعلومات، وهي شبكة دولية مخصصة للاستعمال الحصري للبنوك المنضمة للشبكة، بالرغم من ان هذه الشبكة تعمل على تنوع الخدمات التي تقدمها حتى لا تقتصر على أوامر الدفع، فلا يمكن لأية مؤسسة ان تصل الى هذه الخدمات الا من خلال بنوكها. ولا تهدف الى تحقيق الربح، بل تهدف الى تأمين شبكة عمل دولية للاتصالات الالكترونية ما بين ممثلي الأسواق المالية [2]

يتميز نظام سويفت بالسرعة في انجاز التحويلات ووصولها إلى المستفيدين، وقلة تكلفته بالنسبة للبنك مقارنة مع أنظمة التحويل الأخرى، كما أنه متاح على مدار 24ساعة، كما أنه متاح كل أيام الأسبوع حيث يمكن الولوج لخدماته في أي وقت، دون اعتبار للفارق الزمني بين البلدان فهو يقوم بتحزين الرسائل ليقوم بإرسالها في الوقت الذي يمكن استقبالها فيه[3].

3. نظام فيدواير (fidawir)

فيدواير اختصار للعبارة Network federal Reserve. وهو نظام الكترونيا تابعا للاحتياطي الفدرالي الأمريكي، وهو يربط بين البنوك الناشطة على الإقليم الأمريكي[4]. والدي يتكون

---

[1]- أمل كماش، خولة بووشمة، البنوك الالكترونية ودورها في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة: بنك سكريل - skrill-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تحصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص12.

[2]. عبد الله ليندة، مواجهة تبيض الأموال عن طريق وسائل الدفع، مرجع سابق، ص240.

[3] Feth Eddine Mohamed hamida, le régime juridique des virements internationaux, mémoire de magistère, droit bancaire et financier, université d'Oran، faculté de droit, p62.

[4]. عبد الله ليندة، مواجهة تبيض الأموال عن طريق وسائل الدفع، مرجع سابق، ص 239.

من 12 بنكا، ترتبط فيما بينها عن طريق شبكة فيدنيت FEDNET.فخلافا لنظام شيبس، فان النقل الالكتروني للأموال بواسطة فيدواير بين البنوك على الفور وكل عملية التحويل تتم بالمناقصة، وله بعد وطني فقط وهذا على خلاف نظام شيبس[1].

4. نظام ارتس (ARTS)

كلمة "ارتس" هي كلمة اجنبية تعريب للمختصر ARTS للعبارة الإنجليزية Algérie real time settelement، وهو نظام الجزائر للتسوية الفورية[2]. ولقد حدّد النظام رقم 04.05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005.نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبير والدفع المستعجل[3]، وهو نظام للتسوية بين البنوك، ويعرف هذا النظام بأنه نظام يحص أوامر الدفع التي تتم ما بين المصارف باستخدام التحويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركين في هذا النظام ويتعلق الامر بالتحويلات التي يفوق مبلعيها واحد مليون دينار جزائري[4].

5 . نظام التحويل الصيني (CIPS)

هو نطام لتسوية المدفوعات بين المصارف عبر الحدود باسم (CIPS) الذي ساهم بشكل كبير في عملية التدويل[5]، حيث ان البعض يصفه بأنه نظام بديل لمنظومة سويفت العالمية، وهو ما يعرف بنظام البنكي عبر الحدود (the cross –Border Inter-Bank payments system) بما يمكن الدول من إجراء التحويلات المالية العالمية[6].

---

[1]. عبد الله ليندة، تبيض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني، مرجع سابق، ص240.

[2]. عبد الله ليندة، مواجهة تبيض الأموال عن طريق وسائل الدفع ، مرجع سابق، ص242.

[3]_ مرجع نفسه، ص242.

[4]. توتي إبراهيم، "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006_ 2015"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص443.

[5]. أنظر الموقع جريدة الأخبار، https :// al – akhbar.com ، بتاريخ 11 جوان 2024، على الساعة 20:00.

[6]. مطاوع محمد، السياسات الامريكية . الأوروبية تجاه الاتفاق النووي الإيراني: الإدراكات والتفسيرات، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلة21، العدد 04، 2020، ص166.

وهو نظام إنجليزية يقدم خدمات المقاصة والتسوية للمشاركين في المدفوعات ومخطط على مرحلتين المرحلة الأول في 2015 تضم الدفعة الأول من المشاركين المباشرين صنينا أو أجنبيا وكذلك مشارك غير مباشرة، أما المرحلة الثانية في 2016 التي وقعت على مذكرة تفاهم مع سويفت مع التفاهم المتبادل لنشر سويفت كقناة اتصال أمنة وفعالة وموثوقة لاتصال cips بأعضاء سويفت، والتي من نتائجها توفي شبكة تمكن المؤسسة المالية في جميع انحاء العالم من ارسال واستقبال المعلومات حول المعاملات المالية في بيئة أمنة وموحدة وموثوقة [1]

ثانيا: وسائل الدفع الالكتروني

تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية من أهم الوسائل المعاصرة والمستحدثة، حيث أصبحت أداء لتسهيل وتسير المعاملات التجارية في اغلب دول العالم ومن بين هذه الوسائل

1. الشيكات الالكترونية

الشيكات الإلكترونية يعتبر المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية الشائعة في التعامل، بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي وجزئي.[2] وتعتبر رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه البنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادة الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا[3]، وهي اقل تكلفة من الشيك الورقي ونظر لأهميتها عدة بنوك عملاقة تتبني فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي ومن بين فوائد:

. تسريع عملية الدفع المحاسبة التي يقوم بها الزبون.

. تخفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة سرعة وتقليل تكلفة الموارد الورقية والطباعية.

---

[1] . أنظر الموقع المعرفة، https : // www. Marefa.org، بتاريخ 11 جوان 2024، على الساعة 20:30.

[2] . فتيحة يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني .دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ص164.

[3] _ فيصل فارس، التقنية البنكية (محاضرات التطبيقيات)، دار إعداد النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص222.

. تزويد الزبون بمعلومات وتفصيلات أكثر في كشف الحساب.

وبالتالي فإن الشيك الإلكتروني هو صورة او نسخة الكترونية للشيك الورقي، ويتضمن نفس المعلومات ونفس الإطار القانوني الموجود في الشيك العادي، لكن يأخذ شكلا.[1]

تحرير باستخدام الكمبيوتر، ويأخذها الشيك الورقي منذ لخطة إصداره مرورًا بعملية التسليم، التحصيل والقيد في الحساب. فهو يتنقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي يصدره إلى المستفيد بعد توقعه إلكترونيا ويرسله بالبريد الإلكتروني مع اشعار إيداع إلكتروني كذلك في حسابه البنكي.[2]

2. البطاقة الذكية

الوسيلة التي يمكن من خلالها القام بعمليات الدفع الإلكتروني المختلفة، وهي مزودة بمعالجات ذكية تحديد هوية المستخدم وتحزن بيناته، وهي نوع من البطاقات الجديدة تسمح للعميل اختيار طريقة التعامل سواء كان انتمائي اودفع فوري،[3] وهي عالمية وتستخدم على نطاق واسع في معظم الدوال الأروبية والأمريكية.عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحامله، وتتميز بإمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى وغيره،[4] ولديها نوعين، البطاقة المتصلة والبطاقة الغير المتصلة، وعندها مزايا كثيرة ومن بينها:

. فهي توفر السرعة والسهولة في التعامل.

. القدرة العالية على تخزين المعلومات السرية والأمان.

. تتسم بسهولة الحصول عليها من خلال منفد الصرف الإلكترونية ومراكز البيع التجارية والهوامش وغيرها من وسائط إلكترونية.

---

[1] _ فتيحة يوسف، مرجع سابق ص164.

[2] _ مهيدي كمال، باخويا دريس، "دور الوسائط الإلكتروني في انتشار جرائم تبيض الأموال وأليات مكافحتيها"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد02، العدد 02، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018، ص176.

[3] _ بونفلة غلام، مرجع سابق، ص30.

[4] _ مرزوقي حورية، حيدة عائشة مباركة، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019. ص11.

. تلعب دور النقود من مختلف الفئات، مما يفيض عليها الكثير من المرونة.[1]

3 . تقنية الصراف الآلي Automatic Teller Machine A.T.M*

هو خدمة تتطلب توافر شبكة من الاتصالات تربط كل فروع البنك الواحد أو فروع البنوك كلها، حيث بإمكان الصراف الآلي خدمة العميل في أي وقت يشاء[2].

تعتبر تقنية الصراف الآلي آلية للمصرف، والغرض منها تقديم خدمات السحب والإيداع في الحسابات عملاء المصرف وذلك بموجب بطاقة مصممة لهذا الغرض، وفي كافة الأوقات يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل، وتكون متصلة بشبكة حاسب المصرف، ويقوم العميل باستخدام البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الذكية للحصول على الخدمات المختلفة مثل السحب النقدي[3].

المبحث الثاني

القواعد العامة المؤطرة للتحويل الالكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي

مع ازدياد اعتماد المستثمرين على التحويلات الالكترونية للأموال، أصبحت القواعد العامة المؤطرة لهذه المعاملات أكثر أهمية لذا وضع المشرع الجزائر قواعد تشريعية لتنظيم وتأطير خاص لتحويلات الالكترونية للأموال في الجزائر، فإن لم يقم المستثمر بإتباع هذه الشروط والاجراءات سيرفض التحويل باعتبارها ضرورية وعلى المستثمر التقيد بها وإتباعها، لذا سندرس الشروط القانونية لحركة تحويل الالكتروني للأموال من وإلى(**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى أحكام الرقابة على حركة التحويل الالكتروني للأموال من وإلى في مجال الاستثمار الأجنبي(**المطلب الثاني**)

[1] _ بونفلة علام، موالكية عيدة، مرجع سابق، ص31.

[2] . بن دريس سهيلة، حمو محمد،" واقع الصيرفة الإليكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطويرها"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص 399.

[3] _ بوخاري فاطنة، "واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية دراسة حالة الجزائر (2002 . 2017)"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص138

المطلب الأول

الشروط القانونية لحركة التحويل الالكتروني للأموال من والى الجزائر

مما لا شك فيه أن ضمانة التحويل الالكتروني لرؤوس الأموال المنصوص عليها والمكرسة في قوانين الاستثمار الوطنية تحتاج إلى ضوابط وشروط، كما انه لا يتصور وجود نظام مالي تكون فيه حرية التحويل عامة غير مقيدة دون رقابة على الصرف وحركة الاموال[1]، لذا سندرس في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها عند التحويل الالكتروني للأموال من الخارج إلى الجزائر **(الفرع الأول)**، تم التطرق إلى القواعد المنظمة للتحويل الالكتروني للأرباح وعوائد التصفية للمستثمر الأجنبي **(الفرع الثاني)**، وإجراءات إعادة تحويل الأرباح إلى الخارج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط الواجب توفرها عند التحويل الالكتروني للأموال من وإلى الجزائر

يستلزم للقيام بعملية التحويل الالكتروني للأموال من الخارج الى الجزائر توفر شرطان الشرط الأول يتمثل في أن تكون رؤوس الأموال عبارة عن عملة صعبة حرة التحويل(أولا)، أما الشرط الثاني فيستلزم القيام بعملية التوطين البنكي(ثاني).

أولا: اشتراط عملة صعبة حرة التحويل

يشترط للقيام بعملية التحويل الالكتروني من الخارج الى الجزائر أن تتم بالعملة القابلة للتحويل الحر، بغض النظر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم أو غير المقيم، ذو الجنسية الأجنبية والجزائرية، وهذا حسب ما جاء به قانون الاستثمار في المادة 08[2] منه: "...**محررة بعملة حرة التحويل يسعرها البنك الجزائري بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه**".

---

[1]_ رحموني عبد الرزاق، " ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجم د بوضياف، المسيلة 2018، ص 283.

[2]_ ارجع إلى المادة 8 من قانون22–18، مرجع السابق.

ثانيا: القيام بإجراء التوطين البنكي

يستلزم للقيام بكل التحويلات الإلكترونية لرؤوس الأموال أن تتم عن طريق التوطين المصرفي بحسب ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام رقم07_01" تعد التسديدات والتحولات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسائط المعتمدين"[1].

يظهر ان التحويلات المالية الالكترونية الدولية لا تتم إلا عبر الوسطاء المعتمدين، إذ لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصيفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين والبنك الجزائري، غير أنه تعف بعض العمليات من التوطين المصرفي حسب المادة 07 من قانون 22 . 18 المتعلق بقانون الاستثمار[2].

وعليه فان لإتمام إجراء التوطين المصرفي أي تحويل الأموال إلى الجزائر من طرف المستثمر الأجنبي يجب توفر شرطان، الشرط الأول تدخل الوسيط المعتمد، والشرط الثاني فتح حساب بنكي.[3]

الفرع الثاني

القواعد المنظمة للتحويل الالكتروني للأرباح وعوائد التصنيفية للمستثمر الأجنبي

للاستفادة من ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها يجب ان تتوفر شروط الواجب توافرها عند عملية إعادة التحويل(**أولا**)، تم إجراءات تحويل الأرباح إلى الخارج(**ثاني**).

[1] _ ارجع إلى المادة 03، من النظام رقم 07–01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، العدد 31، أصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11–06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج ر ج ج، عدد11، أصادر في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم بموجب النظام 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد17، أصادر في 16 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 16–04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج، عدد72، أصادر في 13 ديسمبر 2016.

[2] _ راجع المادة 07، من قانون 22–18، مرجع سابق.

[3] _ راجع المادة 33، من النظام رقم 07–01، مرجع سابق.

أولا: الشروط الواجب توافرها عند عملية إعادة التحويل

لكي يتم إعادة التحويل الالكتروني للأموال يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ومن بينها قمن بتطرق إلى وجود مساهمات خارجية في الاستثمار(1) تم الزامية التوطين المصرفي(2) والتسوية الجبائية(3).

1. وجود مساهمات خارجية في الاستثمار

للاستفادة من تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها يجب ان تتوفر شروط وضوابط في الاستثمار مهما كان شكل المساهمات الاستثمارية فيها، سواء كانت (مساهمات نقدية)، او (مساهمات عينية).

1_1 الحصص النقدية

للاستفادة من ضمن التحويل حسب ما ورد في الفقرة الأول من المادة 80 من القانون رقم 22_18 فيجب ان تكون الاستثمارات منجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع[1]، أي يمكن ان تزيد تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق والمناخ الاقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وبالإضافة إلى مجمع الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كالرأسمال[2].

وتجدر الإشارة إلى ان عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل تقبل كحصص خارجية، كما تستفيد من ضمان التحويل المداخيل الحقيقية الصافية

[1]_ راجع المادة 08 /01 من القانون رقم 22_18، مرجع سابق.

[2]_ رحموني عبد الرزاق، مرجع سابق، ص284.

الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[1].

1_2 الحصص العينية

حسب الفقرة الثالثة من المادة 08 من القانون 22_18المتعلق بالاستثمار، يشترط للاستفادة من ضمان التحويل أن يكون مصدر الحصص العينية خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد التي تحكم إنشاء الشركات[2].

وما يلاحظ من خلال المادة 08 من القانون رقم 22_08، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على أجنبية الرأسمال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من ضمان التحويل[3].

من أجل تحقيق شرط الحصص العينية يجب أن تكون مستوردة من الخارج وتكون هذه الحصص معفية من عملية التوطين وإجبارية إذا تعلق الأمر باستيراد السلع والخدمات في إطار التجارة الخارجية[4].

2 . الزامية التوطين المصرفي

يقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا او مؤسسة مالية.[5]

[1]_بن شبحة المسعود، بوخروبة محمد الصادق، مرجع سابق، ص23.

[2]_ راجع المادة 08 الفقرة الثالثة من القانون رقم 22_18، مرجع سابق.

[3]_ مخربش مديحة، "ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2022، ص62.

[4]_ عياش سمراء، بن خلوف لينة، حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص31.

[5]_ إرزيل الكاهنة " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص67.

نصت الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون 22 _ 18 المتعلق بالاستثمار على: «.. **في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي..**»[1]. من حلال تحليل نص المادة يتضح لنا الزامية المستثمر الأجنبي فتح حساب بالجزائر بهدف تسير عمليات تحويل من وإلى الجزائر، وبرجوع إلى احكام النظام رقم 07_01 المتعلق بالعمليات الجارية يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسب لكل من المستورد والمصدر عند إدخال او إخراج السلع والخدمات نحو الخارج[2].

حيث نصت المادة 30 من النظام رقم 07_01 المعدل والمتمم على ما يلي:" **يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية، يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلتزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملة** "[3].

ومن خلال هذه المادة يمكن القول إن المقصود بعملية التوطين المصرفي قيام المستثمر بفتح ملف لدى وسيط معتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها[4].

وتجدر الإشارة أن المقصود بالوسط المعتمد هي" تلك المنشأت المالية التي تسمح لها السلطات **النقدية بالقيام لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها بعمليات على العملات الصعبة**"[5]

هنا نشير إلى ان المشرع الجزائري لا يجيز للوسيط المعتمد رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين إذا توافرات لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن امام اللجنة المصرفية.[6]وحسب نص المادة 35 من النظام 07_01 "لا يمكن للوسيط المعتمد ان يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير او تصدير او الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموعة الشروط

[1]_ راجع المادة 08 من القانون رقم 22_ 18، مرجع سابق.

[2]_ ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص67.

[3]_ راجع المادة 30، من النظام رقم 07_01، مرجع سابق.

[4]_ بن اوديع نعيمة، مرجع سابق، ص50.

[5]_ مزياني كاتية، مزياني يسمينة، مرجع سابق، ص53.

[6]_ زياني زينب، مرجع سابق، ص 128.

المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عند الاقتضاء ان يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية".[1]

3. التسوية الجبائية

يجب على المستثمر الذي يرغب في إعادة تحويل استثماره إلى الخارج ان تتأكد من تسوية وضعية الجبائية، التي لا تسليم له إلا بعد اكتتاب تصريح بالتحويل لدى مصالح الجبائية المختصة إقليما[2]، مصحوب بالوثائق المحدد في المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة2009[3]، واستخرج شهادة التحويل إلى الخارج التي تعد بمثابة تأشير للترحيل[4]

الفرع الثالث

إجراءات تحويل الأرباح إلى الخارج

حتى ولو توفرت الشروط لإعادة التحويل إلى الخارج لابد من استفتاء جملة من الإجراءات القانونية الضرورية والمتمثلة في آجال التحويل(1) والعملة التي يتم بها التحويل(2)

1. اجال التحويل

من أجل تحويل الأموال لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات، قد تتطلب المرور بالعديد من المراحل إلى أن يتم الوصول إلى التحويل الفعلي للأموال.[5]

---

[1] _ يعقوبن سيلينة، ص 23.

[2] _ بن شعلال مخوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص82.

[3] _ يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص24.

[4] _ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص138.

[5] _ عقون كافية، عادل وردة، تأثير احكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016 ص 33.

أ. أجال التحويل بالنسبة للتشريع الداخلي

أما فيما يتعلق بآجال التحويل لم يحدده المشرع الجزائري في قانون رقم 16_09 المتعلق ترقية الاستثمار أجال معينة[1]، لكن بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار. [2]والنظام رقم 03.90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخلها[3]، والنظام 03.200 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية حددت المدة بشهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة.[4]

لقد ألغي المرسوم التشريعي 93_12 ليعوضه ال امر01_03 الذي التزم الصمت فيها يخص تحديد هذه المدة، والذي ابقي العمل بمهلة شهرين إلى غاية صدور نظام 05_03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[5]، بحيث نصت في مادته الثالثة: " **إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات...**.

من خلال تحليلان لهذه المادة يتبين لنا ان عمليات التحويل تتم بدون أجل، يعني الطلب الذي يقدمه المستثمر إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة.

ب . ميعاد التجويل بالنسبة للاتفاقات.

تعرضت مختلف الاتفاقيات لأجال إعادة التحويل، الا أنها لم تتفق على مدة معينة من اتفاقيات إلى أخرى.[6]

---

[1]. حميدوش كنزة، بونوة سيليا، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد والمرونة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص46.

[2]_ عقون كافية، عادل وردة، مرجع سابق، ص33.

[3]_ النظام رقم 90–03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتميل نشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، جريدة رسمية عدد45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990. (ملغى جزئيا)

[4]_نقلان عن اوقاسي أعمر، عكاش سيليا، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016، ص21.

[5]_ نقلان عن يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص24.

[6]_ مزياني كاتية، مزياني يسمينه، مرجع سابق، ص57.

. اتفاقية حددتها لمدة 6أشهر، حيث اكدت عليها المادة 5 من الاتفاقية المبرم بين الجزائر وإيطاليا.[1]

. اتفاقية حددتها لمدة 3 أشهر، حيث اكدت عليها المادة 7 من الاتفاقية المبرم بن الجزائر وإسبانيا.[2]

. اتفاقيات جددتها بمدة شهرين، ونجد منها، الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا[3].

. والاتفاق مع جمهورية المانيا الاتحادية وكذلك الاتفاق مع جمهورية فرنسا.[4]

كما انه هناك اتفاقيات أحرى سكت عن تحديد هذه المادة اكتفت باستخدام عبارة "بدون تأثير"، ومن بينها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وفيدرالية روسيا. [5]

2 . العملة التي يتم بها التحويل

نقوم بالتميز بين القانون الداخلي(أ) والقانون الاتفاقي(**ب**)

أ. في التشريع الجزائري

بالعودة إلى نص المادة 08 من القانون 22 .18 المتعلق بالاستثمار[6]، نستنتج ان المشرع الجزائري لم حدّد نوع العملة التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة

[1]_ الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، والمصادق علية بموجب مرسوم رئاسي رقم 346.91 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، جريدة رسمية، عدد46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[2]_ الاتفاق المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة الاسبانية، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، والمصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95. 88 مؤرخ في 25 مارس 1995، جريدة رسمية عدد 23، صادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

[3]_ الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94. 328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، جريدة رسمية عدد69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[4]_ الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقين بها، مرجع سابق.

[5]_ الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، المصادق عليه، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06. 128 مؤرخ في 03 أفريل 2006، جريدة رسمية، عدد21، صادر بتاريخ 05 أفريل 2006.

[6]_ راجع المادة 08 من قانون 18.22، مرجع سابق.

في الجزائر ونواتجها، وقد تكرر نفس الموقف في مختلف التنظيمات التي صدرت بهذا الخصوص، والتي آخرها نظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.[1]

في الحقيقة الأمر فإن موقف المشرع الجزائري هناك ما يبرره، لأنه مادام ان خذه الاستثمارات قد أنجزت انطلاقا من مساهمات خارجية بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بانتظام، فمن المفروض أيضا أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرة التحويل ومن جهة أخرى كان لابد من تبيان نوع هذه العملة الصعبة حرة التحويل التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل بمعنى تحديد ما إذا كانت من نفس العملة الصعبة التي سبق استيرادها، أو أي عملة أخرى يختارها المستثمر.[2]

ب . في القانون الاتفاقي

من خلال بعض الاتفاقيات المعتمدة عليها، يمكن أن نميز بين:

ب . 1. اتفاقيات التزمت الصمت فيما يتعلق العملة التي تستخدم لإعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها ونذكر منها على سبيل المثال:

. الاتفاقية المبرمة مع الحكومة الفرنسية.

. الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي.

_ الاتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري.[3]

ب . كما أشارت أيضا اتفاقيات أخرى إلى أن العملة التي سيتم استخدامها في عملية إعادة التحويل يجب أن يكون عملة قابلة التحويل بكل حرية، ونذكر منها على سبيل المثال:

_ الاتفاقية مع المملكة الاسبانية

[1] _ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص76.

[2] _ يعقوبن سيلينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2023 ص26.

[3] _ نقلا عن قاسم نادية، مرجع سابق، ص104.

_الاتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية

_الاتفاقية مع اتحاد دول المغرب العربي[1]

ج . كما نجد الاتفاقية مع الجمهورية الإيطالية، التي حدّدت العملة التي ستتم بها عملة إعادة التحويل بالعملة التي تمّ بها الاستثمار، بمعنى نفس نوع العملة التي تمت التحويلات من أجل إتمام انجازالاستثمار.[2]

المطلب الثاني

احكام الرقابة على حركة التحويل الالكتروني للأموال من والى في مجال الاستثمار الأجنبي

تعتبر العملات الأجنبية الوسيلة الوحدة للمقيمين وغير المقيمين والتي بواسطتها تتم جميع المبادلات المالية فيما بينهم على اعتبار أن احتياطي كل دولة من هذه العملات بشكل عنصرًا أساسيا يجعلها قادرة على تغطية التزاماتها الدولية وابعادها عن الوقوع في المديونية الخارجية، لذا كان لابد من وضع سياسية معينة من أجل المحافظة على هذا الاحتياطي، وهذه السياسة تتمثل في الرقابة على الصرف بما فيها الرقابة على حركة تحويلات المالية الموجهة للاستثمار، ومحاربة الجرائم المالية حيث تتولى هذه الرقابة بعض الأجهزة التي لها دور هام في القطاع المصرفي و النقدي بشكل عام.

وعليه تنصب الدراسة على معالجة كل من دوافع الرقابة على تحويلات الالكترونية للأموال في مجال الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)**، وآليات الرقابة على التحويلات الالكترونية من وإلى **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

دوافع الرقابة على التحويلات الالكترونية للأموال في مجال الاستثمارات الأجنبية

توجد العديد من الدوافع التي تدفع الدول والهيئات المختصة إلى الرقابة على تحويلات الالكترونية في مجال الاستثمار، وتفرض الدولة عموما رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات

[1]. نقلا عن يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص27.

[2]. بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص77.

النقدية في إقليمها وذلك لتجسيد دوافع اقتصاد ومالية (أولا)، والاعتبارات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية(تانيا).

أولا. الدوافع المرتبطة بالاقتصاد الوطني

من أهداف الوقاية على تحويلات الالكترونية للأموال هو تحقيق الاستقرار المالي وتفادي الاهتزاز الاقتصادية المفاجئة التي تؤدي إلى تدهور الاقتصاد، وذلك عن طريق:

المحافظة على توازن ميزان المدفوعات(1) والمحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة(2) كما تسعي إلى استقرار الصرف(3).

1. المحافظة على توازن ميزان المدفوعات

يعد ميزان المدفوعات من أهم طرق التي تستعين بها السلطة السياسية والاقتصادية لرسم معالم سياستها فمن خلاله يتم تحديد الوضعية المالية للدولة ما بين دائينيها ومديونياتها[1].

ويعرف على انه " السجيل المحاسبي، الذي تتخذه الدولة، ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية القائمة بين فئة المقيمين في الدولة، وغير المقيمين فيها، أي المقيمين في الخارج[2].

ولديه جانبين: **جانب إيجابي** يتم تسجيل صادرات الدولة أو ما يكسب للدولة إيرادات، أما **الجانب السلبي** حيث يتم تسجيل فيه واردات الدولة أو ما على الدولة تجاه الخارج[3].

إضافة إلى فرض المشرع رقابة على حركة رؤوس الأموال والصرف عندما تكون حركتها باتجاه عكس أي من الجزائر إلى الخارج، حيث تسجل رؤوس الأموال على جانب المدين من ميزان المدفوعات لكونها عبارة عن ديون ونظرا لاحتمال تسبقها في نقص السيولة المالية[4].

[1]_ بوطرقة زينب، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص74.

[2]_ زوبيري صفيان، مرجع سابق، ص13.

[3]_ يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص29.

[4]_ بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص38.

ويلعب ميزان المدفوعات دورًا هاماً في اقتصاديات الدول، ولذلك يعمل كل واحدة جاهدة على تفادي الاختلال الدي قد تصب ميزان مدفوعاتها، عن طريق الرقابة المستمرة على العمليات التي تتم مع الخارج بما فيها الاستثمارات[1].

2. المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة

ورد تعريف احتياط العملة الصعبة في المادة 2 من نظام 09–01 والتي نصت على أنه: "يقصد بالعملة الصعبة" كل عملية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام"[2].

ويكمن دور الدولة في الرقابة على احتياطاتها من العملة الصعبة، والمحافظة عليها أثناء التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من المستثمرين غير المقيمين، ومن طموحاتهم في إمكانية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج فضلا، عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو تصفية وباقي الإجراءات لا فائدة من الأرباح إن غاب مجال تحويلها.[3]

كما فرضت الجزائر هذه الرقابة للمحافظة على مخزونها من العملة الصعبة، نظرًا لتيقنها بالدور الذي يلعبه، خاصة في حالة مرور الدولة باختناقات مالية نتيجة تراكم الديون الخارجية، فتستنجد باحتياطاتها بدل اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، أو تحفيض سعر العملة الوطنية، لذلك كان لابد على الدولة ممثلة في بنك الجزائر أن تقوم بالاستغلال العقلاني لاحتياطاتها من العملة الصعبة والسعي دائماً إلى تزويد رصيدها[4]

[1]_ بوطرفة زينب، مرجع سابق، ص75.

[2]_ راجع المادة 02 من النظام رقم09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، عدد27، أصادر بتاريخ 29 أفريل، 2009.

[3]_ يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص 30.

[4]_ بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 40.

3. ضمان استقرار سعر الصرف

يقصد بالصرف بوجه عام كل عملية شراء أوسع للعملة الصعبة مقابل الدنيا أو ما بين العملات الصعبة فيما بينها[1].كما يقصد بعملية الصرف استخدام عمليتين: عملة الدولة المضيفة للاستثمار في الجزائر هي الدينار الجزائري، والعملة الصعبة حرة التحويل التي يقوم بجلبها المستثمر الأجنبي إلى الجزائر[2].

أما سعر الصرف يعرف عامة بكونه النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي، أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي[3].وتقوم الرقابة على الصرف على مبدأ حرية المعاملات، فعرفت بأنها تلك الإجراءات التي تأخذ شكل أنظمة وقوانين تشكل ما يعرف بتنظيم الصرف، تتخذها الدولة من أجل التقييد دخول وخروج رؤوس الأموال منها واليها[4]، كما عرفت بأنها تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها[5].

وبالتالي فالرقابة لا تتم الا عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال الى الخارج، المترتبة عن التجارة الخاصة وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واستقرارها[6]، عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال الى الخارج وتبييضها، وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي حظيت

[1]_ بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، برتي للنشر، الجزائر، 2023، ص19،

[2]. قاسم نادية، المرجع السابق، ص 108.

[3]. بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 88.

[4]_ عجامي ريم،" النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الجزائر"، مجلة النقد للدراسات السياسة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 560.

[5]. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،2018، ص14.

[6]_ نفس المرجع، ص 109.

بقانون خاص بها، وهو الامر رقم 03.10[1] المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. ويظهر دور الرقابة أكثر في تحقيق استقرار الصرف من خلال تحويل غير المقيمين لرؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، وذلك بخلف نوع من التوازن بين العرض والطلب[2].

ثانيا: الاعتبارات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية

تعد جرائم الأموال من أحد أسباب تفشي ظاهرة الفساد المالي في الدولة الجزائرية، لذا أقر المشرع الجزائري عدة تنظيمات وهيئات قانونية لمراقبة ومكافحة وتتبع جرائم الفساد لضمان تحويل الأموال بطرق شرعية، فعمل على منع تهريب رؤوس الأموال الى الخارج، ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

1. منع تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج

هروب الأموال نحو الخارج معناه سعي أصحاب هذه الأموال لتحويلها الى الخارج، وهذا لأسباب التالية:

. رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد بصفة نهائية للاستقرار في الخارج.

. رغبة في الاستثمار في الخارج، وهذا راجع الى تحقيق أرباح كبيرة[3].

ويعود تهريب الأموال الى تدني وتدهور الأوضاع الأمنية في الدول المستضيفة لرؤوس الأموال، لذا فرض بنك الجزائر تشكيلات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة تحويلات المالية، وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة والرامية الى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف الى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة للتفادي تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد

[1] _أمر رقم 03.10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96. 22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، ويتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج ج، عدد50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

[2]. بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 43.

[3]. يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص32.

الوطني ،ويعود دور الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية للاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني[1].

كما تمتد الرقابة الى مجالات الاخرى التي يمكن من خلالها تهريب رؤوس الأموال كتحديد المبالغ المسموح بها للمسافرين المغادرين الى خارج الجزائر، رغم صرامة الرقابة الا أن التهريب لا يزال قائما.

2. دور الرقابة الفعالية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم الرشوة الاختلاسات الفساد المالي وغيرها من الجرائم ذات البعد الاقتصادي، كما ترتبط ارتباطا وثقي بالبنوك والمؤسسات المصرفية والمالية التي تسعى من خلالها الى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة[2]، لذا تشكل تحدي حقيقي أمام الدول. ومن أجل ضمان وسلامة النظام البنكي، تم اصدار أنظمة خاصة للوقاية من تبييض الأموال[3] وإلزام البنوك بوضع برامج خاصة للكشف عنها والتحكم فيها.

تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال الى الخارج فيما يتعلق بمجال الاستثمار بشكل كبير فمكافحة جريمة تبييض الأموال[4]، حيث أن الرقابة على دخول وخروج رؤوس الأموال، تساهم في اكتشاف وتتبع الأموال غير المشروعة، لذلك نجد المشرع الجزائري كرس في قانون مكافحة الفساد الوقاية من تبييض الأموال حيث فرض جملة من الإجراءات التي تعمل على الوقاية منها، ومن بين الإجراءات إلزام البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب.

[1]. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزء 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 25.

[2]. حمودي فريدة، مرجع سابق، ص 424.

[3]. بوطرفة نادية، مرجع سابق، ص81.

[4]قاسم نادية، ص11

أما بالنسبة لعملية دخول وخروج الأموال فهي تحتاج دائما إلى عملية التوطين المصرفي كشرط أساسي لكل منهما، فهنا تفرض الرقابة بتدقيق من مصادر الأموال خاصة أن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة، دون قيدها بالاعتداء بالسر المهني[1].

الفرع الثاني

آليات الرقابة على التحويلات الالكترونية لرؤوس الأموال

تتولى الرقابة على التحولات الالكترونية في مجال عملية الاستثمار كل من آليات الرقابة القبلية، وآليات الرقابة البعدية.

أولا. اليات الرقابة القبلية

تتولى آليات الرقابة القبلية كل من مجلس النقدي والمصرفي**(أولا)**، والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة**(ثانيا)**

1: المجلس النقدي والمصرفي

إن مجلس النقدي والمصرفي من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقدي والمصرفي، ويعتبر جهاز إداري لا يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية، وهو تابع للدولة، يتدخل أحيانا بصفة مجلس إدارة بنك الجزائر، وأحيانا أخرى بصفة سلطة نقدية[2]

أ. تعريف المجلس النقدي والمصرفي

ورد التكيف القانون للمجلس عنصر النقدي والمصرفي في قانون 09.23 المتعلق بالنقدي والمصرفي على أنه سلطة إدارية مستقلة تم إنشاؤها بعدما كانت السلطة النقدية سابقًا مشتتة على عدّة مستويات[3]، أصبحت كلها في يد سلطة واحدة وهذه السلطة هي مجلس النقد والقرض[4]،

---

[1]. بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 47.

[2] - **ZOUAIMIA** Rachid**,** op. cit, p 577**.**

[3] _ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص102.

[4] _مزياني كاتية، مزياني يسمينة، مرجع سابق، ص93.

ويتشكل هذا المجلس من:[1]

. المحافظ، رئيس، نواب المحافظ، أربعة موظفين ذوي أعلى درجة وبحكم كفاءتهم في المجلين الاقتصادي والمالي، ويتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ويمكن للمجلس في إطار القيام بالمهام الموكلة الية ان يقوم: [2]

. بتشكيل لجان من أعضائه ويحدد مهامه.

. يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها.

وفيما يتعلّق باجتماعات المجلس، فإنه يجتمع في 4 دورات في السنة، على الأقل، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية عقد دورات استثنائية متى استدعت الضرورة لذلك، ويكون هذا إمّا:

. باستدعاء من الرئيس. أو مبادرة من عضوين منه.

ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة(5) من أعضائه على الأقل[3]، وهذا حليفان الامر 11.03 الذي يشترط حضور 6من أعضائه على الأقل.[4]

وفي الأخير يقوم باتخاذ قرارته، ويكون ذلك بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا[5].

أما فيما يخص اختصاصات مجلس النقدي والمصرفي الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج، والتنظيم، لأن مهمة مجلس النقدي والمصرفي الأساسية في التنظيم أي صاحب الاختصاص، يقوم بتنظيم الصرف في الجزائر.[6]

---

[1]. راجع المواد 21،22،61 من قانون رقم 09.23، المتعلق بالنقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2]. راجع المادة 62الفقرة 03، من قانون 09.23، مرجع سابق.

[3] . راجع المادة 62 الفقرة 02، من نفس القانون.

[4]. راجع المادة 60الفقرة 02 من الامر رقم 03. 11، مرجع سابق.

[5]. راجع المادة 62 الفقرة 01، المرجع السابق.

[6]. يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص37.

ب . صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في مجال حركة رؤوس الأموال: بعنوان تنظيم التحويل الالكتروني لرؤوس الأموال

خول قانون النقدي والمصرفي مجلس النقدي والمصرفي صفة السلطة النقدية حيث منحة عدة صلاحيات التي تضمنتها المادة 62 منه، حيث تمارس بصفة مستقلة عن أيه جهة أخرى وذلك بإصدار أنظمة وقرارات فردية، فيقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ومع تطور عناصر النقدي والمصرفي وتحديد استخدام النقدي ووضع قواعد الوقاية في السوق وكذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية. اضافة إلى ذلك استحدث قانون رقم 09.23 توسيع صلاحيات جديدة للمجلس النقدي والمصرفي بهدف مرافقة للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إذ يوسع إلى اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، ويمكن تلخص أهم صلاحيات الجديدة للمجلس فيما يلي.[1]

. بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع

. قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

. شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كفيات إبرائه.

. شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحدد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم[2]

إضافته إلى ذلك فإن مجلس النقد والقرض يمارس صلاحيات عن طريق القرارات الفردية التي منحت له فإن الدولة

. تفرض الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

---

[1]. رنان مختار، "الجيل الثالث من صلاحيات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23. 09"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الاغواط، ص289.

[2]. راجع المادة 64 من القانون 09.23، مرجع سابق.

.الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

تفريض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

. القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس.

. الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

. الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف[1].

ويلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يقوم بتعديلها قبل إصدارها وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل التي تتعلق بالنقد والقرض أو مسائل التي يمكن ان تعكس على الوضع النقدي[2]

2: البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا فعالا في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمارات في مجال الاستثمارات الأجنبية

أ . المقصود بالوسيط المعتمد في مجال الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

يقصد بالوسيط المعتمد كل من يصرح له بممارسة عمليات بالعملة الصعبة او بعمليات الصرف لحسابه أو لحساب زبائنه.[3] وقد يأخذ صفة بنك، أو شكل مؤسسة مالية، وتتولى مسك التصريحات بعمليات الصرف المتعلقة بالاستثمار.[4]

ب . تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للرقابة

إن مسألة تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، وممارسة الرقابة عليها، يمكن الفصل فيها بالعودة إلى الاعتماد الذي يمنحه بنك الجزائر

---

[1]. راجع المادة 64 من القانون 09.23، مرجع سابق.

[2]. يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص38.

[3] . حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص177.

[4] . زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص34.

لهذه المؤسسات[1]، بحيث أنه بموجب هذا الاعتماد يحدّد بنك الجزائر لهذا نواع و\أو نوع لعمليات التي يمكن لها القيام بها. فلا يمكن للبنوك المساهمة في تنقل حركة النقد مع الخارج والرقابة عليها، إلا إذا صرح لها بنك الجزائر[2]، بممارسة عمليات بالعملات الصعبة و\او لعمليات الصرف لحسابهم أو لحساب زبائنهم، وكل بنك أو مؤسسة مالية يصرح لها بنك الجزائر بممارسة هذه العمليات يكتسب صفة الوسيط المعتمد[3]

وعلى هذا الأساس، فإن البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتد فقط هي التي يمكن لها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج وتقوم بالرقابة عليها. وتقوم بهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر بصفة المختص أصلا بممارسة مثل هذه النشاطات، فهي تقوم بها كنشاطات تابعة ومكملة لنشاطاتها. فلابد أن تقوم بذلك في حدود التنظيمات والتوجيهات التي يقدمها بنك الجزائر لها، وخصوصا تنظيم الحذر الذي يسنه بنك الجزائر[4].

3.2: دورها من مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال الالكترونية في مجال الاستثمار الأجنبي

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورًا بارزا في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمارات الدولية اذ تؤهل دون سواها للقيام بجميع التحويلات التي تستلزمها هذه بما فيها: التحويلات نحو الخارج مهما كان الأمر (متعامل الاقتصادي مقيم أو غير مقيم). مستوفيا لكل الشروط القانونية، كما تتلقى التحويلات من الخارج سواء كان بطريقة مباشرة أوعن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر[5].

من أجل تحقيق ذلك فهني تتدخل

[1] . بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص109.110.

[2]. يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص39.

[3] . زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص35.

[4] . بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص110.111.

[5] . يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص39.

. فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التحويل، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين، ذوي الجنسية او جنسية جزائرية[1].

. القيام بعملية التوطين الضرورية سواء للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ولتلك المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر أو الوسيط المعتمد مباشرة[2].

. يمكن التنازل لها عن العملات الصعبة، وإن كان الأصل أن يتم التنازل للبنك، كما يقوم بتوفير العملات الصعبة الضرورية من اجل تحويلها إلى الخارج حتى وأن كان هو القائم لعملية التوطين

ثانيا: أليات الرقابة البعدية على حركة رؤوس الأموال الالكترونية

تتكون آليات الرقابة البعدية من بنك الجزائر **(أولا)**، خلية معالجة الاستعلام المالي**(ثانيا)**.

أولا: بنك الجزائر

يعاد بنك الجزائر كأول جهاز مكلف بالرقابة على البنوك الخاصة حيث يسعى الى تحقيق المصلحة العامة أي خدمة.

1 .تعرف بنك الجزائر

يحتل بنك الجزائر قمّة الهرم المصرفي ،ويعرف على انه" الهيكل الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية[3]، ويعرّف المشرع الجزائري بنك الجزائر من حلال نص المادة 09 من القانون 09.23 بأنه" **مؤسسة** وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع لأحكام القانون التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى

[1] . بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص112.

[2] . يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص40.

[3] _ بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص61.

التزامات التسجيل في السجل التجاري[1].ويعد ملكية رأسماله للدولة[2].ويقع مقره في مدينة الجزائر وله أن يفتح فروعا أو وكالات له في كلّ المدن متى رأى ذلك ضروريا[3]

2 . دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة التحويلات الالكترونية الأموال

يلعب بنك الجزائر دوراً هاماً في مجال الرّقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار[4]، على اعتبارات أصلية بالمحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وحماية العملة الوطنية من الانخفاض، وتنظيم حركة النقود مع البنوك[5]، ومن بين مهامه الأساسية الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسية النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوى للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي[6].

وبالتالي حماية قيمة العملة الوطنية من الانخفاض، ويحدد كيفيات عمليات الافتراض من الخارج، ويرخص بها، ويخول القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه، وتنظيم حركتها مع البنوك الأحرى، ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، ويبلّغها لوزير المالية[7]

وزيادة على ذلك يقوم بالرقابة على المتعاملين الاقتصادين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون نشاطاتهم في الخارج بناء على الترخيص الذي يمنحه لهم مجلس النقد والقرض، بحيث يقوم بمسك قائمة التعديلات التي تجري التي قد تحدث بشكل مستثمر، تقدم لمكاتب التمثيل في الخارج. كما يقع على المتعاملين الالتزام بإيداع لدى بنك الجزائر كل الوقائع المناسبة لأثبات

[1] . راجع المادة 09 من القانون 09.23، المتعلق بالقانون النقد والمصرفي، مرجع سابق.

[2] . راجع المادة 10 من مرجع نفسه.

[3] . راجع المادة 11من مرجع نفسه.

[4]. بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ص116.

[5] . زوبيري سفيان، مرجع سابق ص42.

[6] راجع المادة 35 من القانون 09.23، المتعلق بالنقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[7] . راجع المادة 37، مرجع نفسه.

وضعياتهم المالية، أما فيما يتعلق باسترداد أموالهم إلى الجزائر سواء بشكل مستمر بالنسبة للأرباح التي يحققونها، او بشكل كلي في حالة إنهاء نشاطاتهم في الخارج[1]

ثانيا . خلية معالجة الاستعلام المالي

تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورًا هاماً في الرقابة على حركة تحويل الأموال الالكترونية، وعليه سنقوم بتعريفها(1)، ثم تبين دورها(2).

1_ تعريفها

تعد حلية معالجة الاستعلام المالي، مركزا للمعلومات الاجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها، كذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبيض الأموال والوقاية منها[2].

كما تعرف كذلك على أنها "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتقة في كونها ناتجة عن الجرائم، ام كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم[3]، تعتبر مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو غير الشرعية، فهي عبارة عن هيئة للخبرة تكشف عن تبيض الأموال وتمويل الإرهاب"[4].

[1]_ يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، 35، 36.

[2]_ ضريفي الصادق،" دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 77.

[3]_ مصطفاوي عمار،" دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 675.

[4]_ بوعكاز سليمة، ثابت دنيازاد، "دور خلية معالجة الاستلام المالي في مكافحة تبيض الأموال وفق للتشريع الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021، ص 928.

إضافة الى ذلك فقد عرفه المرسوم التنفيذي 22 . 36 ، حسب نص المواد 02 و03 التي نصت على" **أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، ويحدد مقر الخلية بمدينة الجزائر**"[1].

تمثل خلية معالجة الاستعلام المالي ركنا رئيسيا في مكافحة عمليات تبيض الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة وتمويل الإرهاب، وتعمل على جمع المعلومات عن العمليات والحالات المشتبه فيها، إضافة إلى مهمة تلقى الإخطارات عن الشبهة دون غيرها[2].

2_ دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية

تكمن دورًا خلية معالجة الاستعلام المالية في:

أ . أليات الخلية من الوقاية من الأرصدة المشبوهة ومكافحتها

الاخطار بالشبهة هو آلية الاتصال بين البنوك الوطنية وخلية معالجة الاستعلام المالي كالتزام قانوني على عائق البنوك الوطنية، تحت طائلة عدم خشية تحمل المسؤولية الجزائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلعت عن شكوكها بحسن نية[3]، ويعتبر الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في أطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي

[1]_ راجع المادتين 2و3، من المرسوم التنفيذي رقم 22 . 36 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 03، أصادر في 9 جانفي 2022.

[2]_ مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص 675.

[3]_ عبدلي حبيبة، الاخطار بالشبهة " آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 224.

[4]. قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 06، العدد 17، 2014، ص 10.

تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعية الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار، وذلك بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، وفي هذا الصدد تطلب الخلية من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبيض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص أخر تراه مؤهلا لمساعدتها[1].

ب . علاقة الخلية بالبنوك الوسيطة المعتمدة في مكافحة الأرصدة المشبوهة للمستثمر الأجنبي.

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة وهو موجه بصفة حصرية لحلية معالجة الاستعلام المالي، فيتعين على البنوك والمؤسسات المالية تأجيل تنفيذ العمليات التي تتعلق بأموال يبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشبه أنها موجهة لتبيض الأموال أو تمويل الإهاب، يجب عليها إبلاغ كل المعلومات التي تأكيد الشبهة أو نفيها لخلية معالجة الاستعلام المالي[2].

والعلاقة بين الخلية والبنوك وباقي المؤسسات المالية، في شكل التزامات تقع على عائق هذه الأخيرة، والتي ترتكز أساسا على خضوعها لواجب الاخطار والتصريح بالشبهة، ينحصر دور خلية معالجة الاستعلام في إطار علاقاتها المباشرة بالمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك، بتفعيل مقتضيات هذا التعاون والتبادل الملزم لهذا البنوك واستلام إخطاراتها بالشبة، وتحليلها للمعلومات التي تتضمنها، للوقوف على جدية أسباب الاشتباه التي تقوم عليها، لإحالتها على جهات التحقيق والمتابعة الجزائية[3].

وبالتالي فإن النمط من التعاون الذي يكفله القانون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شأنه أن يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبيض الأموال لأنه يساهم في التقليل من مجازفة المبيضي الأموال

[1]_ قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي (EGMONT) للحد من جرائم الفساد المالي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 627،

[2]_مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص 684.

[3]. بن غبريد عبد المالك،" خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص617.

بالعمليات الضخمة خشية انكشاف أمرهم، كما يشكل عائقا أمام نشاط البنوك الدمى وبعض المتواطئين من العاملين في البنوك[1].

[1]_ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 137.

خلاصة الفصل

باستقراء ما سبق نستخلص بأن المشرع الجزائري كرس ضمان تحويل الالكتروني وعوائدها، من خلال تكريسها في تشريعاتها الداخلية والدولية، كما وسع من نطاق الأموال القابلة للتحويل لتشمل كل الأموال الاستثمارية ومع ازدياد اعتماد المستثمرين على التحويلات الالكترونية تم احاطتها بجملة من القواعد والضوابط التي تتسم بالصرامة الشديدة.

من خلال بروز أنظمة وسائل تحويل الالكتروني للأموال ساهمت في تبسيط المعاملات المالية وجعلها أكثر كفاءة وسرعة، وفي إطار ضبط تحويلات الاستثمارات الأجنبية أسس القانون الجزائري نظاما قانونيا للرقابة على حركة رؤوس الأموال وفقا لمبدأ السلطة العامة في تنظيم الاستثمارات وحركتها.

الفصل الثاني:

القيود الواردة على حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد وهذا ما سعت إلى جذبه مختلف الدول النامية منها والمتقدمة من بينها الجزائر ، حيث عمل المشرع الجزائري على توفير مناخ استثماري ملائم لتكون حافزا للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال وذلك بتكريس مجوعة من الضمانات التي من بينها التحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال.

لكن بالرغم من تكريسه الصريح من طرف المشرع الجزائري بحرية التحويل، إلا أنه أبقى في الواقع العملي تكريس نسبيا نظرا لاستحداث الجزائر بداية من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] وقوانين المالية التي تليه للعديد من الإجراءات التي من شأنها تشديد الرقابة على الصرف الأجنبي و على حركة تحويل الإلكتروني من وإلى، وذلك بإخضاعها لعدة قيود لا تزال سارية إلى غاية اليوم (**المبحث الأول**)، والتي يجب على المستثمرين الأجانب أن يكونوا على دراية بالقيود و التحديات المحتملة طبقا لقانون الاستثمار 22_18 لتجنب المخاطر المرتبطة بانتهاك قواعد التحويل الإلكتروني للأموال(**المبحث الثاني**).

[1]. قانون رقم 08–21 مؤرخ في 30 ديسمبر2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في سنة 2008

المبحث الأول

القيود الواردة على المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال من وإلى.

تعد الاستثمارات الأجنبية من العوامل الأساسية في دفع عملية التنمية الاقتصادية وزيادة النشاط الاقتصادي، لذا عمل المشرع الجزائري على توفير جميع الضمانات لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بالاستثمار الأجانب ومع ذلك ينص قانون الاستثمار الجزائري 22_18على بعض القيود التي تواجه المستثمر الأجنبي عند القيام بعمليات التحويل الإلكتروني من و إلى الجزائر**(المطلب الأول)**، و لم يتوقف الأمر على ذلك بل تعدى إلى وضع وتكريس قيود تتعلق بإعادة التحويل الإلكتروني للأموال من و إلى الخارج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القيود الواردة على التحويل الالكتروني لرؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل النصوص الحالية.

يضمن القانون الجزائري للمستثمرين الأجانب الحق في تحويل الأموال إلكترونيا من وإلى الجزائر، إلا أن المستثمر الأجنبي يبقى مترددا في الاستثمار في الجزائر وذلك بسبب قيام المشرع بوضع العديد من الاجراءات التي يمكن وصفها بالتقييدية المتمثلة في العراقيل القانونية **(الفرع الأول)**، والعراقيل الإدارية **(الفرع الثاني)**، كما قيد حرية المستثمر من الصرامة التي اعتمدها فيما يخص القطاع البنكي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول

القيود القانونية على التحويل الالكتروني للأموال من وإلى الجزائر

إن النظام القانوني من بين أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار، فعند استقراء النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للاستثمار الجزائرية نجد قوانين تحفز حرية الاستثمار، إلا انه أثناء اللجوء إلى قيام المستثمر الأجنبي في تحويل الالكتروني للأموال يصطدم بمجموعة من القيود التي تشكيل عائقا وعقبات في أول خطوة التي يقوم بها عند التحويل ومن بينها وقيد النشاطات المقننة **(أولا)**، وكذا قيد قاعدة الشراكة: بين الاحتفاظ والالغاء **(ثاني)**، وإضافة إلى الزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة **(ثالثا)**

أولا: الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة، من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار بحيث استثناها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية[1]، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم مفهوم دقيقا لهذه النشاطات أذ اكتفى بالإحالة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية لتعريفها وذلك لتعدد مجالاتها[2].

فلقد أقر المشرع الجزائري النشاطات المقننة في التعديل الجديد لقانون الاستثمار، هي في مواجهة مبدأ حرية الاستثمار والتي لها تطبيقات متعددة في القوانين المقارنة، أما في التشريع الجزائري فاقد ورد النص عليها في المادة الثالثة من قانون 22–18

[1]. حوحش أمينة، "النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران، 2021، ص 106.

[2]. يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص 46.

أ . تعريف النشاطات المقننة على ضوء مرسوم تنفيذي 15–234

عرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15–234:" تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها ألا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

وبالتالي فان المقصود بالنشاطات المقننة كل النشاطات الخاضعة القواعد قانونية خاصة بها، ويشترط على كل مستثمر أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة، ومن بين هذه الأنشطة المقننة التي يحتاج فيها المستثمر إلى ترخيص مسبق نجد قطاع المناجم، قطاع الاتصالات. الخ[1].

ب . شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة

يتطلب ممارسة النشاطات المقننة الوقوف عند جملة من الشروط التي نلخص أهمها في:

. يتطلب التسجيل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم رخصة، او اعتماد مؤقت تسلمه الإدارة أو الهيئات المؤهلة، كإجراء أولي قبل الشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المقنن.

. تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة يرتبط بحصول المستثمر الأجنبي على الرخصة أو الاعتماد النهائي الذي تقدمه الإدارة او الهيئات المعنية[2].

كما يجدر التنويه إلى أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234 احالتنا إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 04–08، بخصوص شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل التجاري الى القاعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي

[1]. بقدور بن عطية أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تحصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص19.

[2]. راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234 مؤرخ في 29 أوت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 9 سبتمبر سنة 2015.

تحكمها[1]. وكما أن نلاحظ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234 [2]حافظت على نفس الاحكام المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 04–08[3].

ثانيا: قاعدة الشراكة بين الإدراج والإلغاء

تعد قاعدة الشراكة الدنيا من الأحكام المقيدة للاستثمار الأجنبي[4]، والتي أقرها أول مرة المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2009 على الاستثمارات الأجنبية المباشرة[5]، لكن سرعان ما تراجع المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة بصدور قانون الاستثمار 16–09، حيث ألغى هذه القاعدة ليعيد تكريسها صراحة بموجب قانون المالية لسنة 2020 ، وذلك حسب المادة 49 والتي تنص على انه:" **باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تخضع لمشاركة المساهمين المقيمين بنسبة تبلغ 51 فإن أي نشاط اخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي**"[6].

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألغى شريط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي أمر لا رجعية فيه، وهذا الامر يحفز على جذب الاستثمار الأجنبية، حيث ألغت المادة 49 قاعدة الشراكة مع الطرف المحلي في ميدان أنشطة السلع والخدمات، ماعدا أنشطة بيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا[7]، ولقد حددت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر، حيث تنص على:" **تكتسي الطابع الاستراتيجي القطاعات الآتية،**

---

[1]راجع المادة 24 من القانون رقم 04–08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15–234، مرجع سابق.

[3]راجع المادة 25 من القانون رقم 04–08، مرجع سابق.

[4]_ بوحلايس إلهام، قاعدة الشراكة الدنيا (51%–49%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 30، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2019، ص135.

[5]_ الامر رقم 09–01، مؤرخ في 26 جوان 2009، يتضمن قانون المالية التكملي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جوان سنة 2009.

[6]_ راجع المادة 49، من قانون 07.20، مؤرخ في 04 جوان سنة2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 4 جوان 2020.

[7]_ خلاف فاتح، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51%–49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص100.

_ استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على سطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،

_ المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط أخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة التوزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،

_ الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع،

_ خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات

_ الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية والتصدير، تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني

القيود الإدارية

رغم صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18، والذي يهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال تبسيط الإجراءات وتخفيف القيود على المستثمر الاجنبي، إلا أن هناك بعض التعقيدات الإدارية التي تواجه المستثمرين الأجانب في التحويل الالكتروني للأموال، والتي من بينها تعقيدات الإجراءات الإدارية **(أولا)** وبيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها **(ثانيا)** وكذا الفساد الإداري وانعدام الشفافية **(ثالثا)**

أولا: تعقيدات الإجراءات الإدارية

تعتبر كثرة الإجراءات المفروضة في مجال التحويل الإلكتروني للأموال أحد أهم القيود والعوائق التي تقف أمام وجه المستثمر الأجنبي، حيث يشمل اشتراطات وإجراءات محددة يجب على المستثمر

[1]_ راجع المادة 51، من قانون رقم 20–07، مرجع سابق.

الامتثال لها عند التحويل وتظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات القيام بها[1].

وتتمثل هذه الإجراءات في أن يقدم المستثمر طلب التحويل إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، أي يقدمه إلى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة، إذا كان المبلغ المراد تحويله من أرباح الاستثمار فيجب أن يكون الطلب مرفقا بكل وثائق المحاسبة والميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية، أما إذا كان التحويل متعلق بنتاج التصفية الاستثمار يجب ارفاق الطلب بعقد استوفت فيه كل الشروط والإجراءات القانونية[2].

إضافة إلى التعقيدات البنكية التي تواجه المستثمر الأجنبي عند تحويل قيمة المشروع الاستثماري إلى الخارج نظير القيام بعمليات التوطين البنكي التي تعتبر جسر العبور إلى الخارج[3]، حيث أن للقيام بتوطين البنكي يستلزم تقديم مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية.

من خلال هذه العملية يتم استخلاص الإجراءات اللازمة لفتح ملف التوطين وفي حالة فتح الملف يقوم المستثمر بعرض الوثيقة التجارية على البنك الجزائر كدليل إثبات، وبعد تقديم المتعامل الوثائق الضرورية يأتي دور البنك أو المؤسسة المالية بمراقبة هذه الوثائق في مدى تطابق الوثيقة الأصلية والنسخ[4]، في حالة تطابقهما يقوم الوسيط المعتمد برد نسخة من الوثيقة المرفوقة برقم ملف

[1]. برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 838.

[2]. حماني نجيمة، جارو نعيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 58.

[3]. مزياني كاتية، مزياني يسمينة، مرجع سابق، ص 84.

[4]. خوني رابح، حريد رامي،" عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول دور الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22و 23 فيفري 2016، ص 324.

التوطين مع ختم الوسيط المعتمد[1]. وكل هذه الإجراءات تؤكد تقييد حرية تحويل الأموال بغرض الاستثمار.

ثانيا: بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها

تعتبر الجزائر من بين الدول ذات النظام الإداري المعقد من حيث انتشار البيروقراطية[2]، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص منها وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى قائما ومطروحا، لأن الامر ليس متعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها[3]، وهذا راجع لسبب عدم تمتع الإداريين بالكفاءة اللازمة وما ينتج عنه اهمال وضياع مصالح مختلف المتعاملين[4].

فنجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لا زالت دون المستوى المطلوب، إضافة الى عدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب ويمكن في هذا المجال أن نبين العوامل التي أدت الى تفشي البيروقراطية:

_عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار، وبالتالي يجد نفسه مشتتا بين أكثر من مركز من مراكز اتخاذ القرار

. الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات التي تملأ من طرف المستثمر، وكذلك فيما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها التي تستغرق مدة طويلة.

. سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا، وعدم وجود اليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار.

---

[1]. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 33.

[2]. بحري أميرة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (بين حوافز ومقومات جذبه ومعيقات طرده)، مجلة التكمين الاجتماعي، مجلد 2، العدد 01، 2020، ص 149.

[3]. عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصاد دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 89.

[4]. برغوث محمد، عمور نجيم، مرجع سابق، ص 83.

. وبالتالي كل هذه الإجراءات تؤدي الى إرهاق المستثمر، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتطهير الإدارة من هذه المشاكل والعراقيل[1].

ثالثا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية

يعتبر الفساد الإداري أهم وأكبر عائق، فإذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى ارهاق المستثمر ماديا ومعنويا فإن الفساد الإداري هو التصرفات غير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية[2].

فمشكلة الفساد الإداري وانعدام الشفافية سبب للمشاكل التي يعاني منها الاستثمار في ظل تعقيدات البيروقراطية والرشوة وفي ظل غياب رقابة الدولة، مما يؤثر على الاستثمار المحلي والخارجي على حد سواء وكذا عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة كغسيل الأموال والتحويلات غير القانونية[3].

ويمكن تعريف الفساد الإداري على أنه الانحراف عن أداء الواجبات بالنزاهة وذلك عن طريق تلقي رشاوي[4]، وقد جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية أن الفساد هو ذلك الأسلوب البيروقراطي المنحرف غايته تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية[5]، كما يقصد به سوء استخدام للمنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على رشوة، أما الحالة العكسية

---

[1] _ بحري أميرة، مرجع سابق، ص 149.

[2]. قاسم نادية، مرجع سابق، ص 32.

[3]. جداييني زكية، "أليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد33، 2019، ص 275.

[4] .BEN NAHIA Bilal، l'impact de la corruption sur l'IDE (Application sur quelques pays MENA) ، master en science économiques، faculté de science économiques et gestion de Sfax ،2008، pp05_06، publié sur : http://www.memoire online.com.

[5]. سايح بوزيد، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد للدول العربية"، مجلة الباحث، عدد10، جامعة ورقلة،2012، ص44.

فهي الحصول على رشوة مقابل تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية، أو تقديم ترخيص غير مسموح بها قانونا[1].

وما الفساد إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لا تزال تعاني من مشك ل المحسوبية والتعسف في استعمال السلطة، بحيث كلما كانت المعلومات والشفافية واضحة في معاملات الهيئات المكلفة بذلك كلما قلت نسبة الرشوة والفساد وكان ذلك من الدواعي المحفزة على الاستثمار الأجنبي[2].

ومن بين أمثلة جرائم الفساد الإداري ذات صلة بالمستثمر الأجنبي نجد الرشوة ويقصد بها "اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الاخر فعلا أو فائدة ما، فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته[3].

كما نجد التزوير أو الغش حيث يستغل الموظف منصبه للقيام بكسب غير مشروع أو إخفاء وثائق لأسباب خاصة تعود عليه بالفائدة، كتزوير النقود، أو تقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية، وذلك باستخدام تقنيات تكنولوجيا حديثة[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن تعقيدات الإجراءات الإدارية والبيروقراطية وكذا الفساد الإداري يعتبران كعامل تقييدي لتحويلات رؤوس الأموال.

---

[1]. نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022، ص87.

[2]. عبد الرحيم فريدة، مرجع سابق، ص 92.

[3]. عاتي يمينة، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة8 ماي 1945، قالمة، يومي 24و25أفريل 2018، ص 04.

[4]. بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والاقتصادي، اثاره واليات مكافحته . حالة الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، العدد 07، 2016، ص 197.

رابعا: تطبيق التدخلية في الرقابة على التحويلات الالكترونية للأموال من وإلى الخارج

إن تعدد الأجهزة المشرفة في مراقبة تحويلات الإلكترونية للأموال نحو الخارج دور في إعاقة العملية الاستثمارية، وهذا راجع لإمكانية تضارب الاختصاصات بين الأجهزة المتدخلة على تحويل الأموال بعبارة أخرى تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر مما يؤدي إلى عدم تناسق كاف بينهما مما يؤدي إلى ضياع وهدر الكثير من الوقت وتسبب تنازع الصلاحيات[1]، ومن بين هذه الأجهزة نجد:

مجلس النقدية والمصرفي باعتباره السلطة الإدارية التي تتعامل مع الاستثمار، فهو السلطة النقدية الوحيدة في البلاد، ويظهر تدخله في إصدار مجموعة من الأنظمة التي تبين كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، وكذا شروط انتقال الأموال من وإلى الجزائر بما يتناسب مع النظام التشريعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر من ناحية تكريس التحويل الحر للعملات الصعبة، وشروط تحويل الأموال الاستثمارية بالخارج[2]. كما نجد تدخلية البنك المزدوجة بين الرقابة القبلية والبعدية باعتبارها حتمية إجبارية كونه الركيزة الأساسية والطريق المباشر لحركة رؤوس الأموال[3]، وللجنة المصرفية الحق برقابة حسن سير المهنة المصرفية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة[4].

ويتجسد تدخلية السلطة العامة في معاملة الاستثمارات الأجنبية، في شقها المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال في إصدار إجراءات وتدابير قانونية وإدارية، بهدف حماية ميزان النقد الأجنبي وتقليص الحركة المالية مع الخارج، وتشجيع حركة رؤوس الأموال إلى الجزائر ويقيد عكسها، وهو الأمر الذي أصبح في ظل التشريعات الحالية.

---

[1]. ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص25.

[2]. مزياني كاتية، مزياني يسمينة، مرجع سابق، ص93.

[3]. أيوب نويصر، عبد الرؤوف طميزة، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021، ص35.

[4]. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة،2019، ص 17

المطلب الثاني

القيود الواردة على إعادة التحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال من والى الخارج

أقر المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية بحرية إعادة تحويل الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر وذلك من خلال المادة 8 من القانون رقم 22. 18 لكن هذه العملية تواجه مجموعة من القيود التي تعترض المستثمر الأجنبي عند إعادة تحويل أرباحهم وتشمل هذه القيود ما يلي:

الفرع الأول

تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج

ضمن المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حرية إعادة التحويل الإلكتروني للأموال، فتعتبر من أهم الضمانات التي تقدم له بعد أخذ موافقة بنك الجزائر الذي يقوم بدراسة الطلب بصفة مدققة[1]، إلا أنه في نفس الوقت فرض تشدد الرقابة التي تعتبر أحد الاليات التي اعتمدها المشرع كقيد على حرية تحويل الالكتروني للأرباح من وإلى الخارج التي من بينها التكلفة الإجمالية المستفيدة من ضمان التحويل**(أولا)**، كما ألزمه بإعادة إستثمار الأرباح المحققة في الجزائر**(ثانيا)**، وكذا الالتزام بالنظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل**(ثالثا)**.

أولا: تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل

أبقى قانون 22–18على نفس القيود التي تحد من حرية التحويل المنصوص عليها في القانون 16–09، والتي تشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي لاسيما تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل التي حددتها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم22 –300[2]، والتي تنص على" **من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي**

---

[1]. زحوف ليلة، قوميري أمينة، القيود الواردة على الاستثمار في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 57.

[2]_ راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22–300، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار، ب25% من مبلغ الاستثمار" التي تبين كيفية تطبيق المادة8 من القانون 22–18[1]، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل حيث تحسب حصص التمويل في التكلفة الاجمالية للاستثمار بنسبة 25% من مبلغ الاستثمار، و بالتالي عدم توفر الأسقف الدنيا لا يعني عدم الاستفادة من المزايا، وإنما يحرم المستثمر من هذا الضمان.

ثانيا: الزامية إعادة إستثمار الأرباح

ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون المالية 2023[2]، بإعادة استثمار الربح المستفيد من المزايا والإعفاءات بنسبة 30% وذلك في غضون أربعة سنوات من تاريخ اقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي، وبالتالي هذا الأمر يشكل عقبة أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بالرغم ما فيه من فوائد لصالح الاقتصاد الوطني[3].

كما أن نظام 14–04 في المادة 11 فقرة 2[4] قيدت المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بضرورة ترحيل عوائد عملية الاستثمارية المحققة في الخارج، وهذا التقييد يكون من جانب عدم منح فرصة للمستثمر في الدولة المضيفة في توسيع مشروعه الاستثماري إثر حصوله على العوائد[5].

فقيام الدولة المصدرة لرأسمال بفرض إعادة التحويل العائدات إلى الجزائر من خلال النصوص القانونية الملزمة يؤثر سلبا على وضعية المستثمر كون تختلف درجة التحفيز من الدولة الى أخرى،

[1]_ راجع المادة 08 من القانون 22–18، مرجع سابق.

[2]. قانون رقم 22–24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، عدد 89، صادر في 29 ديسمبر سنة 2022.

[3]. قساس أميمة، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل قانون 22. 18، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023، ص 31.

[4]. راجع المادة 11 فقرة 2 من النظام رقم 14–04، مرجع سابق.

[5]. طباع نجاة،" التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد لرقابة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص222.

إذ كان لابد على السلطة ضبط التحويل إلى الخارج في مجال الاستثمار منح الحرية للمستثمر في إرجاع أو إبقاء العوائد في الخارج[1].

عند مخالفة التزام إعادة الاستثمار، فإن المستثمر الأجنبي يكون عرضة لجزاءات تتمثل في إعادة كل التحفيزات المالية التي تسبق وأن حصل عليها، إضافة إلى تسليط غرامة جبائية مقررة حسب التشريع المعمول به[2].

ثالثا: النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل

فالمشرع الجزائري لا يكتفي باستفتاء الحقوق الضريبية حتى يتمكن من ترحيل أمواله، إنما يواجه من طرف المؤسسات البنكية بضرورة حيازة شهادة المعالجة الجبائية[3]، حيث فرض على نظام الجبائي الجزائري بعض من القيود والاحكام بموجب قوانين المالية تخص إعادة التحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، ومن بين هذه الاحكام وجوب القيام باكتتاب تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها[4].

أ. اكتتاب تصريح بالتحويل:

إن القانون يفرض على المستثمر غير المقيم القيام بإجراء مسبق قبل إيداع ملف تحويل أرباح الاستثمار إلى الخارج، وهو اكتتاب التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[5]، وهذا الاجراء أي اكتتاب تصريح يجب أن يكون مرفق بمجموعة من الوثائق وهي:

. نسخة من فوائد التوطين لدى البنك.

---

[1]. مزياني كاتية، مزياني يسمينة، مرجع سابق، ص 77.

[2]. بن يحيى محمد، عباس عبد الفاتح، الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،2022، ص 108.

[3]. بركي ليندة، زايدي حنان، النظام القانوني لاستثمار الأجنبي في مجال التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014 ص 48.

[4]. زياني زينب، مرجع سابق، ص129.

[5]. بركي ليندة، زايدي حنان، مرجع سابق، ص 48.

. نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.

. نسخة من محاضر الجمعية العامة، والقوانين الأساسية، والسجل التجاري، وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم[1].

ب . استخراج شهادة التحويل نحو الخارج

يفرض على المستثمر الأجنبي القيام بطلب شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ المراد التحويل في أجل أقصاه 07 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح لتدعيم ملف التحويل، فهي بمثابة تأشيرة للمستثمر الأجنبي تحت طائلة رفض عملية التحويل[2].

وتتضمن شهادة المعالجة الجبائية في بدايتها على بيان يؤكد فيه المصرح أنه استلم التصريح بتحويل الأموال مع ذكر تاريخ الاستلام والجهة المخولة في ذلك[3]، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية لا تسلم الشهادة[4]، إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية[5].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن قيود الرقابة على حركة التحويل الالكتروني للأموال

إن تشديد الدولة الجزائرية لرقابة حركة التحويل الالكتروني للأموال تفرز نتائج سلبية، وذلك من خلال اتباع المستثمر الأجنبي لسبل غير قانونية المتمثلة في القيام بتهريب أموالهم دون المرور بكل الإجراءات القانونية المعقدة التي لا تتحملها المعاملات الدولية، ليؤدي ذلك إلى تنامي جريمة الصرف**(أولا)**، وظهور السوق السوداء للعملة الصعبة**(ثانيا)**، كما يؤدي إلى تراجع مناخ الأعمال**(ثالثا)**.

---

[1]. عكوش أسماء، عكوش سهيلة، مرجع سابق، ص 57.

[2]. زوبيري سفيان، " القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالة: ضبط للنشاط الاقتصاد الاقتصادي أو عودة إلى الدولة؟"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 104 . 126.

[3]. بلعباسي فطيمة، بدران خديجة، تحويل الأموال إلى الخارج وإخضاع المتعاملين الاقتصاديين للضريبة دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب لولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس،2022، ص 28.

[4]. لموشي عادل، عيساوي عادل، مرجع سابق، ص262.

[5]زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

أولا: تنامي جريمة الصرف

تعد جرائم الصرف من الجرائم التي تتعلق بالتلاعب او الاحتيال في الأموال أو الموارد المالية، قد يتم تصنيف جرائم الصرف بمختلف الطرق، تتضمن استخدام غير قانوني أو غير مشروع للأموال أو الأصول أو الخدمات، وحاليا في ظل اقتصاد السوق لاتزال الرقابة على الصرف سارية المفعول في الجزائر على الرغم من بعض المرونة التي فرضتها الإصلاحات الاقتصادية، لذلك سوف نحاول تعريفها **(1)**، تم تحديد محل جريمة الصرف **(2)**.

1_ المقصود بجرائم الصرف

ورد تعريف جريمة الصرف طبقا الاحكام الامر 96–22[1]، وذلك من حلال المادة الأول والتي تنص على أنها:" **كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأنه وسيلة كانت، ما يأتي:**

. التصريح الكاذب.

. عدم مراعات التزامات التصريح.

. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

. عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم اختزام الشروط المقترنة بها[2].

كما نصت عليه أيضا المادة 02 من نفس الامر المعدلة بموجب 10–03

" **تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الاتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به:**

. الشراء والبيع وتصدير واسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

_ تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار والمعادن النفيسة"[3].

[1]_ الامر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية سنة 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

[2]_ راجع المادة الأولى من مرجع نفسه.

[3]_ راجع المادة 2 من الامر رقم 10- 03، مرجع سابق.

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف، بل اكتفى بصورها، اعتبر بمجرد المحاولة للقيام بفعل مخالفة الصرف هي بحد ذاتها جريمة الصرف[1]، ولهذا السبب يمكننا محاولة تعريفيه باختصار، كما هو بشكل عام:" كل فعل أو محاولة فعل، أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج أو العكس"[2]

2: محل جرائم الصرف

بالرجوع إلى المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96 . 22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10. 03 التي حددت محل جريمة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

النقود أو العملة(أ)، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة(ب)، والقيم(ج).

أ . النقود أو العملة

تلعب النقود أو العملة دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة، ولقد عرفها الأستاذ" عبد الله سليمان" في أحد مؤلفاته، أنها عبارة عن" **أي شيء يؤدي وظيفة النقود**"، فبحسبه تعد نقودا كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء أو لخصائصه الذاتية أو للجهة التي تتوفر على سلطة الإصدار[3].

وللنقود شكلين هما:

أ .1 النقود الائتمانية

حصرت المادة 02 من قانون النقد والمصرفي 23–09 السالف الذكر على أنها" اصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، والتي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار، الذي يعود للدولة، والتي تفرضه لبنك الجزائر[4].

[1] _ كواشي مريم، بربي فريال، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 10.

[2] _ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

[3]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص67.

[4] _ راجع المادة 02 من القانون 23-09، المتعلق بالنقد ي والمصرفي، مرجع سابق.

أ .2 النقود الكتابية:

تتمثل النقود الكتابية في وسائل الدفع المصرفية مثل الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، وسائل الاعتماد، الأوراق التجارية .... إلخ، فوسائل الدفع هذه تأخذ عدة صور، فقد تكون وطنية ممثلة "في الدينار الجزائري" أو أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم البنك الجزائر بتسعيرها بانتظام مثل: الأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، المارك الألماني، الين الياباني، أو أن تكون غير قابلة التحويل التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام مثل: الدينار التونسي أو الدرهم المغربي....[1] إلخ.

ب ـالأحجار الكريمة والمعادن النفسية

تقوم جريمة الصرف في حالة استيراد أو تصدير للأحجار الكريمة والمعادن الثمينة دون مراعاة للقواعد اللازمة، ففي ظل الأمر رقم 96–22 السالف ذكره، لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفا للأحجار الكريمة وللمعادن النفسية مما يقتص علنيا البحث عن معنيها، فنقوم بإبراز المقصود من الأحجار الكريمة **(ب .1)** والمعادن النفسية **(ب .2)**.

ب_1 الأحجار الكريمة

تلك الأحجار الكريمة التي أضيف عليها ندرتها قيمة بالغة فمن الصعب، حصرها، ويقصد بالأحجار الكريمة في جريمة الصرف تلك الأحجار التي تستعمل في الحلي، كالماس والزمر، والسفير والياقوت والفيروز...الخ[2].

ب .2 المعادن النفيسة

ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكن أن تأخذ عدة أشكال كالسبائك ونقطع نقدية ذهبية، بالإضافية إلى الأوسمة ومصنوعات تكون عامة الفَضة والبلاتين على شكل مصنوعات[3].

[1] _ اعمارن صراه، حمومراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص9- 10.

[2] _ اعمارن صراه، مرجع سابق ، ص11.

[3] _ أحلام بوخميش، إ ناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تحصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص30.

ج_ القيم

هي كل السندات القابلة للتداول من أسهم وسندات تصدرها شركات المساهمة، وتكون مستقرة في البورصة، والأسهم المنقولة والحصص والسندات والاذونات..[1].

فمن خلال المادتين الأولى والثانية من الامر 96–22 فالمشرع الجزائري لم يذكر القيم المنقولة كمحل لجريمة الصرف، بل استدرك ذلك الفراغ صراحة في المادة 02 من أمر رقم 10–03[2] المعدل والمتمم رقم 96–22، التي تتضمن:

"... **الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية**"

ثانيا: ظهور السوق السوداء للعملة الصعبة

حدد النظام 07–01 الأشخاص المرخصين لهم لبيع وشراء النقد الأجنبي باعتبار أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول النامية بوجود سوقين للنقد الأجنبي أحدهما رسمي وهي السوق المنظم ويخضع لرقابة بنك الجزائر، والأخر غير رسمي أو ما يعرف بالسوق السوداء، وسنحاول في هذه الدراسة إعطاء مفهوم للسوق السوداء **(1)**، ثم تبيان حقائق وجوده في الجزائر**(2)**، واقتراح الحلول لمقاومة نزيفها الحاد على الاقتصاد الوطني**(3)**.

1. مفهوم السوق السوداء للعملة الصعبة

يعتبر سوق العملة الغير الرسمي الذي يطلق عليه عادة "السوق السوداء" قديم جدا في الجزائر، حيث تطور في ظل الإدارة المركزية لسعر الصرف وضبط الاقتصاد الوطني. إن ضوابط الصرف الصارمة التي كانت موجودة خلال تلك الفترة وغياب نظام مصرفي فعال ومربح دفع الكثيرين إلى استغلال الفرص في هذا السوق دون تردد[3].

[1] _ نقلا عن يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص53.
[2] _ راجع المادة 02، من الامر رقم 10- 03، مرجع سابق.
[3] DJEBBAR Ahmed, « Le marché des changes : entre l'officel et l'informel », Revue compus , N 11, l'Université Mouloud Mammeri, 2008, p5 .

للسوق السوداء عدة تسميات فهناك ما يطلق عليها اقتصاد موازي، اقتصاد الظل، الاقتصاد الخفي، أو اقتصاد غير رسمي، فهذه الأخيرة تعتبر التسمية الأكثر استعمالا لكن مهما اختلفت التسميات فيبقى المعنى واحد[1]، فيعرف مصطلح السوق السوداء لها عدة تعاريف من بينها:

السوق التي يتوفر فيه الصرف بدون شروط، وهي السوق التي تكون عالبا غير قانونية، ويتم فيها مبادلات العملات الصعبة (الدولار، الأورو)، بثمن يزيد بكثر عن الثمن الذي يصرف في السوق الرسمية[2].

ويعرف أيضا على انه مجموعة أو سلسلة من النشاطات اللاشرعية على هامش الاقتصاد الرسمي، ممارس من طرف افراد أو جماعات محترفة هدفها الأساس الربح السهل والسريع، التهرب من الضرائب والمراقبة، اقبال الافراد على هذا النوع ورفضهم الانضمام إلى النظام الرسمي [3].

وبصفة عامة يمكن القول إن السوق السوداء تشمل كافة الأنشطة المولد للدخل، لكن دون أن يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني حيث يتعمد إخفاؤها تهربًا من الالتزامات القانونية المرتبطة للكشف عن هذه الأنشطة المولدة للدخل، تعتبر أنشطة غير مشروعة[4].

فلسوق السوداء مجموعة من المبادئ ومن أهمها:

_ عدم انسجام النظام المالي مع حقيقة النظام الاقتصادي.

_ عدم فعالية النظام الجبائي.

_ وجود اختلال في العلاقة بين الادخار والاستثمار.

_ وجود احتلالات اقتصادية ومالية[5].

---

[1] _ موسوس مغنية، "ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة"، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد04، عدد02، 2018، ص178.

[2] _ بلعيد جميلة، الاقتصاد الموازي والجريمة المنظمة في الاقتصاد الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص170.

[3] _ بوغزالة محمد نجلاء، "الاقتصاد الموازي في الجزائر واليات مكافحة"، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023، ص324.

[4] _ مزياني كاتية، مزياني يسمينة، مرجع سابق، ص126.

[5] _ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مرجع سابق، ص103.

2. حقائق تواجد سوق السوداء في الجزائر للعملة الصعبة

تترجم حقيقة تواجد سوق السوداء في الجزائر على مجموعة من الإحصائيات، وكذا الوقائع حولها.

أ_ الإحصائيات

يقدر حجم الأموال المتداولة في السوق الموازية في الجزائر ب 10 الاف مليار دج، أو ما يعادل 90 مليار دولار، بحسب الأرقام الرسمية[1]والتي تمثل كتلة مالية يتم سريانها خارج القنوات الرسمية[2]، وهي نسبة مرتفعة جدا لا بد من ايجاد حل لها.

ب_ أمثلة واقعية عن الأسواق السوداء للعملة الصعبة في الجزائر:

تعد ساحة، "بور السعيد" أو "السكوار" أكبر سوق موازية يتم فيها تداول العملات الأجنبية، وتعتبر الساحة الواقعة وسط العاصمة الجزائرية أمام مجلس الأمة الجزائري، بورصة موازية تحدد فيها أسعار صرف مختلف العملات الأجنبية أمام الدينار[3].كما تتشكل كل من تيزي وزو، وهران، وقسنطينة نقاطا أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في السوق الموازية، التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني[4].

مع فرض منصات الرقمية في ظل تعقد المنظومة البنكية الجزائرية، دخلت سوق الصرف الموازية مرحلة جديدة، حيث باتت تتعامل بالعملات الرقمية عبر منصات "بيسيرا"،" باي بال"، و"وايز" وغيرها من الوسائل الرقمية، مما زاد من الإقبال على شراء العملة عن طريق المواقع العالمية على غرار "علي بابا" و"أمازون".

[1]_ انظر موقع الشعب أونلاين.https//:eliktissadi.echaab.dz ،بتاريخ 26 ماي 2024 على الساعة 21:00.

[2]_ انظر موقع:.https ://www.elmasdaronline.dz ، بتاريخ 27 ماي 2024، على الساعة 13:00.

[3]_ انظر موقع العربي الجديد:https://www.alaraby.com، بتاريخ 27 ماي 2024 على الساعة 13:30.

[4]_ حمدات شيماء، بن عيوة رابعة العدوية، الأليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، خصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 14.

3: الحلول المقترحة لمقاومة السوق السوداء للعملة الصعبة في الجزائر.

تتجسد الحلول الواجبة لتطويق السوق السوداء والسعي نحو محاربتها، في ضرورة اعتماد مكاتب للصرف، واتخاذ اجراء تخفيض من العملة الوطنية، وكذا إرساء مبدأي الشفافية والنزاهة في السوق، بالإضافة إلى فرض إجراءات الرقابة من طرف ضباط الشرطة باعتبارهم المسؤولين الأساسيين لتحقيق الأمن في المجتمع.

أ. اعتماد مكاتب الصرف:

ويقصد بها في النظام رقم23. 01[1] كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال النصوص عليها في المادة 91[2]، من القانون 09.23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المتمثلة في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، للقيام بعمليات الصرف الاتية:

. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحه الصرف.

. عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بالجزائر، والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

. عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيميين أو غير مقيمين[3].

ومن شروط الترخيص المتعلقة بتأسيس مكاتب الصرف:

أشارت **المادة 3**، إلى أنه يوجه طلب الترخيص لفتح مكتب الصرف في الجزائر إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس، ويرفق الطاب بالملف التأسيسي.

[1]. نظام رقم 01.23 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

[2]. راجع المادة 21 من القانون 09.23، مرجع سابق.

[3]. راجع المادة 02 من القانون رقم 01.23، مرجع سابق

وتنص **المادة 5** أنه يتعين على مكتب الصرف الذي تحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادتين 3و4، طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى 12 شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص، ويرفق بملف الاعتماد لفتح مكتب الصرف[1].

والهدف من مكاتب الصرف هو التوجه نحو التحرير الكلي للدينار الجزائري، والذي يتيح للجميع استبداله بالعملة المحلية، والقضاء على سوق السوداء التي ماتزال إلى اليوم المتحكمة الرئيسية في قيمة تداول العملات.

ب . التخفيض من العملة الوطنية:

وهي الوسيلة الأكثر نجاعة للقضاء على السوق السوداء للعملة الصعبة، وهي وسيلة اقتصادية الأكثر نجاعة للقضاء ومكافحة السوق السوداء للعملة الصعبة، ومن المهم استخدامها بحذر، بحيث قد تكون لها عواقب سلبية كبيرة على الاقتصاد والمجتمع

ثالثا: تراجع مناخ الأعمال في الجزائر

يعتبر مناخ الأعمال من المواضيع ذات الأهمية لدي الاقتصاديين، ويعتبر الهدف الأساسي لأي دولة، في تحسين مناخ الأعمال، وهو أداة لجلب الاستثمارات وذلك من خلال ضبط سياسات تحفيزية من نتائجها التأثير على الاستثمار جذب رؤوس الأموال ومن هنا سنطرق الى تعريفها(أولا)، تم نقوم بتحديد مقوماته(ثانيا).

1: تعريف مناخ الأعمال

إذا حاولنا تعريف مناخ الأعمال نجد انه يتكون من مصطلحين (مناخ) و (الأعمال)

فالمناخ يعرف بأنه "ظاهرة المعتقدة التي يتدخل في عناصرها اعتبارات سياسية، اقتصادية، مالية، قانونية، إدارية، ثقافية، ونفسية"[2].

[1]. راجع المواد 03و05 من مرجع نفسه.

[2] _ محبوب فاطمة،" تحليل واقع مناخ الأعمال في الجزائر خلال الفترة 2007، 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 232، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص 319

أما بالنسبة لمصطلح الاعمال: فيتمثل في مختلف النشاطات التي يقوم بها التجار سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين من جهة، والعقود التجارية الموجود في القانون التجاري وقوانين أخرى ملحقه به، من جهة أخرى، ويمكن أن تمتد إلى معاملات أخرى تفرصها الحياة الاقتصادية مثل تلك التي يتضمنها قانون البنك، الاستهلاك، الجباية .... الخ[1]

هناك مجموعة من التعاريف المصطلح مناخ الاعمال

هناك من يعرفه بأنه: مجموعة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تتم فيها عمليات انتاج السلع والخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساسا، والعمومية استثناء، في إطار اقتصاد السوق حرة تسوده المنافسة، والتي قد تنعكس سلبا أو إيجابيا على فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات، بحيث تتدرج كعوامل جذب أو حجب لها مشكلة بذلك حافزا لإقدام أو عائقا لإحجام هذه الأخيرة[2]

عرفته البنك العالمي انه: مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تجدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمار بطريقة منتجة وخلق فرص العمل والتوسع، والسياسات الحكومة تأثير قوي من مناخ الأعمال من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة[3].

حيث عرفه الأستاذ محمد عبد الحليم عمر بأنه: البناء السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والقانون في الدولة، والتي سهم بدرجة كبيرة في تنظيم الاعمال، وتسهيل الإجراءات، وحماية الملكية، وكذا القيم والثقافة السائدة لدى أفراد المجتمع في تصورهم عن المال والعمل وتحكم سلوكهم إزاء ذلك[4].

---

[1] _ يعقوبن سيلينة، مرجع سابق، ص63.

[2] _والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الاعمال في الجزائر، مذكرة ليل شهادة الماجيستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 12.

[3] _بكطاش فتيحة، بوعرارة أحلام، "تحليل تطور مؤشرات بنية أداء الاعمال في الجزائر"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص322.

[4] _ بوثانة عبد اللطيف، بارة وداد، دور آليات التشغيل في ترقية مناخ الاعمال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص80.

استخلاص من التعاريف السابقة أن مناخ الاعمال مفهوم مركب ومتطور يشير إلى جوانب متعددة، بعضها متعلق بمدي توافر منشآت البيئة الأساسية، وبعضها بالنظم الاقتصادية، والبعض الاخر بالنظم القانونية والأوضاع السياسية، وبالمؤسسات وبالسياسيات والإصلاحات، فقد تكون عناصر هذا المناخ مناسبة في فترة معينة وتكون غير ذلك في فترة أخرى[1].

2_ مقومات المناخ الجاذب للأعمال

هناك مجموعة من المقومات المعترف عليها دوليا تساهم في توفير المناخ الجاذب للاستثمارات إذا تعد وجودها في بلد ما مؤشرات على قدرة هذا البلد على توفير بيئة استثمارية مشجعة على الاستثمار ومن بين هده المقومات ما يلي:

أ . لاستقرار السياسي والأمني:

يعتبر الاستقرار السياسي والأمني شرطا ضروريا لأي استثمار محلى أو أجنبي، لان المناخ السياسي والأمني يتأثر بمجموعة من العوامل ومن اهميها:

_ موقف الأحزاب السياسية من الاستثمار الأجنبي.

_ مدى تحكم المؤسسة العسكرية في شؤون البلد.

_ النمط السياسي السائد.[2]

_ الاستقرار والأمان الداخلي، الاستقرار الحدود الدولية، وجودة العلاقات مع دول العالم.

_ حرية التعبير والانتقال السلمي للسلطة[3]

[1] _ بكطاش فتيحة، بوعزارة أحلام، مرجع سابق، ص 322.

[2] _ رشيد حمدوني، خديجة صافر، "واقع مناخ الاعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2015إلى 2022)"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص85.

[3] _جدو سامية، "دراسة تحليلية تقييمية لواقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. اعتمادا على بعض المؤشرات الدولية والإقليمية. "، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سطيف 01، 2022، ص 16.

ذ_ الاستقرار القانوني:

إن الاستقرار التشريعي مقترن بمفهوم مناخ الأعمال المرتبط بأي استثمار سواء كان وطني أو أجنبي فهما وجهان لعملة واحدة[1].

يعتبر الوضع التشريعي من بين العوامل التي يوليها المستثمر الأجنبي اهتماما كبيرا قبل اتخاذ قرار الاستثمار، كونه العامل الذي يحكم وينظم العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة التي يستثمر فيها، والاستقرار القانوني لا يتطلب فقط وضوحا في النظم القانونية بل إنه يعني فوق ذلك تطبيقا سليمًا، الأمر الذي يشير إلى فعالية القانون ومدى توافر نظام قضائي فعال وعادل وسلطة تنفيذية محايدة[2].

ج . الاستقرار المؤسسي والإداري:

ويشمل كافة العوامل المتعلقة ببيئة أداء الأعمال من حيث اليات تأسيس المشاريع الاستثمارية واستخراج تراخيص البناء وتسجيل الملكية العقارية، مرونة دفع الضرائب، وأليات توظيف العمال والاستغناء عنهم وغيرها، ومن أهم مظاهر المناخ الإداري الجاذب للاستثمار وجود أجهزة حكومية تقوم على العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المستغرق للحصول على تراخيص إنشاء المشاريع الاستثمارية، علاوة على محاربة البيروقراطية والفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي[3].

د . الاستقرار الاقتصادي

يعد وجود بيئة اقتصادية كلية مرحبة للاستثمار، وتتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية المشجعة للاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لأنها تعضي انصباعا

---

[1] - **HOCINE Farida**, le gel du droit applicable aux investissements une garantie pour pallier à l'instabilité le climat des affaire en Algérie et son impact sur les investissements, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, p 03.

[2] _ زغبة طلال،" واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات والمتطلبات تحسين بيئة الاستثمار"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 7، جامعة الجزائر، 2012، ص 206.

[3] _ جدو سامية، مرجع سابق، ص . ص، 18،19.

جيدا لكل من المستثمر الأجنبي والمحلي[1]، فالبيئة الاقتصادية الجاذبة هي التي تتميز بعدم وجود عجز في الميزانية العامة ويقابله عجز مقبول في ميزان المدفوعات، ومعدلات متدنية للتضخم وسعر الصرف غير مغالى فيه، وبيئة سياسية ومؤسسية مستقرة وشفافة يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي والتجاري والاستثماري، فضلا عن اهتمامها بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي[2].

المبحث الثاني:

حدود فعالية أنظمة الحماية عند ممارسة التحويل الإلكتروني للأموال

في عصر الرقمنة و زيادة استخدام التكنولوجيا الرقمية في عمليات التحويل المالي، تعتبر أنظمة الحماية جزءا أساسيا لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، وهذا فضلا عن ما تتيحه هذه الأنظمة من حماية للمعاملات المالية للمستثمرين الأجانب من عمليات السرقة و الاحتيال، ومع ذلك تواجه هذه الأنظمة بعض القيود التي تحد و تقلل من فعاليتها مما تؤدي إلى تعرض العمليات للمخاطر و التي تظهر في قصور انظمة الحماية عند ممارسة التحويل الإلكتروني **(المطلب الأول)**، لذلك كرس المشرع الجزائري ضمانات لمواجهة قيود نظام التحويل الالكتروني للأموال من إلى في مجال الاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قصور أنظمة الحماية عند ممارسة التحويل الإلكتروني

يشير قصور أنظمة الحماية عند ممارسة التحويل الإلكتروني للأموال إلى ظهور مخاطر التي يمكن أن تتسبب في خسائر وأضرار للمستثمر الأجنبي في مجال التحويلات المالية، وهذه المخاطر تنقسم إلى مخاطر أمنية **(الفرع الأول)**، ومخاطر قانونية **(الفرع الثاني)**، إلا أن التطوير يقدم حلولا

[1]. مريم سياخن، "متطلبات تحسين بيئة الأعمال في الجزائر ودورها في تنشيط المناخ الاستثماري"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، جامعة تونيسي علي، البليدة 02، 2022، ص 05.

[2]_ خياري زهية، "مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2019، ص291.

للسيطرة والحد منها بدءا من إلزام البنوك على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفير الأمان لعمليات التحويل الإلكتروني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المخاطر الأمنية لعملية التحويل الإلكتروني للأموال

لعل أكبر عائق تواجه عمليات التحويل الإلكترونية هي المخاطر الأمنية، فكون العمليات المالية تجري في فضاء الكتروني افتراضي مفتوح قد تهدده مخاطر كثيرة[1]، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار المتمثلة في الاحتيال الإلكتروني **(أولا)**، والقرصنة الإلكترونية **(ثانيا)**، وكذا التزوير الالكتروني **(ثالثا)**.

أولا: الاحتيال الإلكتروني

إن الاحتيال الإلكتروني هو نوع من الجرائم التي تتم من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، وعادة ما يكون الهدف منها الحصول على معلومات مالية بطرق غير قانونية[2]، ويعتبر إحدى الطرق الحديثة والمتطورة التي يتم اللجوء إليها للوصول واختراق أهداف معينة بطرق غير مشروعة[3].

ويعرف الاحتيال الالكتروني" هو الاستلاء والحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال"[4].

فالاحتيال الالكتروني هو استعمال لبرامج أو لرسائل احتيالية مزورة تدعي الحصول على معلومات حساباتهم أو تطلب تأكيد التحويل المالي، لذا يجب تجنب تقديم أي معلومات شخصية أو مالية بناءًا على طلبات مشبوهة لتجنب التعرض للاحتيال الالكتروني.

---

[1]_ بونفلة صليح، مرجع سابق، ص 100.

[2]_ صراندية رانيا، جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التوصل الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غراديه، غرداية، 2023، ص06.

[3]_بولحية شهيرة، "سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2019، ص 40.

[4]_ دحلوز محمد، النصب والاحتيال على المواقع الالكترونية وسبل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 19.

ثانيا: القرصنة الالكترونية

ارتبط ظهور القرصنة الالكترونية بظهور الانترنت لكونها وسيلة اتصال عالمية تمتاز بالسرعة[1]، ويمكن تعريف القرصنة الالكترونية أو المعلوماتية على أنها:" عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الإنترنت غالبا[2]"، لأن أغلب الحواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة، وتنشأ عند امكانية اختراق الأشخاص غير المرخص لهم للنظام الالكتروني للبنك و الحصول على المعلومات و البيانات الخاصة بالزبائن و القيام باستغلالها في أعمال غير مشروعة أو القيام بتعديلها أو تخريبها وذلك باستعمال وسائل التزوير و الاحتيال و التجسس الالكتروني[3].

فالقرصنة الالكترونية من أخطر الجرائم التي على المستثمرين أن يكونوا حذرين منها عند القيام بالتحويل الالكتروني للأموال، وتعد من أبرز الجرائم الجديدة والمستحدثة التي يمكن أن تشكل أخطار جسيمة في ظل العولمة بحيث أن التقدم التكنولوجي قد تجاوز وفاق أجهزة الدولة الرقابية[4]، وذلك بسبب عدم التأمين الكافي للنظم الالكترونية للبنك أي بسبب عدم توفر إجراءات الأمن اللازمة لكشف وإعاقة تنفيذ أعمال القرصنة واختراق أمن النظام الالكتروني للبنك[5].

ثالثا: التزوير الالكتروني

يعد التزوير الالكتروني في التحويلات المالية الالكترونية من الجرائم الالكترونية الخطيرة التي تهدد أمن المعاملات المالية و نزاهتها، و هي جريمة من جرائم الغش في مجال المعاملات

[1]_زغدان مروة، أعنيبة راضية، حماية العلامة التجارية من القرصنة الإلكترونية في التشيع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2022، ص35.

[2]_ رحراح شهرزاد، جريمة القرصنة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص07.

[3]_تيبرقنت وفاء، بوفياية نوال، مرجع سابق، ص 28.

[4]_ دحو نجاة، أولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 23.

[5]_ تيبرقنت وفاء، بوفياية نوال، مرجع سابق، ص28.

الالكترونية[1]، التي تستخدم فيها التقنيات المعلوماتية الحديثة التي ترتكب بواسطة حاسوب أو شبكات الاتصال و الانترنت[2]، والتي تعرف على أنها: تغيير في البيانات و المعلومات في المستندات المعالجة اليا واستخدام أجهزة و برمجيات اختراق، تعد للحصول على مستندات تحاكي الأصل، و لكن مزورة في مضمونها و صيغتها بنية استخدامها في تحقيق مصلحة لمرتكب التزوير أو شخص اخر[3].

فالتزوير الالكتروني يختلف عن التزوير التقليدي، حيث يتضمن التزوير المعلوماتي إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفها بالتعديل سواء بالحذف أو بالإضافة، إضافة إلى أنه قد يتعلق بالكيان المادي للحاسب الألى، أو برامج ذاتها، وهو يندرج بصفة عامة تحت نطاق التزوير الالكتروني كسلوك غير قانوني وغير مسموح به يتعلق بالتعامل الفوري مع المعلومات والبيانات أو نقلها[4].

ويشير التزوير الالكتروني في التحويل الالكتروني للأموال إلى أي عملية احتيالية تهدف إلى سرقة الأموال أو تحويلها بشكل غير مشروع من خلال منصات التحويل الالكتروني.

الفرع الثاني:

المخاطر القانونية

يتعرض التحويل الالكتروني للأموال لمخاطر أمنية، كما يتعرض كذلك لمخاطر قانونية التي تقع في حالة انتهاك القوانين أو القواعد المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال**(أولا)**، وانتهاك القوانين المقررة لحماية خصوصية وسرية المستثمرين **(ثانيا)**.

[1] _ والي أمير، بلعملي إسحاق، مكافحة جريمة التزوير الالكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إعلام الي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 09.

[2] _ برهوم الطاهر، جرائم التزوير الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص08.

[3] _ ملوك لبنى، جريمة التزوير الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العبي التبسي، تبسة، 2020، ص 09.

[4] _ بولعراس محمد الشريف، طلحي أسامة، جريمة التزوير المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 15.

أولا: جريمة غسيل الأموال

تعود أصول فكرة غسيل الأموال إلى الولايات المتحدة، حيث جلبت الأنشطة غير القانونية للمافيا الكثير من الاموال الغير المشروعة، التي مصدرها تهريب المخدرات[1].

إن التطور الكبير في وسائل التكنولوجيا التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، ومع تطور الدفع الإلكتروني بما فيها أنظمة التحويل واستخدام شبكات الحاسوب لنقل أموال كبيرة، تزايدت عمليات غسيل الأموال[2].

ترتبط عمليات غسيل الأموال إلى حد كبير بالأنشطة الجرمية والمخالفة للقوانين السائدة بهذا الخصوص، بحيث تحول الأموال المتأتية من هذه الأنشطة غير القانونية، ثم تعود تلك الأموال مرة أخرى بصورة غير مشروعة معترف بها بنظر القوانين والإجراءات التي كانت تجرمها أو تعتبرها جرمية وغير قانونية[3].

تعرف هذه الجريمة أنها سلسلة من الأفعال التي تسمح بإدخال أصول تعود إلى جريمة ما في مجالات مالية معينة، سوءًا كانت حقيقية أو وهمية، من خلال إجراءات تجعل من الصعب تتبع الأصل الإجرامي لهذه الاموال[4]

كما عرفت عملية غسيل الأموال عن تحويل الأموال ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثورة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك"[5].

---

[1] DELRUE Greet, Le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, 2eme édition, presse Maklu, Anvers _ Apeldorrrn, 2014, p 14 .

[2] _ رحالي سيف الدين، "مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر،2022، ص 165.

[3] سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص32.

[4] CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, La lutte contre le blanchiment d'argent, presse L'harmattan, France, 2005, p 9.

[5] _ مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 08.

وتعتبر الأنترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها الأسهل استخداما و الأيسر في التعامل مع البنوك، وبضغط المفتاح تفتح له أفاق الدخول في حسابات و أنشطة مالية و بنكية من أي جهة في العالم، فيقوم المجرمون بالاعتماد على عملية التحويل الالكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالبنوك، ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة[1]، نظرا لسمات التحويل الإلكتروني التي أصبحت المصدر المعتمد من طرف أصحاب الأموال غير المشروعة للتحويل، ولصعوبة تتبع عمليات غسيل الأموال التي تتم بواسطة التحويلات الالكترونية، حيث أن التحويل الإلكتروني للأموال لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل، وذلك نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل للنقود [2]، وهو ما يشجع غسيلي الأموال على الاعتماد على هذه الوسيلة لنقل أموالهم.

1_ مسوغات تنامي جريمة غسيل الأموال الناتجة عن أرباح الاستثمار الأجنبي

تتعدد وتتنوع العوامل التي تساهم في تنامي وتفاقم ظاهرة غسيل الأموال لا سيما تلك الناتجة عن أرباح الاستثمار الأجنبي، وتبرز أهم مسوغات تنامي هذه الجريمة في الآتي:

أ_ تأسيس الشركات الوهمية

يطلق عليها شركات الدمى، وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، وكل ما تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة واكسابها الصفة الشرعية[3]، لها

[1]_ بن صالح عبير، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص 28.

[2]_ بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص351.

[3]_ مباركي **دليلة**، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 30.

وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني، والتي لا تملك مقرا رسميا لها لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي، ومثال شركة QNET النشطة بولاية عنابة[1].

ويتم تأسيسها لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة ولغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية، ومن بين الأساليب التي تعتمدها لغسيل الأموال خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظومة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى موجودة فيه نظام قانوني صارم[2].

حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة[3]....

لذا لابد من مكافحتها بوضع إطار قانوني ملائم نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

ب_ التحويل إلى دول الجنان الضريبية

يقصد بوجهات الجنان الضريبية البلدان التي توجد بها تشريعات نقدية ونظام ضريبي أكثر مرونة وأكثر ملائمة مما هو عليه الامر في بقية أنحاء العام، مما تضطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب وتبييض الأموال، وهي غير سهلة الإثبات الجنائي وشعارها "الارباح لنا والمشاكل لكم[4].

---

[1] __ **مليانى نادية**،" التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو نات QNET بعنابة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد 01، 2020، ص 720.

[2] _علواش فريد، "جريمة غسل الأموال–المراحل والاساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، 2007، ص 260.

[3] _علواش فريد، مرجع سابق، ص 260.

[4] __ **مجدوب نوال**، "العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الوفور (الجنات الضريبية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، ال عدد02، 2018، ص173

وتعد الجنات الضريبية محور جذب الاستثمارات الاجنبية، بكونها عبارة عن مراكز مالية تجري فيها العمليات المالية بصورة متقدمة وبدون رقابة أو تقييد[1]، ولاستخدامها كجسر من أجل التنويه بأموالهم وعائداتهم ال إجرامية، وبالتالي لها الدور في تفشي الإجرام الاقتصادي عموما وجريمة التبييض خصوصا نظرا للمزايا التي تمنحها لغاسلي الأموال[2].

2_ مكافحة تهريب العملة الصعبة للمستثمر الأجنبي في مواجهة مبدأ "السرية المصرفية"

تعد السرية المصرفية أكبر عقبة لمكافحة جرائم غسيل الأموال، وذلك لما تشكل تحديا لجهود مكافحة تهريب العملة الصعبة، حيث يمكن للمستثمرين الأجانب استغلالها لإخفاء تحويلاتهم المالية غير القانونية ولتسهيل عملياتهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وعليه أصبح من السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا للعبور من اللامشروع القذر إلى المشروع والنظيف[3].

أ. المقصود بالسرية المصرفية

ويقصد بالسرية المصرفية التزام البنوك أو المصارف بعدم إفشاء المعلومات المالية ذات الصلة بالعميل سواء قدمت لهم أو وصلت إليهم عن طريق ممارسة البنك أو المصاريف لمهامهم المهنية[4].

تعتبر السرية المصرفية ومكافحة تهريب العملة الصعبة للمستثمر الأجنبي موضوعان متنافران وكلاهما يحمي مصالح محددة متضاربة في أغلبها فالسرية المصرفية تعمل على تسهيل عمليات التبييض الاموال، ورفع السرية يضر بمصالح العملاء والمصارف، بل واقتصاديات البلدان أيضا[5].

---

[1]– **المهدي ناصر**، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 55.

[2]_ **مجدوب نوال**، مرجع سابق، ص 175.

[3]_ قسمية محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في التشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد 17، 2017، ص 196.

[4]_ عزيرو فريد، بكاكرة فارس، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 18.

[5]_ بصلي أسماء، الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 37.

لذلك تعمدت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى النص على حالات وضع حالات استثنائية يجوز التخلي عن مبدأ السرية المصرفية أهمها:

الحالة الأولى:

إمكانية خرق هذا المبدأ بإصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو الجهات الأمنية معينة بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من آثار السرية، ولذلك لصالح العام وخصوصا صالح الاقتصاد الوطني يبرران رفع السرية المصرفية في جرائم غسيل الأموال بنص قانوني تطبيقا للقواعد العامة[1].

_ الحالة الثانية:

هي حكم صادر من السلطة قضائية مختصة يطلب فيه القاضي من إدارة المصرف إعلامه بمقدار رصيد العميل أو بأية أنشطة مالية قام بها، ومن ثم نوفق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم خصوصا جريمة غسيل الأموال[2].

وعلى ذلك يجب أن لا تكون السرية المصرفية عائقا أمام مكافحة تهريب العملة الصعبة للمستثمر الأجنبي وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني.

ثانيا: المساس بالخصوصية

إن استعمال الوسائل الإلكترونية في تنفيذ التحويل البنكي أدى إلى تزايد المخاطر التي تهدد خصوصية المستثمرين، حيث يتطلب تنفيذ التحويل الإلكتروني تقديم المعلومات الخاصة وبياناتهم المصرفية عبر نظام الإلكتروني للبنوك الموصول بشبكة الأنترنت، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى الحصول عليها عن طريق الأشخاص المخولة لهم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم[3].

[1] _ باخويا دريس،" السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، 2017، ص 80.

[2] _ بصلي أسماء، مرجع سابق، ص 40.

[3] _ تيبرقنت وفاء، بوفياية نوال، مرجع سابق، ص 31.

فالخصوصية مرتبطة بمفهوم حماية البيانات، وفيما يخص احترام خصوصية فإنه يستوجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء، وذلك بعدم نشر بياناتهم البنكية أو إساءة استخدامها أو مراقبتهم دون علمهم لأنها معرضة للاعتداء والتحايل[1].

لذا يقع على موظفي وعمال البنوك أن يكونوا على درجة عالية من الحرص على عدم إطلاع الأشخاص غير المصرح لهم على بيانات الشخصية للمستهلك[2]، لبعث الثقة في أمن عمليات التحويل الإلكتروني[3].

الفرع الثالث

مواجهة مخاطر خرق أنظمة حماية التحويل الالكتروني للأموال.

يعد الحفاظ على أمان أنظمة التحويل الالكتروني للأموال مسؤولية مشتركة بين المؤسسات المالية والمستخدمين، من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تحد من مخاطر خرق أنظمة الحماية وضمان سلامة المعاملات المالية المتمثلة في التوقيع الإلكتروني(**أولا**)، والتشفير الإلكتروني(**ثانيا**)، وكذا البصمة الإلكترونية(**ثالثا**).

أولا: التوقيع الالكتروني

يعتبر التوقيع الالكتروني ضرورة حتمية بعد انتشار استعمال التكنولوجيا المعلومات[4]، فهو عبارة عن شكل من الأشكال كالرموز أو الحروف أو الأرقام أو الإشارات أو البيانات أو الأوصاف والمدرجة

[1]_ شايب باشا كريمة، "أليات الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 40.

[2]_ بساعد سامية، حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص1414.

[3]_ بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، مجلد 16 العدد 04، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2021، ص238.

[4]_ بركات عماد الدين،" حجية التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 1343.

في شكل إلكتروني[1]، يسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الالكترونية في ابرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والوسائل[2].

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني، في نص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن "التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق[3]".

وللتوقيع الالكتروني أشكال متعددة ومختلفة، فمنها من يعتمد على منظومة الرقم السري الشخصي، ومنها ما يعتمد على خصائص جسم الانسان[4].

ولكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية في الإثبات يتعين أن يتوفر على جملة من الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من قانون 15_04 وهي:

_ أن ينشأ على أساس شهادة التصديق إلكترونية موثوقة.

_ أن يرتبط بالموقع دون سواه.

_أن يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

_ أن يكون منشأ بواسطة وسائل التحكم الحصري للموقع.

_ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بأخذه البيانات[5].

ثانيا: التشفير الإلكتروني

يعتبر من أهم التقنيات المستعملة لحماية العمليات التحويل الإلكتروني، وهي وسيلة تقنية تعتمد على مفاتيح التشفير تقي البيانات الإلكترونية من أي قرصنة خارجية تهدد سلامة المعاملات،

---

[1]. حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 177.

[2]_ يسعد فضيلة، "القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، عدد 03، 2019، ص507.

[3]_ راجع المادة 02|01 من القانون رقم 15_04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[4]. إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2016، ص 117.

[5]_ راجع المادة 02|07، من القانون رقم 15_04، مرجع سابق.

فاستخدام التشفير يحقق أكبر درجة من الأمان و الحماية نتيجة استعمال أفضل طرق التشفير التي يصعب فكها[1]، المتمثلة في وجود مفتاحان هما المفتاح العام "public Key" و هو معروف للكافة، و مفتاح خاص "Privat_ Key " يتوفر فقط لدى شخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة و لكن لا يستطيع أن يفك شيفرة الرسالة، إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص[2]، وهو ما يوفر الحماية لعمليات المالية الالكترونية.

ثالثا: البصمة الإلكترونية

تعد البصمة الرقمية أو ما يسمى بالبصمة الالكترونية، على انها سلسلة قصيرة وثابتة الطول من البتات تشكل بصمة فريدة لكل رسالة، حيث تكون بصمة مختلفة، لكن جميع البصمات طولها واحد مكون من نفس العدد من البتات مهما كان طول الرسالة[3]، وهي منقولة رقميا لضمان تأكيد الاتصال وصحة صدور المعلومة لحماية البيانات من الاحتيال والسرقة الالكترونية، وتعتبر وسيلة هامة لحفظ المعلومات[4].

وتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى دوال أو اقترانات التمويه، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة تمثل ملفا كاملا أو رسالة، وتتكون البصمة الالكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت يتراوح ما بين 128 Bits و160[5].

فالبصمة الالكترونية فريدة ومعقدة بما يكفي لتوفير نموذج قوي لتأكيد الهوية باستخدام بصمات متعددة، مما يوفر للفرد أكبر درجة من الدقة، حيث أن تقنيات التعرف على بصمات الأصابع هي من بين أكثر الأساليب نضجا ودقة في تحديد الهوية البيو مترية[6].

---

[1]_ عراب لامية، بلمامي عمر، "حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات عملية التحويل المصرفي الالكتروني"، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 10، 2021، ص179.

[2]_ خنفوسي عبد العزيز،" قانون الدفع الإلكتروني"، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، 2018، ص183.

[3]_ حمودي فريدة، مرجع سابق، ص 171.

[4]_ هراكي حياة، واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص85.

[5]_ سعيدي عزو، "الأمن التقني للدفع الالكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ،2017، ص125.

[6]_ بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 291.

المطلب الثاني

ضمانات مواجهة قيود نظام التحويل الالكتروني للأموال من وإلى في مجال الاستثمار الأجنبي

يشهد العالم اليوم تدفقا هائلا للاستثمارات الأجنبية عبر الحدود، مما يساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصادات وتوفير فرص العمل. ولتعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي، تقدم الدول المختلفة حزمة من الضمانات للمستثمرين، بما في ذلك ضمانات تحويل الأموال بحرية من وإلى بلدانهم.

ومع ظهور أنظمة التحويل الالكتروني للأموال، ظهرت تحديات جديدة تواجه حركة رؤوس الأموال الاستثمارية، وتتمثل هذه التحديات في القيود التي قد تفرض على تحويل الأموال لأسباب سياسية أو اقتصادية، ونظرًا لأهمية ضمان حرية تحويل الأموال للمستمرين الأجانب، برزت حلول بديلة لمعالجة هذه القيود، ومن أهمها: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي **(الفرع الأول)**، تم اللجوء أمام هيئات التأمين والضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يشهد العالم اليوم ازديادًا ملحوظا في حركة الاستثمارات الأجنبية، مما أدى إلى تنامي الحاجة إلى آليات فعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والدول المضيفة. ويبرز التحكيم التجاري الدولي كأحد أهم هذه الآليات، لما يتمتع به من مميزات فريدة تميزه عن التقاضي أمام المحاكم الوطنية

1 . تعريف التحكيم التجاري الدولي: التحكيم هو أداة فعالية للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات[1]، كما يعتبر نظام لحل المنازعات المدنية والتجارية بين الافراد من خلال مدة معينة

[1] . محود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم، وتميزه عن غيره . الصلح، الوكالة، الخيرة .، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009، ص32.

يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه، حتى يصدر حكماً يلتزمون به[1].

يعد التحكيم حلا بديلا لحل النزاع الذي ينتج عن عقود الاستثمار الأجنبي، ومن بين تعريفاته انه " الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء"[2].

كما عرف أيضا بأنه "وسيلة اتفاقية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية"، ويعرف الأستاذ أحمد مخلوف التحكيم على أنه" نظام قضائي خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك"[3].

يتضح من التعاريف السابقة أن التحكيم قضاء خاص يختاره الأطراف بإرادتهم عن طريق الاتفاق لحل النزاع الذي ينشأ بينهم بمقتضى علاقة تعاقدية تجمعهم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي، فعرفه في القانون 08–09 في مادته 1039 والتي تنص على ما يلي" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[4]، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم التجاري الدولي أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

---

[1] _ محمد شهاب، اساسيات التحكيم التجاري الدول، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.ص9.

[2] _ سلامي ميلود، بوسته جمال، "التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017، ص 145.

[3] _ بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص52

[4] راجع المادة 1039 من القانون 08 . 09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ر، رقم 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي

يعد التحكيم الطريقة الجيدة والمقبولة لحسم منازعات الاستثمار لأنه يأتي مناسبا مع طبيعة عقود الاستثمار، وكذا رغبة من المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة التي غالبا ما ينظر إليها بشك وريبة[1].

ولقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي في الماضي وتحفظا شديدا إزاءه، حيث كانت بلد حديث العهد بالاستقلال واعتقادها أن التحكيم الدولي هو مساس بسيادتها الكاملة على أراضيها[2].

ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 الذي تضمن تبسط وتيسير إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ احكامه، وهو ما أكده وكرسه كضمانة للمستثمر في المادة 12 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت على أنه:" زيادة على احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[3].

ثالثا: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي تدفع الافراد المتعاملة على صعيد التجارة الدولية إلى تفضيل

[1]- بندير خديجة، مرجع سابق، ص 53.
[2]- عماد أشوي، عادل جدادوة، "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص 16.
[3] _ راجع المادة 12 من قانون 22- 18، مرجع سابق.

اللجوء إليه كبديل عن قضاء الدولة[1]، بالإضافة إلى أن التحكيم التجاري الدولي يعتبر كوسيلة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، ومن أهم مزايا التحكيم:

1. السرية: يعتبر مبدأ العلنية إحدى الضمانات الأساسية للتقاضي الأساسية للتقاضي وعنصر هاما من عناصر المحاكمة كأصل عام وهذا خلافا لإجراءات التحكيم التي تعقد في سؤي نظرا لخصوصية عقود الاستثمار والعلاقات التجارية كونها تتعلق بتنفيذ مشاريع استراتيجية ذات تطور علمي في معظم الأحيان[2]، ويجب على من اطلع عليها بحكم وظيفته عدم افشاء ما فيها الا بموافقة الطرفين أو بطلب من جهة قضائية مختصة، وفيما بعد صدور الحكم اذ لا يجوز نشر قرار التحكيم الا بموافقة الطرفين[3].

2. السرعة في الإجراءات، يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت، إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت الذي لا يتوافر عادة في النظم القانونية التقليدية والتي تعيق الفصل السريع في النزاع[4].

3 . يعتبر التحكيم وسيلة سليمة لفض منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة له وبين المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[5].

4 . اختيار هيئة التحكيم: الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى مؤهلات عملية وفنية خاصة نظرا لتعلقها بمسائل فنية بحتة لهذا فإن أطراف النزاع يفصلون أسلوب التحكيم لأنه بخلاف القضاء يمكن من خلاله الاستعانة بخبراء لتسوية هذا المنازعات، وبالتالي يعد التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة لأن الخبير المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع، وهذا يعني أن

---

[1] _ خفيظة السيد الحدد، الوجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص11.

[2] . لعور روميسة، عن فعالية قواعد القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص 88.

[3] _ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص448.

[4] _ سلامي ميلود، بوسته جمال، مرجع سابق، ص 147.

[5] . برغوث محمد، عمور نجيم، مرجع سابق، ص 34.

المحكم الذي يتمتع بالكفاءة الفنية في موضوع النزاع المطروح، ويكون لديه القدرة على الوصول إلى القرار السليم[1].

ويتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي بعد ضمان للمستثمر الأجنبي كونه يقلل من ضعف الثقة التي يشعر بها المستثمر اتجاه القضاء العادي، بحيث الفصل في المنازعات الاستثمارية تحتاج إلى المؤهلات علمية وخبرة فنية عالية واطلاع واسع وهو ما لا يتوفر في القضاء العادي، وإضافة إلى وجود محكمين محايدين يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.[2]

الفرع الثاني

اللجوء أمام هيئات التأمين والضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية

تعد مؤسسات ضمان الاستثمار هيئات دولية متخصصة في منح الضمان للاستثمارات الأجنبية بواسطة عقود الضمان التي تبرمها مع مستثمري الدول الأعضاء فيها للضمان على استثماراتهم التي يتم إنجازها في احدى الدول الأعضاء ضد مخاطر محددة تعرف بالمخاطر غير التجارية.

وكنتيجة لجهود الدول في البحث عن الوسائل المناسبة للضمان على الاستثمارات التي يتم إنجازها في الخارج ضد المخاطر غير التجارية، والتي أدت الى انشاء مؤسستان دولية متخصصة في ضمان الاستثمار، تمثلت بداية في إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[3] **(أولا)**، ونهاية بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار كألية لضمان الاستثمارات من مخاطر القيود في التحويل الالكتروني للأموال**(ثانيا)**

---

[1]_ بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020، ص 142.

[2]- بوطرفة زينب، مرجع سابق، ص70.

[3]_ تيس توفيق، شارا أنيس، دور مؤسسات الضمان الدولية في حماية الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص05.

أولا: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعتبر أول مؤسسة عربية تضمن استثمارات المستثمر من الأخطار غير التجارية، ومخاطر تحويل العملات الصعبة، وقيود الصرف في إطار الاستثمار بصفة خاصة، فتقدم له تعويضا في حال تعرضه للخسارة جزاء ذلك[1]

1_ تعريفها:

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إحدى شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية، كونها تعمل على حماية المشاريع التي تقام في الدول العربية من المخاطر التجارية، التي من شانها أن تمس بالنشاط الاستثماري[2]، وهي مؤسسة عربية إقليمية، ذات كيان مستقل، متعدد الأطراف، تقدم خدمات ضمان ضد المخاطر التجارية والسياسية[3]

2 . عمليات الضمان التي يقوم بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات

تعمل المؤسسة العربية لتأمين الاستثمار الذي صمم لدعم المستثمرين العرب والأجانب، وتقوم بمساعدتهم على تنفيذ استثماراتهم في مختلف الدول، وفي مختلف القطاعات، وذلك بتوفير التأمين لرؤوس أموالهم وعائدات استثماراتهم وتعويضهم عن المخاطر السياسية التي قد تتعرض لها تلك الاستثمارات، ولهذا سنقوم بنظر الى الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية(أ)، والمستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية(ب)، تم المخاطر الصالحة للضمان(ج).

أ_ الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

حسب نص المادة 15من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية كل ما يخص الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة وهي تشمل كافة الاستثمارات التي تتم ما بين الأقطار المتعاقدة سواء تعلق الامر

[1]_ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

[2]_ حمادو كريمة، صياد فريدة، دور الضمان في تطوير نشاط الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص62.

[3]_ زايد محمد، "النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية"، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص 113.

بالاستثمارات المباشرة، والتي تتمثل في المشروعات وفروعها ووكالاتها، كذلك ملكية الحصص و العقارات وتامين الكافلات والترخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية، ومن استثمارات الحافظة فمنها ملكية الأسهم والسندات وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الاجل القصير التي يرجع قرار صلاحيتها للضمان إلى مجلس الإدارة على سبيل الاستثناء [1].

اضفت الى ذلك اشترطت الاتفاقية أن تكون الاستثمارات جديدة كي تكون محلا للضمان دون القديمة، كي لا يؤدي ذلك الى عجز المؤسسة.

ونجد اتفاقية المؤسسة قد وضعت من جهة أحرى أولويات للاستثمارات الصالحة للضمان وهذا من خلال نص المادة 16 وهي الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المقفة للتكامل العربي، وكذلك الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدول المضيفة، وأيضا الاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها[2].

ب_ المستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

اشترطت المادة 17 من اتفاقية المؤسسة العربية بالنسبة للشخص الطبيعي حتى يكون مستثمرا صالحا للضمان، أن يكون متمتعا بجنسية أحد من الدول المتعاقدة، على ألا تكون هذه الجنسية من جنسية الدول المضيفة وإذا كان المستثمر يتمتع بجنسية أو جنسيات أخرى إلى جانب جنسية الدولة المتعاقدة فإنه يعتمد بجنسية الدولة المتعاقدة، وإذا كان التعدد ما بين جنسية إحدى هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة.

اما إذا كان المستثمر شخصا معنوي حسب المادة 17 في الفقرة الأول في هذا الشأن توفير شرطين حتى يكون الشخص المعنوي صالحا للضمان:

. أن تكون حصص أو أسهم رأسماله مملوكة بصفة جوهرية لإحدى الدول المتعاقدة أو لمواطنيها.

[1]_ راجع المادة 15 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادق عليها بموجب الامر رقم 72–16، مؤرخ في 07 جوان 1972، ج ر ج ج، عدد 53 سنة 1993.

[2]_ راجع المادة 6 من مرجع نفسه.

. أن يكون مركز إدارته الرئيسي في إحدى هذه الدول[1].

ج . المخاطر القابلة للضمان

يعد الاستثمار في الدول العربية محفوفاً بمخاطر متنوعة، لاسيما المخاطر السياسية ومخاطر تحويل العملة. ونظرًا لأهمية حماية الاستثمارات العربية، تقدم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضمانات تغطي هذه المخاطر، مما يشجع على الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية

1 . المخاطر السياسية:

تعرف المخاطر السياسية بالإجراءات التي تقوم بها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2]، هي تلك المخاطر التي تتحقق عند قيام الدولة المضيفة بأي إجراء من شأنه حرمان المستثمر من ممارسة حقوقه الجوهرية على استثماره، وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة، الاستلاء الجبري، ونزع الملكية، ومنع الدائن من استيفاء حقه[3].

2 . مخاطر القيود الواردة على تحويل العملة:

ويتحقق هذا الخطر عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات من شأنها أن تحد من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره، أو فوائدها، أو الدخل الناشئ عنها كما لو فرضت الدولة سعر صرف مختلف عن سعر الصرف السائد في السوق يؤدي إلى الاضرار بالمستثمر، أو كأن تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تمنع التحويل المالي إلى الخارج[4]، واعتبرت معظم المؤسسات الدولية المعنية بالضمان خطر تحويل العملة من المخاطر غير التجارية التي يشملها نطاق الضمان.

[1]_ راجع المادة 17 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

[2]_ تيتوم صارة، بعزيز حنان، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص45.

[3]_ راجع المادة 18 من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مرجع المرجع.

[4]. زروقي باية، زهاني فريدة، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص58.

ويتخذ خطر العجز على تحويل العملة ثلاث صور حددتها المادة 18 من الاتفاقية وكذلك ونصوص عقود الضمان التي أبرمتها المؤسسة وهي كما يلي:

1. اتخاذ السلطات العامة في الدولة المضيف بالذات أو بالوسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.

2 . التأخر في الموافقة على تحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المؤمن له تميزا واضحا.

3 . لا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه[1].

ثانيا: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كألية لضمان الاستثمارات من مخاطر القيود في التحويل الدولي للأموال

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مؤسسة دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي، تهدف الى تشجيع تدفق الاستثمارات للأعراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وعلى وجه الخصوص تعزيز وتشجيع الاستثمار[2]الأجنبي المباشرة في الدول النامية. وعليها سنحدد تعريفها (1)، تم نقوم بتحديد نطاق الضمان فيها(2).

1 . تعريفها

تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(miga) أكبر هيئة دولية متعددة الأطراف مختص بعمليات تأسيس وضمان الاستثمارات الأجنبية، وتعتبر أحد أجنحة مجموعة البنك الدولية، وتم إنشاءها بعد إقرار مجلس إدارة البنك مشروع الاتفاقية[3]، وتعمل على تشجيع انتقال رؤوس الأموال

[1]_ راجع المادة 18 من اتفاقية المؤسسة العربية، مرجع سابق.

[2]_ تيس توفيق، شارا أنيس، مرجع سابق، ص 17.

[3]_ سماعيلي حسام الدين، النظام القانوني لعقد التأمين على الاستثمارات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص23.

بين الدول العربية الأعضاء وذلك من خلال توفير للمشارع الاستثمارية التي يتم إنجازها في الدول العربية ضد المخاطر الغير التجارية وتتكون من جهاز اداري يسهر على تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجله[1]، وتعتبر أيضا منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية[2].

2. نطاق الضمان فيها

بما أن وظيفة الوكالة الدولية تكمن في ضمان الاستثمارات، ولهذا يجب ان نبين نطاق الضمان لدى الوكالة الدولية وذلك من خلال تبين المستثمر الصالح للضمان في ضمان استثماراتهم(أ) بعده سنوضح أنواع الاستثمارات الصالحة للضمان(ب)، تم سنتطرق الى تبين المخاطر التي تغطيها الوكالة (ج).

أ. من حيث المستثمر الصالح للضمان

فبالرجوع لنصوص الاتفاقية نجد أن الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بضمان استثماراته عب لوكالة هم من تتوفر فيهم الشروط التالية: المستثمرون الذين يتمتعون بجنسية دولة غضو في الوكالة، و الذين يستثمرون في بلدان أعضاء في الوكالة، ويعتبرون أجانب بالنسبة لها، أو المستثمرون الوطنيون شرط أن يأتوا بأموال المشروع المراد استثماره من الخارج، وأن يتحصلوا على موافقة الدوال المضيفة، فذلك يستوجب الاتفاقية المنشئة للوكالة لتمتع مستثمر بالصلاحية للضمان أن يكون المستثمر من مواطني دولة عضو في الوكالة، غير الدولة المضيفة هذا في حال كان المستثمر شخصا طبيعيا[3]، أما الأشخاص الاعتبارية فيشترط أن تكون قد تأسست في دولة عضو دون الدولة المضيفة، أو يوجد مقر أعمالها الرئيسي في الدولة العضو أو أن يكون أغلبية رأسماله مملوكة من طرف عضو أو أكثر أو لمواطنيها، ودون أن يكون هذا العضو ينتمي إلى الدولة المضيفة كما أن

[1] _ تيس توفيق، شارا أنيس، مرجع سابق، ص 06.

[2] _ زايد محمد، مرجع سابق، ص 330.

[3] . زايد محمد، مرجع سابق، ص 350.

الضمان كما أن الضمان يشمل الأشخاص الاعتبارية العمومية والخاصة ما دامت تقوم بنشاط تجاري[1].

ب . الاستثمارات الصالحة للضمان

حدد اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مجموعة من الاستثمارات الصالحة للضمان فيها، وقد بينت الاتفاقية كافة أنواع الاستثمارات الصالحة للضمان في قائمة محدودة وهذا حسب المادة 12 من الاتفاقية التي محورتها في حقوق الملكية، والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وكذا ما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر[2]، بحيث يتضمن ذلك عقود الخدمات و الإدارة و الامتياز والرخيض، اتفاقات الشراكة، سواء اتخذ الاستثمار صورة نقدية أم عينية، ويلحق إلى الاستثمارات الصالحة للضمان المشاريع التي خصصتها، كالاستثمارات المتعلقة بالمساعدة الفنية، وأيضا الفرانشايز، وعقود نقل التكنولوجيا[3].

واضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بضمان بقية أنواع الاستثمارات الصالحة للضمان، التي يوافق عليه مجلس إدارة الوكالة، ولهذا يجب أن تستوثق عند القيام بضمان استثمار معين مجموعة من الشروط وذلك حسب المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية في الفقرة الأخيرة وهي:

. السلامة الاقتصادية للاستثمار ومساهمته في تنمية الدولة المضيفة.

_ تمشي الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

. مواكبة الاستثمار للأهداف والاولويات الإنماذية.

_ ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار[4].

---

[1]_ زروقي باية، زهاني فريدة، مرجع سابق، ص46.

[2]_ راجع المادة 12 الفقرة الأول، من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

[3]_ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

[4]_ راجع المادة 12 الفقرة الأخيرة، من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرجع سابق.

وزيادة إلى ذلك يقتصر الضمانات أيضا على الاستثمارات التي يبدأ تنفيذها بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان، ويجوز أن تشمل هذه الاستثمارات:

. أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسعة أو تطوير استثمار قائم.
. واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة[1].

ج . المخاطر الصالحة للضمان

عالجت المادة 11 من اتفاقية الوكالة الدولية التي قامت بتبيان المخاطر الصالحة للضمان، وتبين أنواع المخاطر الغير التجارية، الذي يتضمن مخاطر القيود على التحويلات العملة

1: مخاطر القيود على اتحويلات العملة

تناولت المادة 11 من اتفاقية الوكالة في الفقرة (أ)، هذه المخاطر في جميع صورها لتشمل القيود التي تفرضها الدولة المضيفة على تحويل العملة بصورة قانونية أو عملية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة منها، وفي هذه الحالة يعتبر في حد ذاته خطرا يدخل في نطاق ضمان الوكالة[2]، والتي تفرضها الدولة أو تتسبب بفعل الدولة المضيفة، أو أحد أجهزتها، أو هيئاتها العامة، ومن ثم فإن أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع، يؤدي إلى وضع قيود على تحويل العملة من وإلى الدولة المضيفة ذهابا وايابا[3].

ولكي توافق الوكالة على الضمان واستحقاق التعويض ويجب أن يتوفر شروط لصلاحية هذا الخطر للتأمين عليه من قبل الوكالة وهم: أن تكون القيود المفروضة جديدة أي انها تفرض بعد تاريخ عقد الضمان، وأن تفرض هذه تفرض هذه القيود على العملة التي فوائد وأرباح بالنسبة للمشروع الاستثماري الذي هو في حالة ضمان من الوكالة[4]، وأن يحدد لوائح عمل الوكالة التي يصدرها مجلس الإدارة، مدة التأخير عن التحويل بأكثر من تسعون يوما وما يزيد عن ذلك، يعد

[1]_ راجع المادة 12 من الفقرة الثالثة، مرجع نفسه.
[2]_ بن ويس ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بسعيدة، 2018، ص98.
[3]_ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص175.
[4]_ ومان فاروق، مرجع سابق، ص 55.

تأخيرا غير مبررا، يستحق التعويض، وكما يحددها عقد الضمان بضفة معقولة على متطلبات كل حالة[1]، وتشترط المادة 11 من الاتفاقية، أن هذه القيود قد فرضتها أحد الهيئات العامة أو أجهزتها التابعة للدولة المضيفة، مثل إدارة الجمارك أو البنك المركزية وغيرها من الأجهزة العامة وحتى ولو كانت بصورة قانونية[2].

[1]_ زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف الجزائري، مرجع سابق، ص 177.
[2]_ بن ويس ميلود، مرجع سابق، ص 98

خلاصة الفصل الثاني

بالنظر إلى سياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لتكريس حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال، إلا أنها تبقى خاضعة للقيود كثيرة منها القيود الواردة على التحويل من و إلى الجزائر حيث تتجلى في القيود القانونية بسبب التصريح المسبق الذي تقدمه السلطات الإدارية المستقلة وفرض الشراكة على القطاعات الاستراتيجية كما فرض قيد على نشاطات المقننة، إضافة إلى القيود الإدارية المتمثلة أساسا في الإجراءات المعقدة التي تتطلب الوقت الكثير للقيام بها، كما نجد البيروقراطية التي تظهر في سوء تسيير الإدارة، وكذا تفشي الفساد وانعدام الشفافية.

كما نجد القيود الواردة على حركة التحويل الإلكتروني للأموال من وإلى الخارج المتمثلة في تحديد أسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل، كما ألزم عليه إعادة الاستثمار 30% من الأرباح المحققة في الجزائر، كما يطبق النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل الالكتروني، ونتيجة لتشديد القيود على حركة التحويل الإلكتروني ظهرت جريمة الصرف وأدى إلى ظهور سوق السوداء ليؤدي إلى تراجع مناخ الأعمال.

وبذلك فالمستثمر الذي لم يتبع الإجراءات فإنه يتعرض إلى مخاطر التحويل الإلكتروني المتمثلة في القرصنة الالكترونية والاحتيال الإلكتروني، وكذا التزوير الإلكتروني وذلك نتيجة للقصور أنظمة الحماية عند ممارسة التحويل الالكتروني للأموال، ولذلك تم تعزيز أسس حماية متطورة لمجابهة خرق الأنظمة الحماية المتمثلة في التوقيع الإلكتروني والتشفير الإلكتروني وكذا البصمة الإلكترونية. لنصل إلى ضمانات المستثمر الأجنبي لمواجهة قيود نظام التحويل الإلكتروني للأموال التي تتمثل في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وكذا اللجوء أمام هيئات التأمين والضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية.

كخلاصة القول نستنتج المشرع الجزائري حرص كل الحرص على تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في تحويل الإلكتروني للأموال، بالإضافة إلى فرض قيود وإجراءات يمكن القول أن الغاية منها الحفاظ على المصلحة الوطنية.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في ختام دراستنا لموضوع حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال في ظل قانون 22_18، أن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي وذلك بتكريس الحق لممارسة التحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال والأرباح الناجمة عنه، التي يعد من أهم الضمانات والحوافز التي تقدم للمستثمرين الأجانب باعتباره من الأمور الحساسة والحيوية في عالم الاستثمار، وتحقيقه بكفاءة وفي إطار قانوني صحيح سيعزز من ثقتهم ويساهم في تعزيز النظام المالي والاقتصادي للدولة.

ومن بين أهم الحقوق التي كرستها الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي، تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار، تحويل نتاج التنازل وتصفية الاستثمارات، تحويل مرتبات العمال والتعويضات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية.

ونظرا لاندماج الجزائر في الأنظمة العالمية للتحويل الإلكتروني ووسائل الدفع الإلكتروني ساهم في تبسيط المعاملات المالية وجعلها أكثر أمان وسرعة، التي من أبرزها نظام شيبس "chips"، نظام سويفت""Swift، نظام فيداور"fidawir"، نظام أرتس" arts"، أما وسائل الدفع الالكتروني تشمل الشيكات الإلكترونية، البطاقة الذكية، النقود الالكترونية.

نظم المشرع الجزائري تحويل الإلكتروني للأموال من خلال وضعه لقواعد وشروط لتحويل ولإعادة التحويل الإلكتروني، حيث يستلزم للقيام بعملية التحويل الإلكتروني للأموال من وإلى الجزائر توفر شرطان، الأول يتمثل في أن تكون الأموال عبارة عن عملة صعبة حرة التحويل، أما الشرط الثاني فيستلزم القيام بعملية التوطين البنكي، أما لكي يتم إعادة التحويل يجب وجود مساهمات خارجية في الاستثمار، والزامية التوطين المصرفي.

كما رافق المشرع الجزائري التحويلات الالكترونية للأموال بالرقابة وذلك لتجسيد الدوافع الاقتصادية والمالية، ولمحاربة الجرائم المالية، حيث تتولى الرقابة على التحويلات الالكترونية كل من آليات الرقابة القبلية المتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي، والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، وكذا آليات الرقابة البعدية المتمثلة في بنك الجزائر، وخلية معالجة الاستعمال المالي.

إلا أن بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لحقوق المستثمر الأجنبي لتحويل الإلكتروني للأموال قانونيا إلا أنه استحدث أحكاما جديدة عملت على تضييق من الممارسة لحقوقه في التحويل الإلكتروني، ويظهر ذلك من خلال تشديد القيود على حركة تحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال في الجزائر كالقيود القانونية من اشتراط ترخيص مسبق وكذا فرض الشراكة على القطاعات الاستراتيجية إضافة لإلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة، و القيود الإدارية التي من بينها تعقيدات الإجراءات الإدارية وبيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها إضافة إلى الفساد الإداري و انعدام الشفافية.

أما في الشق المتعلق في القيود الواردة على إعادة التحويل الإلكتروني الأموال من وإلى الخارج نذكر منها تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل، وقاعدة إعادة تحويل استثمار 35 % من الأرباح المحققة في الجزائر والتي يجب أن يكون المستثمر الأجنبي قد حاز على الإعفاءات الجبائية، ذلك لتحقيق التوازن بين متطلبات تشجيع الاستثمار من جهة والحفاظ على رصيد الدولة من جهة أخرى.

مما يظهر التناقض الموجود في المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، باعتبارها من جهة تأكد على ضمان حقوق المستثمرين الأجانب في التحويل الإلكتروني للأموال، ومن جهة أخرى وضعت عراقيل تهدد من عملية تحويل أموال استثماره، وهذا ما أدى إلى فرز نتائج سلبية وذلك من خلال اتباع المستثمرين الأجانب سبل غير قانونية لتهريب أموالهم، ليؤدي إلى تنامي جريمة الصرف وظهور سوق السوداء للعملة الصعبة، ولتراجع مناخ الأعمال في الجزائر.

ومن العراقيل التي تهدد عملية تحويل الإلكتروني للأموال قصور أنظمة الحماية التي تؤدي إلى ظهور مخاطر تسبب أضرار للمستثمر الأجنبي عند التحويل الإلكتروني، والتي من بينها المخاطر الأمنية التي من أهمها الاحتيال الإلكتروني، القرصنة الإلكترونية، وكذا التزوير الإلكتروني، و المخاطر القانونية التي تقع في جريمة غسيل الأموال، وكذا المساس بالخصوصية المستثمرين، وللحفاظ على أمن أنظمة التحويل يجب اتخاذ اجراءات وقائية كالتوقيع الإلكتروني، والتشفير الإلكتروني و كذا البصمة الإلكترونية، باعتبارهم من أهم التقنيات الحديثة المستعملة لحماية عمليات التحويل الإلكتروني.

ولمواجهة قيود نظام التحويل الالكتروني للأموال من وإلى في مجال الاستثمار الأجنبي تم تكريس الحق للمستثمرين الأجانب اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وكذا اللجوء أمام هيئات التأمين والضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نودها فيما يلي:

1_ يعتبر الحق في تحويل الأموال إلكترونيا من أهم الضمانات التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمر الأجنبي، كما يعتبرها البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال.

2_ الحق في تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الكترونيا هو حق ذات طابع تحفيزي وانفتاحي يؤكد انفتاح الدولة على الاقتصاد العالم، إضافة إلى النص على حرية التحويل الإلكتروني للأموال قانونا يلعب دورا حاسما في جذب الاستثمارات الأجنبية.

3_ أن التحويل الأموال لا يقصد به الأموال المستثمرة فقط وإنما كل ما يدخل كالعائدات ناجمة عن عملية الاستثمار.

4_أن برغم من كون التحويل الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الالكتروني لما لها من ميزات من سهولة وسرعة في التنفيذ، إلا أن التعامل به ليزال محدودا في الجزائر وذلك بسبب نقص الوعي المصرفي وانعدام الثقة في البنوك.

5_ مكن المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي تسوية النزاعات المتعلقة بحقوقه عن طريق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وكذا اللجوء أمام هيئات التأمين والضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية.

وبهذا الصدد يمكن اقتراح ما يلي:

التوصيات المقترحة

. على المشرع الجزائري إعطاء الأهمية لتنظيم أحكام للتحويل الالكتروني للأموال اعتباره من أهم وسال الدفع الإلكتروني وأكثره انتشارا مقارنة بالوسائل الأخرى.

. إزالة القيود الواردة على حركة تحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال لاسيما النظام 07_01، إما بتعديلها وإلغائها، واستبدالها بنصوص جديدة تنسجم مع التشريعات الجديدة ل 2022.

. التخفيف من الرقابة المشددة على حركة التحويل الإلكتروني للأموال، وإزالة كل العقبات التي من شأنها إثقال كاهل المستثمر الأجنبي.

. ضرورة ادراج نصوص والقوانين المنظمة للحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضمن القانون النقدي والمصرفي.

. العمل على زيادة تشجيع الاستثمار الأجنبي عن طريق التقليل والتخفيف من قيود تحويل رؤوس الأموال.

. حصر الحقوق التي يمكن للمستثمر الأجنبي تحويلها للخارج وتحديد الآجال لتنفيذ ذلك، لأن ترك المجال مفتوحا قد يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي وعدم مصداقية هذا الضمان بالنسبة له.

. تخفيف حدة الرقابة على حركة رؤوس الأموال على نحو يسهل عملية تحويل الإلكتروني للأموال من جهة ويقضي على جرائم الصرف م جهة أخرى.

. تطوير النظام الرقابي والإشرافي للبنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل استخدام التحويلات الإلكترونية.

. العمل على سن نصوص تنظيمية وقوانين وتشريعات من شأنها أن تعالج المشاكل التي تنجم عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية لما لها من مخاطر أهمها القرصنة والاحتيال وكذا التزوير الإلكتروني، وتحديد العقوبات المناسبة لها.

. محاولة القضاء على البيروقراطية التي تعتبر أهم عامل طارد للمستثمرين الأجانب، ومحاولة التخلص من الفساد الإداري.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1. الكتب

1_ إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة في ظل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2016.

2_ بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الإلكترونية الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

3. بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

4. بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف في القانون الجزائري، طبعة جديدة محسنة، برتي للنشر، الجزائر، 2023.

5_ حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

6_ خفيظة السيد الحدد، الوجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورة الجلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

7_ خنفوسي عبد العزيز، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، 2018.

8_ سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

9. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزء 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10_ بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

11 . عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، طبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12. فيصل فارس، التقنية البنكية (محاضرات التطبيقيات)، دار إعداد النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.

13_ محمد شهاب، اساسيات التحكيم التجاري الدول، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
14_ محود السيد عمر التحيوى، أنواع التحكيم، وتميزه عن غيره . الصلح، الوكالة، الخيرة .، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009.
15_ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
16. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2. الرسائل والمذكرات الجامعة:

أ . رسائل الدكتوراه

1_ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2_ بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

3_ بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة،2020.

4 . ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5 . حساني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6 . حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013.

7 . حمودي فريدة، نظام التحويل المصرفي الالكتروني في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

8 . سماعيلي حسام الدين، النظام القانوني لعقد التأمين على الاستثمارات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، التخصص: قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

9 . شيبان سامية، الاستثمار الأجنبي بين التحفيز والتقيد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

10 . شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11 . عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي، 2019.

12 . عيسى لافي، حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الالكتروني في التشريع الأردني التحويل المالي الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 ،2010.

13 . فتيحة يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني . دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.

14_ مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

15 _ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعلية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، تحصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب . المذكرات الجامعية:

ب .1. مذكرة الماجيستر:

1 . المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3 _ بن شعلال مخفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4 . بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تحصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5 . بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2–،2015.

6 . بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2020.

7 . حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

8 . زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9 . علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.

10 . والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الاعمال في الجزائر، مذكرة ليل شهادة الماجيستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

ب .2: مذكرات الماستر

1 _ بوخميش أحلام، إناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تحصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

2 _اعمارن صراه، حمومراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3_ أمل كماش، خولة بووشمة، البنوك الالكترونية ودورها في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة: بنك سكريل . skrill، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تحصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

4 _ اوقاسي أعمر، عكاش سيليا، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2016.

5_ أيوب نويصر، عبد الرؤوف طميزة، رقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021.

6 _ برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

7 _ برهوم الطاهر، جرائم التزوير الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.

8 . بصلي أسماء، الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023.

9 _ بقدور بن عطية أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

10 . بلحسن خولة، دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية. دراسة مقارنة بين القرض الشعبي الجزائري . وكالة بسكرة . وبنك السلام . وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تحصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

11 . بلعباسي فطيمة، بدران خديجة، تحويل الأموال إلى الخارج وإخضاع المتعاملين الاقتصاديين للضريبة دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب لولاية بومرداس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس،2022.

12 . بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

13 . بن شيحة المسعود، يوخرونة محمد الصادق، تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 18.22، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تحصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

14 . بن صالح عبير، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.

15 . بن ويس ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بسعيدة، 2018.

16 . بن يحيى محمد، عباس عبد الفاتح، الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،2022.

17 . بوثانة عبد اللطيف، بارة وداد، دور آليات التشغيل في ترقية مناخ الاعمال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

18 . بوطرقة زينب، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

19 . بولعراس محمد الشريف، طلحي أسامة، جريمة التزوير المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

20 . بونفلة غلام، عيدة موالكية، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر. دراسة حالة البنوك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08ماي 1945، قالمة،2021.

21 . بوثانة عبد اللطيف، بارة وداد، دور آليات التشغيل في ترقية مناخ الاعمال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

22 . تيس توفيق، شارا أنيس، دور مؤسسات الضمان الدولية في حماية الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

23 . تيبرقنت وفاء، بوفياية نوال، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.

24 . تيتوم صارة، بعزيز حنان، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة

25 . ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

26 . حمادو كريمة، صياد فريدة، دور الضمان في تطوير نشاط الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

27 . حماني نجيمة، جارو نعيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

28 . حمدات شيماء، بن عيوة رابعة العدوية، الأليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، خصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

29 . حميدوش كنزة، بونوة سيليا، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد والمرونة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

30 . دحلوز محمد، النصب والاحتيال على المواقع الالكترونية وسبل، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

31 . دحو نجاة، أولاد علي فاطمة، جريمة القرصنة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

32 . رحراح شهرزاد، جريمة القرصنة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

33 _ زحوف ليلة، قوميري أمينة، "القيود الواردة على الاستثمار في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

34 . زروقي باية، زهاني فريدة، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، التخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

35 . زغدان مروة، أعنيبة راضية، حماية العلامة التجارية من القرصنة الإلكترونية في التشيع الجزائري، مذكرة مقدمو لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2022.

36 . سعداوي عبد النور، أيت مبروك نبيل، النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

37 . صراندية رانيا، جريمة النصب والاحتيال عبر مواقع التوصل الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غراديه، غرداية، 2023.

38 . عبد الرحيم فريدة، الضمانات والمعوقات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصاد دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

39 . عزيرو فريد، بكاكرة فارس، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

40 . عقون كافية، عادل وردة، تأثير احكام الرقابة اللاحقة على ضمانات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

41 . عياش سمراء، بن خلوف لينة، حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

42 . فتساس أميمة، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل قانون 22_18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهد حمه لخضر، الوادي، 2023.

43 . قاسم نادية، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في القانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2020.

44 . قساس أميمة، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل قانون 22. 18، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.

45 . قولي نورالدين، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019.

46 . عكوش سهيلة، عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2015.

47 . كواشي مريم، بربي فريال، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

48 . لعور روميسة، عن فعالية قواعد القانون رقم 22 . 18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

49 . مرزوقي حورية، حيدة عائشة مباركة، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، مذكرة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019.

50 . مزياني كاتية، مزياني يسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجل الاستثمار "التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، 2019.

51 . مسعودي فاطمة، رحلي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

52 . ملوك لبنى، جريمة التزوير الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العبي التبسي، تبسة، 2020.

53 . نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2022.

54 . هوري رميلة، بوشامة منال، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021.

55 . والي أمير، بلعملي إسحاق، مكافحة جريمة التزوير الالكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إعلام الي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

3 . المقالات

1_ إرزيل الكاهنة " نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص ص (47 . 84).

2_ أعميور فرحات، "معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد 10، جامعة جيجل، 2017، ص ص (421 . 437).

3 . باخويا دريس،" السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، 2017، ص ص 73 .83.

4 . باسم علوان العقابي،" النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص القانون التجاري العراقي"، مجلة كلية جامعة كربلاء العلمية، المجلد 11، العدد 04، 2013، ص ص (69 . 87).

5 . بحري أميرة، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (بين حوافز ومقومات جذبه ومعيقات طرده)"، مجلة التكمين الاجتماعي، مجلد 2، العدد 01، 2020، ص ص (137 . 154).

6 . بركات عماد الدين،" حجية التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص (1332 . 1345).

7 . بساعد سامية، "حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص ص (1394 . 1418).

8 . بغدادي إيمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة،2019، ص ص (13 . 23).

9 . بلجراف سامية، مستاوي حفيظة، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار وأثره على الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة المضيفة"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020، ص ص (134 . 155).

10_ بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، مجلد 16 العدد 04، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2021، ص ص (425 . 449).

11 . بلعيد جميلة، "الاقتصاد الموازي والجريمة المنظمة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص ص (163 . 180).

12 . بكطاش فتيحة، بوعرارة أحلام، " تحليل تطور مؤشرات بنية أداء الاعمال في الجزائر"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص ص (319 . 337).

13 . بن دريس سهيلة، حمو محمد،" واقع الصيرفة الإليكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطويرها"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلد 06، عدد 02، 2020، ص ص (396 . 409).

14 . بن غبريد عبد المالك،" خصوصية العمل الإستعلاماتي لخلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص ص (610 . 632).

15 . بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والاقتصادي، اثاره واليات مكافحته . حالة الجزائر"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 07 العدد 07، 2016، ص ص (197 . 219).

16 . بن عيسى نصيرة، يزيد عربي باي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص (166 . 180).

17 . بن هلال ندير، أسياخ سمير، " المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار عائق في سبيل خلق مناخ استثمار مشجع في الجزائر"، مجلة الاكاديمية

للبحث القانوني، مجلد 15، العدد 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص (167 . 185).

18 . بوحلايس إلهام، "قاعدة الشراكة الدنيا (49%51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2019، ص ص (135 . 154).

19 . بوخاري فاطنة، "واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية دراسة حالة الجزائر (2002 . 2017)"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص ص (136 . 153).

20 . بوعكاز سليمة، ثابت دنيازاد،" دور خلية معالجة الاستلام المالي في مكافحة تبيض الأموال وفق للتشريع الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021، ص ص (925 . 944).

21 . بوغزالة محمد نجلاء، "الاقتصاد الموازي في الجزائر واليات مكافحة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023، ص ص (323 . 334).

22 . بوقطوف بهجت، "حركة رؤوس أموال المستثمر الاجنبي في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2022، ص ص (283 . 299).

23 . بولحية شهيرة، "سويح دنيا زاد، الاحتيال الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 04، 2019، ص ص (37 . 46).

24 . توتي إبراهيم، "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006_ 2015"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص (441 . 454).

25 . جداييني زكية، " أليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33عدد 01، 2019، ص ص (257 . 279).

26 . جعرين بشير، "ضمانات تحويل رؤوس الأموال والارباح المحققة ف عقود الدولة الاستثمارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص ص (30 . 43).

27 . جدو سامية، "دراسة تحليلية تقييمية لواقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. اعتمادا على بعض المؤشرات الدولية والإقليمية. "، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سطيف 01، 2022، ص ص (09 . 34).

28 . حوحش أمينة،" النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2021، ص ص (96 . 117).

29 . خلاف فاتح، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51% .49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021. ص ص (88 . 110).

30 . خياري زهية، " مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2019، ص ص (289 . 302).

31 . دردار نادية،" المسؤولية العقدية للبنك الناشئة عن عملية التحويل الالكتروني للأموال في التشريع الجزائري"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص (1126 . 1146).

32 . رحالي سيف الدين، "مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر،2022، ص ص (160 . 172).

33 . رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف " ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجمد بوضياف، المسيلة 2018، ص ص (279 . 287).

34 . رشيد حمدوني، خديجة صافر، " واقع مناخ الاعمال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2015إلى 2022)"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 17، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص ص (78 . 102).

35 . رنان مختار، "الجيل الثالث من صلاحيات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23. 09"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص، (279 . 294).

زوبيري سفيان، " القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالة: ضبط للنشاط الاقتصاد الاقتصادي أو عودة إلى الدولة؟"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 104 . 126.

36 . زايد محمد، "دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص ص (329 . 360).

37 . زحوفي نور الدين، زمالة عمر، "التحويل المالي لإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص ص (249 . 261).

38_ زغبة طلال،" واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات والمتطلبات تحسين بيئة الاستثمار"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 7، جامعة الجزائر، 2012، ص ص (196 . 215).

39 . **زياني زينب**،" تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد06، العدد 02، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة20 أوت، سكيكدة، 2021، ص ص (120 . 134).

40 . سايح بوزيد، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد للدول العربية"، مجلة الباحث، المجلد 10، عدد10، جامعة ورقلة،2012، ص ص (55 . 66).

41 . سعيدي عزو، "الأمن التقني للدفع الالكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ،2017، ص ص (112 . 129).

42 . سلامي ميلود، بوسته جمال، "التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2017، ص ص (142 . 154).

43 . شايب باشا كريمة، "أليات الحماية من مخاطر الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2018، ص ص (31 . 48).

44 . ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 08، البويرة، 2017، ص ص (71 . 87).

45 . طباع نجاة،" التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج: تراجع عن التدخل أم تشديد لرقابة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص (211 . 225).

46 . عبد الغني حسونة،" حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة الاستثمار الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2016، ص ص (145 . 156).

47 . عبدلي حبيبة، الاخطار بالشبهة " آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص (216 . 232).

48 . عبدلي نعيمة، "دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019، ص ص (11 . 23).

49 . عجامي ريم،" النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الجزائر"، مجلة النقد للدراسات السياسة، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص (55 . 575).

50 . عراب لامية، بلمامي عمر، "حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات عملية التحويل المصرفي الالكتروني"، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 1، 2021، ص ص ((164 . 183).

51 . عرابش زينة، برابح عزيز، "واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومقارنته ببعض الدول العربية"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2023، ص ص (176 . 195).

52 . علواش فريد، "جريمة غسل الأموال–المراحل والاساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، المجلد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2007، ص ص (249 . 264).

53 . فهمي محمد، غزوي سليم، "ماهية عقد التحويل الالكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الأردنية"، مجلة جامعة الزيتون الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص ص (282 . 304).

54 . قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبيض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 06، العدد 17، 2014، ص ص (1 . 20).

55 . قسوري فهيمة، "التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي (EGMONT) للحد من جرائم الفساد المالي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص (621 . 638).

56 . كريشب نبيل، حرفوش مداني، "الرقمنة كألية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادي، المجلد 6، عدد خاص 24، 2023، ص ص (1 . 24).

57 . لموشي عادل، عيساوي عادل، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص (254 . 268).

58 . مجدوب نوال، "العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الوفور (الجنات الضريبية)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، ال عدد02، 2018، ص ص (158 . 172).

59 . مخربش مديحة، "ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2022، ص ص (50 . 66).

60. سياخن مريم، "متطلبات تحسين بيئة الأعمال في الجزائر ودورها في تنشيط المناخ الاستثماري"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 09، العدد 01، جامعة تونيسي علي، البليدة 02، 2022، ص ص (1 . 20).

61 . مصطفاوي عمار، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص (673 . 702).

62 . موسوس مغنية، "ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة"، مجلة الاقتصاد والمالية، مجلد04، عدد02، 2018، ص ص (177 . 187).

63 . محيوب فاطمة،" تحليل واقع مناخ الأعمال في الجزائر خلال الفترة 2007 . 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2016، ص ص (318 . 327).

64 . مطاوع محمد، "السياسات الامريكية . الأوروبية تجاه الاتفاق النووي الإيراني: الإدراكات والتفسيرات"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلة21، العدد 04، 2020. ص ص (147 . 178).

65 . ملياني نادية،" التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو نات QNET بعنابة"، مجلة حوليات جامعة ال جزائر1، المجل د34، العدد 01، 2020، ص ص (717 . 735).

66 . مهيدي كمال، باخويا دريس، "دور الوسائط الإلكتروني في انتشار جرائم تبيض الأموال وأليات مكافحتيها"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد02، العدد 02، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018، ص ص (173 . 185).

67 . هراكي حياة، واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص ص (45 . 60).

68 _ والي عبد اللطيف، بوسته جمال، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16_09"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص (525 . 548).

69 . يسعد فضيلة، "القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، عدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2019، ص ص (505 . 518).

ب . الملتقيات

1. عبد الله ليندة،" تبيض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني،" اعمال المؤتمرات، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، يومي 24و25 مارس 2017، ص ص (173 . 214).

2_ عاتي يمينة، "الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة8 ماي 1945، قالمة، يومي 24و25أفريل 2018، ص ص (1 . 12).

3_ عماد أشوي، عادل جدادوة،" الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص ص (1 . 27).

4 _ رحيم حسين، هواري معراج، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية . واقع تحديات، جامعة الاغواط، 2004، ص ص (143 . 166).

5 _ خوني رابح، حريد رامي،" عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول دور الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22و 23 فيفري 2016، ص ص (309 . 332)

رابعا . النصوص القانونية

أ . الاتفاقيات الدولية

1 . اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادق عليها بموجب الامر رقم 72. 16، مؤرخ في 07 جوان 1972، ج ر ج ج، عدد 53 سنة 1993.

2 . الاتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 90_420 مؤرخ في 22 فيفري 1990، جريدة رسمية، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

3 . الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، والمصادق علية بموجب مرسوم رئاسي رقم 346.91 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، جريدة رسمية، عدد46، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

4 . الاتفاقية المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بها، موقعة بمدينة الجزائر في13 فيفري 1993، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01.94، مؤرخ في 02 يناير 1994 جريدة الرسمية، عدد01 صادر سنة1994.

5 . الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94. 328 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، جريدة رسمية عدد69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

6 _ الاتفاق المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة الاسبانية، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر1994، والمصادقة

عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95. 88 مؤرخ في 25 مارس 1995، جريدة رسمية عدد 23، صادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

7 . الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_306، مؤرخ في 7أكتوبر 1995، جريدة رسمية، عدد 59، صادر في 11أكتوبر 1995.

8 . الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، المصادق عليه، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06. 128 مؤرخ في 03 أفريل 2006، جريدة رسمية، عدد21، صادر بتاريخ 05 أفريل 2006.

9 . الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية، يتعلق بالشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06.404، مؤرخ في 14 نوفمبر2006ج.ر، عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

10 . الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقع بالجزائر يوم 16 مارس، 1998، المصادقة عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 00.247، مؤرخ في 22 أوت 2000، جريدة رسمية، عدد52، صادر في أوت 2000.

ب . النصوص التشريعية:

1 . قانون رقم 04.08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004.

2 . قانون رقم 08 . 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22.13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

3 . قانون رقم 21.08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 4 جوان سنة 2008.

4 . قانون رقم 15_04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

5 . قانون رقم 07.20 مؤرخ في 04 جوان سنة2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 4 جوان 2020.

6 . قانون رقم 18.22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 28 جويلية 2022.

7 . قانون رقم22. 24 مؤرخ في 25 سبتمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، عدد 89، صادر في 29 سبتمبر 2022.

8 . قانون رقم 23 . 01 مؤرخ في 7 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05 . 01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

9 . قانون رقم 23_09 مؤرخ في 12 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، عدد43، صادر في 27 جوان 2023.

ج . النصوص التنظيمية

1 . مرسوم تنفيذي رقم 134.15 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد48 صادر في 09 سبتمبر 2015.

2 . مرسوم تنفيذي رقم 234.15 مؤرخ قي 29 أوت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 9 سبتمبر سنة 2015.

3 _ مرسوم تنفيذي رقم 299.22، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أول التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصل الانارة المتعلقة بمعادلة ملفات الاستثمار.

4 _ مرسوم تنفيذي رقم 22_300، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

5 _ مرسوم تنفيذي رقم 22 . 36 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 03، صادر في 9 جانفي 2022.

6 . نظام رقم 03.90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتميل نشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990. (ملغى جزئيا)

7 . من نظام رقم 01.07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، العدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11. 06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج ر ج ج، عدد11، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16. 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد17، صادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب

8 . نظام رقم01.09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج، ر، ج، ج، عدد27، صادر بتاريخ 29 أفريل، 2009.

9 . نظام **14** _04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصادين الخاضعين للقانون الجزائري، ج رج ج، عدد63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

10 . نظام رقم 01.23 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGE

_**HAROUNE Mehdi**, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco–Algériennes, litec, paris, 2000.

2. M EMOIRE

. **BEN NAHIA Bilal**، l'impact de la corruption sur l'IDE (Application sur quelques pays MENA) ، master en science économiques، faculté de science économiques et gestion de Sfax ،2008، pp05_06، publié sur : http://www.memoire online.com.

.**Feth Eddine Mohamed hamida**, le régime juridique des virements internationaux, mémoire de magistère, droit bancaire et financier, faculté de droit, université d'Oran.

- **HOCINE Farida**, le gel du droit applicable aux investissements une garantie pour pallier à l'instabilité le climat des affaire en Algérie et son impact sur les investissements, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou

. **ZOUAIMIA Rachid**: «Le régime des investissements étrangers en Algérie» , journal de droit internationale، N°3, paris, 1993.

3- ARTICLE

_ **DJEBBAR Ahmed**, « Le marché des changes : entre l'officel et l'informel », Revue compus , N 11, l'Université Mouloud Mammeri, 2008

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول:الإطار التنظيمي لممارسة المستثمر الأجنبي لحق التحويل الالكتروني للأموال 5
المبحث الأول: تكريس حقوق المستثمر الأجنبي في حركة التحويل الالكتروني للأموال من والى 6
المطلب الأول: حق المستثمر الأجنبي في التحويلات الالكترونية في مجال الاستثمار الأجنبي: . 7
الفرع الأول: مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي 7
أولا: تعريف التحويل الإلكتروني للأموال..... 7
1. التعريف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال..... 7
2: التعريف التشريعي للتحويل الإلكتروني للأموال..... 8
ثانيا. خصائص التحويل الإلكتروني للأموال..... 8
ثالثا . صور التحويل الإلكتروني للأموال..... 9
1. التحويل بواسطة بنك واحد..... 9
أ. التحويل بين حسابين لشخص واحد في نفس البنك 10
ب . التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين في نفس البنك 10
2 . التحويل الالكتروني بواسطة بنكين أو أكثر 10
الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق التحويل الالكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي 11
أولا: الأساس القانوني في التشريعات الوطنية..... 11
1_ في قانون النقدي والمصرفي:..... 12
2_ في قانون الاستثمار..... 13
ثانيا: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية 14
1_ في ظل الاتفاقيات الدولية الثنائية..... 14
2. في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف:..... 15

المطلب الثاني : حق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأرباح المحققة في الجزائر الى الخارج 16
الفرع الأول: مضمون الحق في إعادة التحويل الإلكتروني للأموال الاستثمارية..... 17
أولا: الرأسمال المستثمر و عائداتة 17
1. تحويل رأسمال المستثمر 17
2. عائدات الرأسمال الاستثماري..... 18
ثانيا: تحويل نتاج التنازل وتصفية الاستثمارات 18
ثالثا: تحويل مرتبات العمال والتعويضات..... 19
1 . تحويل رواتب العمال الأجانب 19
2 . تحويل تعويضات نزع الملكية..... 19
الفرع الثاني:الأنظمة المعتمدة في التحويل الإلكتروني للأموال 20
أولا: الأنظمة المعتمدة في التحويل الإلكتروني..... 20
1_ نظام شيبس (Chips)..... 20
2. نظام سويفت (Swift) 21
3. نظام فيدواير (fidawir) 22
4. نظام ارتس (ARTS) 22
5. نظام التحويل الصيني (CIPS) 23
ثانيا: وسائل الدفع الالكتروني 23
1. الشيكات الالكترونية 24
2. البطاقة الذكية 25
3_ تقنية الصراف الآليA TM 26

المبحث الثاني: القواعد العامة المؤطرة للتحويل الالكتروني للأموال في مجال الاستثمار الأجنبي 26
المطلب الأول: الشروط القانونية لحركة التحويل الالكتروني للأموال من والى الجزائر 27
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها عند التحويل الالكتروني للأموال من الخارج إلى الجزائر 27
أولا: اشتراط عملة صعبة حرة التحويل 27
ثانيا: القيام بإجراء التوطين البنكي..... 28
الفرع الثاني: القواعد المنظمة للتحويل الالكتروني للأرباح وعوائد التصفية للمستثمر الأجنبي 29
أولا: الشروط الواجب توافرها عند عملية إعادة التحويل 29
1. وجود مساهمات خارجية في الاستثمار 29
1_1 الحصص النقدية 29
1_2 الحصص العينية 30
2 . الزامية التوطين المصرفي 31
3. التسوية الجبائية 32
الفرع الثالث إجراءات تحويل الأرباح إلى الخارج 33
1. آجال التحويل..... 33
أ. أجال التحويل بالنسبة للتشريع الداخلي..... 33
ب . ميعاد التجويل بالنسبة للاتفاقات..... 34
2 . العملة التي يتم بها التحويل 35
أ. في التشريع الجزائري..... 35
ب . في القانون الاتفاقي..... 36
المطلب الثاني: احكام الرقابة على حركة التحويل الالكتروني للأموال من والى في مجال الاستثمار الأجنبي 37

الفرع الأول: دوافع الرقابة على التحويلات الالكترونية للأموال في مجال الاستثمارات الأجنبية 37
أولا. الدوافع المرتبطة بالاقتصاد الوطني..... 37
1. توازن ميزان المدفوعات 38
2. المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة..... 39
3. ضمان استقرار سعر الصرف 39
ثانيا: الاعتبارات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية 41
1. منع تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج..... 41
2. دور الرقابة الفعال في مكافحة جريمة تبيض الأموال 42
الفرع الثاني: آليات الرقابة على التحويلات الالكترونية لرؤوس الأموال..... 43
أولا. اليات الرقابة القبلية 43
1: المجلس النقدي والمصرفي 43
أ. تعريف المجلس النقدي والمصرفي..... 43
ب . صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في مجال حركة رؤوس الأموال..... 44
2: البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة 46
أ. المقصود بالوسيط المعتمد في مجال الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال..... 46
ب . تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للرقابة 46
3 . دورها في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال الإلكترونية في مجال الإستثمار الأجنبي 47
ثانيا: أليات الرقابة البعدية على حركة رؤوس الأموال الإلكترونية 48
أولا: بنك الجزائر 48
1 . تعرف بنك الجزائر..... 48

2 . دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة التحويلات الالكترونية الأموال 49
ثانيا: خلية معالجة الاستعلام المالي 50
1_ تعريفها 50
2_ دور خلية معالجة الأستعلام المال في الوقاية 51
أ . أليات الخلية في الوقاية من الأرصدة المشبوهة ومكافحتها 51
ب . علاقة الخلية بالبنوك الوسيطة المعتمدة في مكافحة الأرصدة المشبوهة للمستثمر الأجنبي.
..... 52
خلاصة الفصل: 54
الفصل الثاني: القيود الواردة على حقوق المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال 55
المبحث الأول: القيود الواردة على المستثمر الأجنبي في التحويل الالكتروني للأموال من وإلى. 56
المطلب الأول القيود الواردة على التحويل الالكتروني لرؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل النصوص الحالية. 56
الفرع الاول القيود القانونية على التحويل الالكتروني للأموال من وإلى الجزائر 57
أولا: الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة 57
أ . تعريف النشاطات المقننة على ضوء مرسوم تنقيذي 15–234 57
ب: شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة 58
ثانيا: قاعدة الشراكة بين الإدراج و الإلغاء 59
الفرع الثاني القيود الإدارية 60
أولا: تعقيدات الإجراءات الإدارية 60
ثانيا: بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها 62
ثالثا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية 63
رابعا: تطبيق التدخلية في الرقابة على التحويلات الالكترونية للأموال من وإلى الخارج 64

المطلب الثاني القيود الواردة على إعادة التحويل الإلكتروني لرؤوس الأموال من والى الخارج 66
الفرع الأول: تشديد الرقابة على إعادة تحويل الأرباح من وإلى الخارج..... 66
أولا: تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل 66
ثانيا: الزامية إعادة الاستثمار الأرباح 67
ثالثا: النظام الجبائي على الأرباح قبل إعادة التحويل 68
أ. اكتتاب تصريح بالتحويل:..... 68
ب . استخراج شهادة التحويل نحو الخارج..... 69
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن قيود الرقابة على حركة التحويل الالكتروني للأموال 69
أولا: تنامي جريمة الصرف 70
أ_ المقصود بجرائم الصرف 70
2: محل جرائم الصرف 71
أ . النقود أو العملة: 71
أ.1 . النقود الائتمانية 71
أ.2 . النقود الكتابية 72
ب .الأحجار الكريمة والمعادن النفسية..... 72
ب .1:الأحجار الكريمة: 72
ب . 2:المعادن النفيسة 73
ج :القيم..... 73
ثانيا: ظهور السوق السوداء للعملة الصعبة 73
1: مفهوم السوق السوداء للعملة الصعبة..... 74
2: حقائق تواجد سوق السوداء في الجزائر للعملة الصعبة 75
أ_ الإحصائيات 75

ب_ أمثلة واقعية عن الأسواق السوداء للعملة الصعبة في الجزائر: 75
3: الحلول المقترحة لمقاومة السوق السوداء للعماة الصعبة في الجزائر 76
أ. اعتماد مكاتب الصرف 76
ب . التخفيض من العملة الوطنية 77
ثالثا. تراجع مناخ الأعمال في الجزائر 78
1: تعريف مناخ الأعمال 78
2: مقومات المناخ الجاذب للأعمال 79
أ . لاستقرار السياسي والأمني 79
ب . لاستقرار القانوني 80
ج .الاستقرار المؤسسي والإداري 80
د . الاستقرار الاقتصادي 81
المبحث الثاني:حدود فعالية أنظمة الحماية عند ممارسة التحويل الإلكتروني للأموال 81
المطلب الأول: قصور أنظمة الحماية عند ممارسة التحويل الإلكتروني 82
الفرع الأول: المخاطر الأمنية لعملية التحويل الإلكتروني للأموال 82
أولا: الاحتيال الإلكتروني 82
ثانيا: القرصنة الالكترونية 83
ثالثا: التزوير الالكتروني 84
لفرع الثاني: المخاطر القانونية 85
أولا: جريمة غسيل الأموال 85
1_ مسوغات تنامي جريمة غسيل الأموال الناتجة عن أرباح الاستثمار الأجنبي 87
أ_ تأسيس الشركات الوهمية 87
ب_ التحويل إلى أمكنة الجنان الضريبية 88

2_ مكافحة تهريب العملة الصعبة للمستثمر الأجنبي في مواجهة مبدأ "السرية المصرفية" 88
ثانيا: المساس بالخصوصية 90
الفرع الثالث: مواجهة مخاطر خرق أنظمة حماية التحويل الالكتروني للأموال. 91
أولا: التوقيع الالكتروني..... 91
ثانيا: التشفير الإلكتروني..... 92
ثالثا: البصمة الإلكترونية..... 93
المطلب الثاني: ضمانات مواجهة قيود نظام التحويل الالكتروني للأموال من وإلى في مجال الاستثمار الأجنبي 94
الفرع الأول: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي..... 94
1 . تعريف التحكيم التجاري الدولي 94
ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي..... 96
ثالثا: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي 96
الفرع الثاني :اللجوء أمام هيئات التأمين والضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية..... 98
الأولا: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 99
1. تعريفها: 99
2. عمليات الضمان التي يقوم بها المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات..... 99
أ . الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 99
ب . المستثمرون الصالحون لضمان الوؤسسة العربية لضمان الاستثمار 100
ج . المخاطر القابلة للضمان..... 101
1 . لمخاطر السياسية: 101
2 . مخاطر القيود الواردة على تحويل العملة: 101

ثانيا: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار كألية لضمان الاستثمارات من مخاطر القيود في التحويل الدولي للأموال 102
1 . تعريفها 103
2. نطاق الضمان فيها 103
أ. من حيث المستثمر الصالح للضمان 103
ب . الاستثمارات الصالحة للضمان 104
ج . المخاطر الصالحة للضمان 105
1: مخاطر القيود على التحويلات العملة 105
خلاصة الفصل الثاني 107
الخاتمة 108
قائمة المراجع 112
الفهرس 138
ملخص

ملخص

يعد قانون الاستثمار الجزائري رقم 22 . 18 إطار تشريعيا هاما لتنظيم وجذب الاستثمار الأجنبي، ومن بين أحكامه ضمان للمستثمرين الأجانب حق تحويل أموالهم بحرية، وذلك باستخدام مختلف آليات التحويل الإلكتروني للأموال، وتأتي هذه الضمانة في إطار سعي الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي وتعزيز اندماجها في الاقتصاد العالمي ولتحقيق التنمية الوطنية.

إلا أن تنظيم عملية التحويل الإلكتروني للأموال إلى الخارج، يعتريه العديد من الحدود القانونية والإدارية والواقعية، مما يؤثر سلبا على حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى، ويفرز مناخ أعمال غير جذاب للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المستثمر الأجنبي، الاقتصاد، التحويل الالكتروني.

Résumé

La loi algérienne sur l’investissement n 22-18 constitue un cadre législatif important pour réglementer et attirer les investissements étrangers. Parmis ses dispositions garantir aux investisseurs étrangers le droit de transférer librement leur argent en utilisant divers mécanismes de transfert électron argent ce tte garantié reflète om traduit les efforts de Algérie pour attirer les investissements étrangers et renforcer son intégration dans l’économie mondiale afin de parvenir au développement national.

Cependant, la réglementation des transferts électroniques de fonds vers l’étranger est confrontée à de nombreuses limites juridiques, administratives et pratiques, ce qui mit à ea eiberté de erculaticen de, capitaux entrants et sortants, créant ainsi un climat des investissements étrangers en Algérie